United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Private Law Dissertations | Private Law

3-2019

الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي (دراسة مقارنة مع القانون المصري)

نورة غلوم محمد محمد البلوشي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_dissertations

 Part of the Law Commons

Recommended Citation

(2019) "الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري (دراسة مقارنة)". (محمد البلوشي, نورة غلوم محمد). *Private Law Dissertations*. 1.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_dissertations/1

This Thesis is brought to you for free and open access by the Private Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Private Law Dissertations by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري (دراسة مقارنة)

نورة غلوم محمد موسى محمد البلوشي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف د. محمد فهد أبو العثم النسور

مايو 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **نورة غلوم محمد موسى محمد البلوشي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري (دراسة مقارنة)***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. محمد فهد أبو العثم النسور، أستاذ مشارك في كلية القانون**، وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: 26.06.2019

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) : د/ محمد النسور

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: 19/5/21

2) عضو داخلي: د/ معتصم القضاة

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم: القانون الخاص

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : 2019/5/21

3) عضو خارجي : د/ مراد المواجدة

الدرجة: أستاذ مشارك

أكاديمية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: 2019/5/21

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٩/٦/١٧

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: Ali Hassan التاريخ : 4/7/2019

حقوق النشر © 2019 نورة غلوم محمد موسى محمد البلوشي
حقوق النشر محفوظة

الملخص

لما كان النشاط التجاري هو أحد اهم ركائز البناء الاقتصادي داخل المجتمع وكان التاجر هو جوهره، ونظمت التشريعات أثار إخلال واختلال أعمال التاجر كما فعل في القانون الإماراتي بتنظيم قانون الإفلاس بالمرسوم بالقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2016 وقد نظم أربعة إجراءات في أربع مراحل لمواجهة التاجر المتعثر وهي 1- مرحلة إعادة التنظيم المالي 2- مرحلة الصلح الواقي من الإفلاس 3- مرحلة إعادة الهيكلة 4- مرحلة الإفلاس ولكل من تلك المراحل إجراءات خاصة بها وقد غاير المشرع الإماراتي بين تلك الإجراءات لمواجهة تدرج حالات اضطراب الأحوال المالية للتاجر.

فقد يلجأ المدين التاجر الذي اضطربت أعماله وبدأ التوقف عن دفع ديونه في مواعيدها، وأصبح مشرفاً على الإفلاس إلى البحث عن وسيلة تساعده لتفادي الحكم بإشهار إفلاسه، وبذلك يتجنب الآثار المالية التي يرتبها القانون على ذلك من غل يده في إدارة أمواله أو التصرف فيها ولوقاية المدين التاجر من حالة الإفلاس فقد أخذت التشريعات المقارنة لهذه الدراسة بنظام قانوني يتقي به التاجر شهر إفلاسه وهو نظام الصلح الواقي من الإفلاس الذي يحقق الضمانات الكافية للمدين والدائنين جميعاً ومن خلال هذا النظام يبقى التاجر على رأس نشاط التجاري. من خلال رفع طلب الصلح الواقي للمحكمة المختصة، وللمحكمة قبول الطلب أو إلغائه ويمكن لمقدم طلب الصلح في الطعن على قرار إلغاء طلب الصلح. ويمكن ابطال طلب الصلح وفق الحالات التي حددها المشرع بالقانون كما يمكن فسخه إذا لم يستطيع المدين تنفيذ شروط وأحكام الصلح الواقي.

ويعد إمكانية استمرارية المدين في إدارة أمواله من الآثار التي تنتج على عاتق المدين بعد البدء في إجراءات الصلح ومن بينها لا يحق له الاقتراض أو نقل ملكيته إلا بموافقة المحكمة. إلا أنه تبقى إشكالية في بحث موضوع الصلح الواقي من الإفلاس وهي هل تنظيم الصلح الواقي من الإفلاس تشريعياً هو أمر لازم قانوني أم أن باقي نصوص القانون كافية وإذا كانت أغلب التشريعات قد اتجهت إلى ضرورة وجود تشريع منفصل يهتم بوضع قواعد الإفلاس ومن بينها الصلح الواقي إلا أنه يثار التساؤل حول مدى كفاءة وفاعلية تلك النصوص من حيث معالجتها للواقع المادية ومدى شمولها للتطبيقات العملية وهذا ما سوف نلقي عليه الضوء في بحثنا.

كلمات البحث الرئيسية: الصلح الواقي، التوقف عن الدفع، أمين الصلح، قاضي الصلح، المراقب، خطة الصلح الواقي، الجهة الرقابية.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Protective Arrangement in the UAE Legal System and the Egyptian Legal System (A Comparative Study)

Abstract

When the trading activity was one of the most important pillars of the economic architecture and the merchant was its essence, the legislation has regulated the effects of breach and disruption of the merchant's business as was done in the UAE law through regulation of the bankruptcy law by decree by the Federal law no. (9) year 2016. The law has organized four procedures in four stages to confront the faltering trader (1) financial reorganization and restructuring phase (2) the bankruptcy-protection-justice system phase (3) restructuring phase (4) bankruptcy phase, and each of these stages has its own procedures, which have been applied accordingly by the Emirati legislator amongst the proceedings to face the different situations of the traders' financial turmoil.

The merchant debtor, who's in financial turmoil, his business is disrupted, can no longer pay his debts on time and is almost bankrupt, may find a way to help avoid bankruptcy. Thus, the effect of the law on this would be avoided by having a hand in the management or disposition of its funds and by preventing the debtor from bankruptcy. The comparative legislation of this study has introduced a legal regime that protects the merchant from bankruptcy, the bankruptcy-protection-justice system that provides adequate safeguards for both the debtor and the creditors and through this system, the trader remains at the head of business. By filing the request for the conciliation protecting the competent court, the court may grant or cancel the application and the applicant may appeal against the decision to cancel the reconciliation request. A request for conciliation may be revoked in accordance with the law as defined by the legislator and may be waived if the debtor is unable to implement the terms and conditions of the protective conciliation.

The debtor's continued administration of its assets is an effect on the debtor after commencement of the conciliation proceedings, including the debtor's right to borrow

or transfer ownership only with the consent of the court. However, it remains problematic to discuss the issue of bankruptcy protection, whether the legal regulation of bankruptcy protection is necessary or the remaining provisions of the law are sufficient. Most legislations have pointed to the need for separate legislation to be concerned with setting bankruptcy rules, including the protective reconciliation. The question arises, how efficient and effective these provisions are in terms of dealing with the physical reality and coverage of practical applications, which will be discussed in this research.

Keywords: The Defensive Reconciliation, Payment Stop, Secretary of the Peace, Magistrate Judge, Censor, the Protective Reconciliation Plan, the Supervisory Authority.

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي ألهمني الطموح وسدد خطاي.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور محمد فهد النسور. الذي أشرف على هذا العمل ولم يبخل بجهد أو نصيحة وكان مثالاً للعالم المتواضع.

كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الدكتور مراد المواجدة والدكتور معتصم القضاة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

الإهداء

إلى والدي ووالدتي وعائلتي عرفانا بعطائهم وجميلهم.

إلى أبناء وطني وفاءا واعتزازا.

إلى اساتذتي الأفاضل احتراما وتقديراً.

أقدم جهدي هذا،،،

فهرس المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر وتقدير ix
الإهداء x
فهرس المحتويات xi
المقدمة 1
الفصل الأول: شروط الصلح الواقي من الإفلاس 9
المبحث الأول: الشروط القانونية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس 10
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للصلح الواقي من الإفلاس 11
الفرع الأول: صفة الشخص مقدم طلب الصلح 12
الفرع الثاني: اضطراب حال المدين 20
الفرع الثالث: حسن نية التاجر وسوء حظه 23
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للصلح الواقي من الإفلاس 26
الفرع الأول: تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس 27
الفرع الثاني: الرد على طلب الصلح الواقي من الإفلاس 35
الفصل الثاني: سير إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس 40
المبحث الأول: افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس 41
المطلب الأول: الأمر بدعوة الدائنين 41
الفرع الأول: دور أمين الصلح 42
الفرع الثاني: دور المراقب أو مراقبي الصلح 45
المطلب الثاني: نشر ملخص قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس 46

الفرع الأول: الغاية من إجراءات النشر 47
الفرع الثاني: إجراءات النشر ونطاقه والأخطار 47
المبحث الثاني: المداولة على الصلح الواقي من الإفلاس 48
المطلب الأول: إعداد قائمة الديون والاعتراض عليها 49
الفرع الأول: اعداد قائمة الديون 49
الفرع الثاني: الاعتراض على بعض الديون ووضع قائمة الديون النهائية 50
المطلب الثاني: انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس 50
الفرع الأول: اجتماع جمعية الصلح والأغلبية اللازمة لانعقاد الصلح 52
الفرع الثاني: التصديق على الخطة 57
الفصل الثاني: انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس 60
المبحث الأول: وسائل انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس. 60
المطلب الأول: بطلان الصلح الواقي من الإفلاس 62
الفرع الأول: صاحب الحق في طلب الابطال والمحكمة المختصة وفترة تقديمه 62
الفرع الثاني: أسباب طلب ابطال الصلح الواقي من الإفلاس 66
الفرع الثالث: أثار ابطال الصلح الواقي من الإفلاس 67
المطلب الثاني: فسخ الصلح الواقي من الإفلاس 68
الفرع الأول: صاحب الحق في طلب الفسخ والمحكمة المختصة في الطلب 69
الفرع الثاني: أسباب فسخ الصلح الواقي من الإفلاس 71
الفرع الثالث: ملاحقة الكفلاء والتذرع بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين 73
الفرع الرابع: آثار فسخ الصلح الواقي من الإفلاس 74
المبحث الثاني: آثار انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس 75
المطلب الأول: آثار الصلح الواقي قبل التصديق عليه 75
الفرع الأول: استمرارية المدين في إدارة أمواله 75
الفرع الثاني: وقف الإجراءات والدعاوى الفردية وإجراءات التنفيذ على المدين 78
الفرع الثالث: بقاء آجال الديون وسريان فوائدها 79
الفرع الرابع: الوفاء بالديون والالتزامات 80
المطلب الثاني: آثار الصلح بعد التصديق عليه 80
الفرع الأول: آثار تصديق خطة الصلح بالنسبة إلى المدين 81

الفرع الثاني: آثار تصديق خطة الصلح بالنسبة إلى الملتزمين مع المدين بالوفاء 83
الفرع الثالث: آثار تصديق خطة الصلح بالنسبة إلى الدائنين 83

الخاتمة 85

المراجع 89

المقدمة

أولاً: موضوع الرسالة

أن مبدأ سيادة القانون، وهو مصطلح كما هو واضح يعني تطبيق القانون على الجميع دون تمييز وبفاعليه تضمن الوصول إلى العدالة الناجزة بأقل تكلفه ويقابله مصطلح نقيض وهو الحكم بتطويع القانون. ولما كانت أعمال التجارة والتاجر قد نظمها المشرع بنصوص قانونية لضبط اندماج التاجر في النشاط الاقتصادي أو خروجه منه بيسر في حالة تعثره وبأقل خسائر فأصبح هدف المشرع تنظيم تلك العدالة الناجزة بأقل تكلفة بخروج التاجر من دائرة السوق بتشريع نصوص قانونيه للحد من الآثار السلبية المترتبة على ذلك.

وحيث ان الغاية من تنظيم أعمال التجارة والتجار قد تطورت أهدافها بتطور المجتمعات والنشاط الاقتصادي فقد بدأت الإرهاصات لتفعيل تلك التشريعات بالحفاظ على مصالح التاجر ذاته ثم مصلحة طائفة التاجر ذاته ثم تعدت بعد ذلك أهداف التشريع بالحفاظ على مصالح المتعاملين مع التاجر أو التجار وذهبت التشريعات الحديثة إلى ما هو أبعد من ذلك بجعلها الكيان الاقتصادي والنشاط التجاري ككل هو هدفها في تنظيمه وعندما يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية، فإنه يحكم على مدينه التاجر بإشهار إفلاسه. إذ يعتبر حالة التوقف عن الدفع سبباً من الأسباب وحالة من الحالات التي تستدعي إشهار إفلاس المدين ويكفي لإشهار الإفلاس مجرد التوقف عن سداد دين واحد وليس كافة الديون.

وبالرجوع إلى التشريعات التجارية فإنه يعامل المدين بوصفه متوقف عن دفع الديون التجارية بقسوة ويعتبره أنه قد فشل في إدارة أمواله بالرغم من توافر حسن النية في تصرفاته مع الدائنين، وبالتالي يتجرد المدين من إدارة أعماله التجارية، وبهذا نص القانون على تعيين من يقوم بالأعمال لصالح الدائنين لاستيفاء ديونهم المستحقة، من بعد أن كان المدين يتصرف بحريته في إدارة أمواله، ويقدر القاضي للمدين نفقه بسيطة بعد تقرير أمين التفليسة حتى يتم الانتهاء من إجراءات

التفليسة. وعلاوة على ذلك، حرمانه من السفر أو القيام بإجراءات التحفظ على المدين بشخصه، ومنعه من تولى الوظائف العامة التي تحتاج إلى ثقة فيمن يرأسها والتي افتقدها المدين بعد صيرورته الحكم عليه. وتأسيساً على ما سبق ما تقدم، فإنه يطلق على هذا النظام القانوني الذي يتضمنه تلك الإجراءات بنظام الإفلاس إذ يعتبر نظام خاص بالمدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها المقررة لاضطراب مركزه المالي وتزعزع ائتمانه.

ولما كان نظام الإفلاس يحمل معه الحكم بعقوبة مقررة حتى لو كان المدين حسن النية، الذي تعرض إلى عثرات مالية واقتصادية جعلت قائمة ديونه تتضاعف وتزيد عن قيمة أصل الدين، فإنه ينتج عنه أضرار فادحة للاقتصاد القومي مع بيان ذلك أن الإفلاس نظام يسعى معه إلى زوال المشروعات التجارية الواقعة على الوجود. الأمر الذي يترتب عنه غياب حصيلة الإنتاج، وتسريح العديد من العمالة وبفقدهم لأرزاقهم ووضعهم في قائمة العاطلين عن العمل، ويمكن القول بأن هذا النظام يسهم في خسارة المشروعات ذات القطاع الخاص والحكومي على حد سواء.والحقيقة أن تعثر المشروعات الاقتصادية أو التجارية أثناء فترة تشغيلها فهي ظاهرة طبيعية وعالمية نتيجة إلى ارتباط اقتصاد الدول ببعضها البعض ووحدة الشركات العالمية المتعلقة بأنشطة البنوك الدولية، فعلى سبيل المثال ومن الطبيعي أن يكون هناك هلاك لبعض المشروعات القوية التي تمارس نشاطها في دولة أخرى قد انهارت بسبب انهيار العملة المستخدمة والتي يعتمد عليها دولة أخرى في استيراد وتصدير منتجاتها، أو بسبب وجود خلافات وحروب سياسية بين حكومات الدول أو وجود حالة من حالات الجشع والسيطرة على الأشخاص أو المشروعات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد العالمي.

لهذا اتجهت التشريعات إلى العمل على الأخذ بيد المدين التاجر من خلال تهيئة الوسائل التي يستطيع من خلالها تفادي بها شهر إفلاسه نتيجة اضطراب أعماله التجارية وتوقفه عن دفع ديونه لأسباب لا شأن له في أحداثها. من خلال الأخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس بهدف تمكين المدين حسن النية من تجنب شهر إفلاسه باتفاق يعقده مع أغلبية الدائنين تحت إشراف قضائي.

ولما كانت الإجراءات تدرجت في قانون الإفلاس الإماراتي بين إعادة التنظيم المالي والصلح الواقي من الإفلاس وإعادة الهيكلة والإفلاس فنجد ان إجراءات إعادة التنظيم المالي هو تدخل من قبل الخبراء الفنين يصل إلى حد المشورة في حالة ان يكون اخفاق التاجر في بدايته وهنا يقوم بالوساطة خبير أو أكثر مما عنيت بهم المادة (1/4) من قانون الإفلاس الإماراتي[1] أما في حالة الصلح الواقي في الإضراب قد يفوق حدود المشورة المالية أو إعادة التنظيم المالي إنما إلى اتفاق صريح بين الدائنين والمدين وإذ ما تطرقنا إلى مرحلة إعادة الهيكلة وهنا نصبح امام تدخل أكثر في إدارة المشروع التجاري بل يجنب فيه المدين من الإدارة وتقوم الخبرة بعملها في إعادة هيكلة المشروع التجاري. وستبقي اخيرا إجراءات افلاس المدين والتي تعد من اشد الإجراءات وأكثرها صرامة وفيها لا يجنب المدين من إدارة المشروع فقط إنما تغل يده كأصل عام في التصرف وتوضع كل أمواله تحت يد قاضي الإفلاس لمصلحة الدائنين.

وتتعلق موضوع الرسالة نحو تناول إحدى الوسائل التي اقرها المشرع التجاري من أجل حماية المشروعات الاقتصادية وتجنب المدين من الوقوع في فخ الإفلاس وهي الصلح الواقي من الإفلاس وسوف تعرض الرسالة لهذا الموضوع دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والتشريع المصري في تنظيم النظام القانوني المستقل الخاص بالصلح الواقي من الإفلاس مروراً بإلية تطبيقه وآثاره وانتهاء بانقضائه وبطلانه.

---

[1] نصت المادة (1/4) من قانون الإفلاس الإماراتي على أنه (تختص اللجنة بما يأتي 1- الإشراف على إدارة إجراءات إعادة التنظيم المالي للمؤسسات المالية المرخصة من الجهات الرقابية المختصة، لتسهيل الوصول إلى اتفاق رضائي بين المدين ودائنيه، بمعاونة خبير أو أكثر تعينه اللجنة لهذا الغرض، وفقا للشروط والإجراءات التي ينص عليها مجلس الوزراء المشار إليه في البند (2) من المادة (3) من هذا المرسوم بقانون.2- اعتماد قائمة الخبراء في شؤون إعادة التنظيم المالي والإفلاس للقيام بأي من الأعمال الموكلة إليهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بالتنسيق مع وزارة العدل أو السلطة المحلية في الإمارات ذات القضاء المحلي، واعتماد شروط وإجراءات القيد في جدول الخبراء. 3- تحديد جدول بأتعاب الخبراء الذين يتم تعينهم وأية تكاليف يتحملونها بسبب إجراءات إعادة التنظيم المالي ويعد الخبير المعين في إجراءات إعادة التنظيم المالي في حدود ما يقوم به تنفيذاً للمهمة الموكلة إليه في حكم الموظف العام. 4- إنشاء وتنظيم سجل للأشخاص الصادرة بحقهم أحكام قضائية سواء بفرض أية قيود تأمر بها المحكمة أو بفقدان أهليتهم وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وتصدر اللجنة قراراً تحدد فيه شكل السجل والبيانات الواجب إدراجها فيه والأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع عليه وشروط ذلك، وغيرهم من الأحكام ذات الصلة 5- رفع تقارير دورية إلى الوزير بأعمالها وإنجازاتها ومقترحاتها لغايات تمكينها من القيام بالمهام الموكولة إليها بموجب هذا المرسوم بقانون. 6- أية اختصاصات أخرى ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو تناط بها من مجلس الوزراء).

ثانياً: أهمية موضوع الرسالة

تتجلى أهمية موضوع الرسالة في أن لها قيمة قانونية من الناحية النظرية والعملية في الوقت ذاته على النحو المبين أدناه: -

1- إن صدور قانون الإفلاس الإماراتي يعد من أهم التشريعات التجارية والاقتصادية التي تعمل على اصلاح الأحوال الاقتصادية والمالية الخاصة بالمدين من خلال بقاءه واستمراريته في الحياة الاقتصادية ليتوقى نفسه من شبح الإفلاس ويعد مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس والذي يحتوي على (231) مادة مقسمة على أبواب عديدة تأخذ من خلال تقسيمها إلى وقائع الظروف التي تمر بها المشروعات الاقتصادية. ومن أبرز ما استحدثه المشرع التجاري في هذا القانون هو ما ورد في الباب الثاني منه بشأن إعادة التنظيم المالي. وعلاوة على ذلك، وهو التوسع الذي جاء به المشرع التجاري في النصوص المتعلقة بالصلح الواقي من الإفلاس – وهو محل الدراسة- إذ أنها تسهم في إبقاء وإعطاء فرصة أكبر للمشروعات الاقتصادية في البقاء في الحياة الاقتصادية. وقد وضع المشرع الإماراتي النصوص القانونية المتعلقة بالصلح الواقي من الإفلاس تبدأ من المادة (5) من القانون وتنتهي في المادة (63) منه.

2- لم تكتفى الباحثة في هذه الرسالة فقط على معالجة الأحكام المنظمة للصلح الواقي من الإفلاس في القانون الإماراتي وانما سوف تقارنها بين ما ورد في القانون المصري رقم (11) لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس وتكمن أهمية المقارنة بين تلك التشريعات نحو التعرف على مدى فاعلية نظام الصلح الواقي من الإفلاس باعتبارها إحدى الوسائل القانونية التي أقرها المشرع التجاري لتجنب المشروعات من كابوس الإفلاس، والتوصل منها إلى أوجه النقض التي تعتري نظام الصلح الواقي من الإفلاس. وكيفية إقالة هذا النقص.

ثالثاً: الهدف من الدراسة

هدف هذه الدراسة إلى:

1. دراسة نصوص التشريع المتعلقة بالصلح الواقي من الإفلاس وبيان مدى ملائمة تلك النصوص من ناحية المعالجة القانونية ومن ناحية الواقع.
2. مقارنة النظم القانونية والتشريعية في معالجة الصلح الواقي من الإفلاس وبيان مدى ملائمة كل منها.
3. بيان مدى كفاءة وكفاية النصوص القانونية الخاصة بالصلح الواقي من الإفلاس.
4. التعرف على نظام الصلح الواقي من الإفلاس عن غيره من الأنظمة التي تهدف إلى حماية المشروعات الاقتصادية من عثرتها كما هو الحال في إعادة التنظيم المالي وإعادة الهيكلة والصلح القضائي.
5. الوقوف على الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بتطبيق نظام الصلح الواقي من الإفلاس.
6. توضيح الإجراءات والعمليات القانونية التي يمر بها طلب الصلح الواقي من الإفلاس منذ لحظة تقديمة وحتى صدور قرار البت أما بالقبول أو الرفض مع بيان النتائج المترتبة عنها.
7. التحقق من أسباب بطلان الصلح الواقي من الإفلاس وأسباب فسخه وبيان الاثار المترتبة على إجراءات البطلان والفسخ.

رابعاً: مشكلة الرسالة

تكمن إشكالية الرسالة في أن نصوص الإفلاس عموماً والصلح الواقي من الإفلاس علي وجه الخصوص هي بمثابه نصوص عامه تحاول ان تؤطر وتحدد الواقع العملي المحدد في ظروفه والمتغير في مطلقة الزمني هذا من جانب ومن جانب آخر يصبح تعارض المصالح فيما بين التاجر المدين والدائنين والثقة في التعامل مع التجار والحفاظ علي استقرار النشاط الاقتصادي هي مصالح تتعارض فيما بينها ومن ثم يصبح دراسة تلك النصوص الخاصة بالصلح الواقي من الإفلاس وبيان مدي تحقيقها للواقع العملي من ناحية ومصالح أطراف النشاط الاقتصادي من ناحية اخري هي ذات خصوصيه ويصبح بيان ماهي النصوص الحاكمة ومدي كفايتها وكفاءتها في معالجه الواقع وتحقيق أهداف التشريع هو مجال دراسة الصلح الواقي من الإفلاس وهذا ما سيتم تناوله في موضوع البحث.

خامساً: التساؤلات التي يثيرها موضوع الرسالة

1. هل يعد نظام الصلح الواقي من الإفلاس بصورته الحالية هو نظام ضروري وكافي لتحقيق أهداف الاستقرار الاقتصادي، ضروري من حيث تمايزه عن باقي النصوص وكافي من حيث اكتمال نصوصه.

2. هل يحقق نظام الصلح الواقي من الإفلاس مصلحة كل من التاجر وتجار الطائفة الواحدة والدائنين والمتعاملين مع التجار في توازن فيما بينهم دون تغليب مصلحة أحدهم عن الاخر وفي حالة التعارض ما هو المعيار المعتمد لتغليب أهداف ومصالح التشريع؟

3. هل نظام الصلح الواقي من الإفلاس بمثابة اجراء وعقوبات ضد التاجر أو محاوله للنهوض به من عثراته؟

4. هل نظام الصلح الواقي من الإفلاس نظام يسهم في حماية المشروعات من شهر إفلاسها؟ أم أن إجراءاته المطولة والتي يثمر عنها نتائج هزيلة تجعله من قائمة الأنظمة التي يجب استبدالها أو أقالتها قانوناً؟

5. كيف يمكن تحقيق التوازن بين حق التاجر المدين والدائنين في استيفاء حقوقهم باتفاق الطرفين في الصلح الواقي من الإفلاس بحرية الطرفين في التعاقد؟

6. أوجه التشابه والتمايز بين القانونيين الإماراتي والمصري وأيهما الأفضل؟

سادساً: منهج البحث في الرسالة

والوصول إلى الأجوبة عن التساؤلات، سوف يتبع الباحثة المنهج التحليلي المقارن، وفيها فإن المنهج التحليلي سوف يسهم في تحليل النصوص القانونية الواردة في القوانين. فضلاً عن تحليل الأحكام القضائية الواردة في موضوع الرسالة، وأما بالنسبة للمنهج المقارن ومن خلال مقارنة النصوص الواردة في النظام القانوني الإماراتي ومقارنته مع نظيره في القانون المصري لبيان مدى ملاءمة المشرع الإماراتي في تحقيق الأهداف المرجوة من قانون الإفلاس والذي يتناسب مع معطيات عناصر الرسالة.

سابعاً: نطاق الدراسة

1- النطاق المكاني: دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- النطاق الزماني: من الفترة الممتدة بين عامي 1990 – 2016 وما بعدها وذلك لما تتسم به هذه الفترة مما زيادة النشاط التجاري وتعدد مجالاته، الأمر الذي يتحتم معه تعثر بعض التجار المدينين والتجائه لموضوع البحث (الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري – دراسة مقارنة) وذلك تجنباً للإفلاس.

3- النطاق الموضوعي: موضوع البحث هو (الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري – دراسة مقارنة).

ثامناً: الدراسات السابقة

1- دراسة الدكتورة / أسيل حامد خليفة الفضالة: الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة) بين التشريعين الكويتي والمصري، حيث بينت الباحثة مفهوم الصلح الواقي من الإفلاس وتمييزه عن الصلح القضائي، وبينت الباحثة شروطه وأثاره وطرق الطعن فيه.

2- دراسة الدكتور/ رفعت فضل الراعي: بعنوان (الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي)، دراسة مقارنة، بين الباحث فيه ماهية الصلح الواقي من الإفلاس في القانون الإماراتي بمقارنته مع القانون المصري والفرنسي.

تاسعاً: خطة الرسالة

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية سوف نقسم موضوع الدراسة إلى ثلاثة فصول نخصص الأول منها لدراسة كيفية انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس والشروط الموضوعية والشكلية، واستيفاء إجراءات الرد على طلب المقدم إما بالرفض أو بالقبول الطلب المقدم. أما في الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى افتتاح إجراءات الصلخ الواقي من الإفلاس بافتتاح إجراءات الصلح والمداولة على الصلح والتصديق على خطة الصلح الواقي من الإفلاس، وأما في الفصل الثالث فسنتطرق فيه انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس من خلال وسائل انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس إما ببطلان الصلح أو فسخه وأخيراً آثار انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس.

الفصل الأول: شروط الصلح الواقي من الإفلاس

يمكن تعريف نظام الصلح الواقي من الإفلاس من خلال تتبع الأحكام القضائية وترى الباحثة أن تعريف الصلح الواقي من الإفلاس بأنه " اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه علي تخفيض ديونهم أو مد آجالها تحت إشراف المحكمة وبمساعدة أمين الصلح وفقا لأحكام القانون"[2] ويهدف الصلح الواقي من الإفلاس إلى حماية النظام الاقتصادي من خلال مساعدة التاجر حسن النية سيّء الحظ من تجنبه لشهر إفلاسه من خلال نظام قضائي يتفق عليه أغلبية الدائنين. باعتبار أن الصلح الواقي من الإفلاس يدخل ضمن التسوية مع أغلبية الدائنين تفادياً لصدور حكم بشهر إفلاس المدين من أجل النهوض بحال المدين من إعساره وبقائه في استمرارية ممارسته في مزاولة الأنشطة التجارية التي يقوم بها سواء بصورة فردية أو جماعية.

ومن خلال النصوص القانونية في المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس فقد نص المشرع التجاري على كيفية انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس وكذلك جاء القانون المصري رقم (11) لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس بحيث تتمحور تلك النصوص القانونية على سرد النظام القانوني الخاص بالصلح الواقي من الإفلاس بمختلف المراحل التي يمر بها التاجر بوصفة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً يمارس النشاط التجاري بصرف النظر عن تلك الأعمال التجارية الواردة بالقوانين المارة أعلاه. بحيث يتضح لدى الدائنين توقف المدين عن دفع الديون المطلوبة عليه خلال مواعيد استحقاقها، وللحصول على الصلح الواقي من الإفلاس إذ يشترط المشرع التجاري شروطاً موضوعية ويقابلها شروط شكلية لقبول طلب الصلح من المدين سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

---

[2] وتأتي عبارة وفقا لأحكام القانون في التعريف حتي لا يعطي لإرادة الدائنين أو المدين مطلق الحرية بما قد يجعلهم يتفقون فيما بينهم علي الأضـــرار بالآخرين وهذا القيد في التعريف هو ما أوجب ان يكون الاتفاق والتقيد بأحكام القانون وما جاء بتحديد لسلطان اراده الدائن أو المدين وكذا اتفاق للإجراءات ومصالح الأطراف الأخرى في الصلح وما قد يتأثر به ذلك الصلح هذا من ناحية ومن جانب اخر يجب ان يتفق ذلك الصلح ليس فقط مع نصوص القانون الواردة بالإفلاس ولكن بأحكام القانون ونري ان لفظه احكام في التعريف اشمل وأعم من نصوص اذ انها تشمل ما قد لا يشمله نصوص القانون.

ولبيان كيفية انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس في القانون الإماراتي بمقارنته مع القانون المصري. وفيها من خلال المبحث الأول سنتطرق لشروط الصلح الواقي من الإفلاس، أما في المبحث الثاني فسوف نوضح سير إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس.

المبحث الأول: الشروط القانونية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس

لإمكانية طلب الصلح الواقي من الإفلاس من قبل المدين أو من له الحق بطلبه فإن القانون الإماراتي يلزمه بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية. وفيها جرى الأمر عليه لدى القانون المصري، ويجب أن تتوافر عدد من الشروط الموضوعية والشكلية[3] لطلب الصلح الواقي من الإفلاس سواء كان الأمر يتعلق بالتاجر المدين نفسه بوصفه طالب الصلح سواء كان بشخصه أو بناء على مركزه المالي أو بضرورة التقييد بالمواعيد القانونية المقررة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس بحسب ما يقتضي ذلك. حيث إنه بمجرد توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية فإنه بإمكانه اللجوء إلى طلب الصلح الواقي من الإفلاس بدلاً من إشهار إفلاسه إلا أنه يتوجب أن تتوافر بالمدين الشروط الموضوعية والشكلية ليكون طلب الصلح محل قبول لدى المحكمة المختصة بالنظر بالدعوى.

واستناداً إلى المادة (2/6) من القانون الإماراتي تنص على أنه: "يشترط لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس ألا يكون المدين متوقفاً عن دفع ديونه المستحقة وذلك لمدة تزيد على (30) ثلاثين يوم عمل متتالية نتيجة اضطراب مركزه القانوني أو في حالة ذمة مالية مدنية " وقد أكدت المادة (2) من القانون نفسه[4] نطاق تطبيق القانون على الشخص الطبيعي والاعتباري.

---

[3] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنة- في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لسنة 2005، ص32.

[4] المادة (2) من قانون الإفلاس الإماراتي نصت على أنه " تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يلي: 1-الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية. 2-الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية والتي تنص تشريعات إنشائها أو عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون. 3-الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام خاصة تنظم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أو إعادة الهيكلة والإفلاس فيها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون

وفي ضوء ما تم بيانه أعلاه يتضح لنا أنه لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للمشرع الإماراتي توافر الشروط الموضوعية والشكلية يتطلب على الباحثة تناولها في إطار قانوني متكامل بالقدر الذي يمكنه من مقارنته مع نظام الصلح الواقي من الإفلاس وفقاً للمنهج الذي شرعه القانون المصري باعتبار أن الصلح الواقي من الإفلاس هو طلب يتوقى به المدين سيئ الحظ إشهار إفلاسه.[5] وفي (المطلب الأول) سوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية ومن بعدها إلى الشروط الشكلية لنظام الصلح الواقي من الإفلاس في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للصلح الواقي من الإفلاس

لم يشترط القانون الإماراتي على أن يكون مقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس مديناً تاجراً وانما وسع من دائرة الأشخاص من المستفيدين من طلب الصلح الواقي من الإفلاس ولم يقصره على المدين التاجر[6] شريطة أن يُواجه المدين صعوبات مالية تستدعي مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه مع ضرورة تحليه بحسن النية في تصرفاته مع دائنيه وفق ما جاء بالقانون الإماراتي بالمادة (3/15)[7] منه بأنه اعتبر سوء نية المدين في طلب الصلح الواقي من الإفلاس أو أن الطلب يشكل سوء استخدام أو إساءة لإجراءات التقاضي وفيها تقضي المحكمة برفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس كإحدى الحالات الواردة بتلك المادة وكأن المشرع الإماراتي يفترض حسن النية للمدين التاجر بمجرد طلبه للصلح الواقي من الإفلاس دون أن ينص على ذلك في مادة مستقله[8] على خلاف القانون المصري بالمادة (30) منه حيث اقتصر طلب الصلح الواقي من الإفلاس على المدين التاجر بأنه يجيز لكل تاجر لم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي أن يتقدم بطلب الصلح

الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية.4-أي شخص يتمتع بصفة التاجر وفق احكام القانون.5-الشركات المدنية المرخصة ذات الطابع المهني".

[5] المادة (1) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس.

[6] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي- دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، لسنة 2017، ص92.

[7] نصت المادة (3/15) من قانون الإفلاس الإماراتي على أنه"(.... إذا ثبت لها أن المدين يتصرف بسوء نية أو أن الطلب يشكل إساءة استخدام الإجراءات التقاضي).

[8] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي، المرجع السابق، ص111.

الواقي من الإفلاس.[9] وبالتالي فإنه من الملاحظ من خلال التشريعين الإماراتي والمصري أنهما يشترطان شروطاً موضوعية تتجسد في صفة شخصية مقدم طلب الصلح أو بالشخصية الاعتبارية سواء العام منها أو الخاص لتكوين النظام القانوني للصلح الواقي من الإفلاس، وهذا ما سوف نحاول بيانه في الفرع الأول من هذا المطلب، وأن يكون متوقفاً عن دفع ديونه، وسوف نوضح ذلك في الفرع الثاني، أما في الفرع الثالث سنوضح حسن نية التاجر أو سوء حظه.

الفرع الأول: صفة الشخص مقدم طلب الصلح

وتأسيساً على ما تقدم، بيّنّا أن نظام الصلح الواقي من الإفلاس نظام خاص يقتصر على فئة التجار، وبالتالي يشترط أن تتوافر في صفة مقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس صفة التاجر. وبالرجوع إلى مبادئ قانون المعاملات التجارية فقد عرفت المادة (11) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (18) لسنة 1993 التاجر بأنه" 1- كل من يشتغل باسمه ولحسابه في الأعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الأعمال حرفه له 2- كل شركة تباشر نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً" وبالتالي نجد أن كل من يقوم بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه يكون تاجراً.[10] كما ذهب المشرع المصري كذلك في نص المادة (30) من قانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس بأنه يشترط على مقدم الصلح الواقي من الإفلاس أن يكون تاجراً.[11]

ويستفاد من النصوص المشار إليها أعلاه، بأن كلّاً من المشرع الإماراتي والمشرع المصري استبعد غير التاجر من نطاق الاستفادة من نظام الصلح الواقي من الإفلاس، باعتبارهم لا

---

[9] أسيل حامد الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس- دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري، لسنة 2006، ص137 وما بعدها.

[10] نقلاً عن الدكتور بشار حكمت ملكاوي، الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، لسنة 2013 ص17

[11] نصت المادة (30) كل تاجر يجوز شهر إفلاسه من يرتكب غشاً أو خطأً لا يصدر عن التاجر العادي أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقف عن الدفع"

يخضعون إلى نظام شهر الإفلاس وذلك لأن طلب الصلح الواقي من الإفلاس هو نظام قانوني يسبق مرحلة شهر إفلاس المدين التاجر. وفي ضوء نص المادة (11) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي وفيها عرفت التاجر بحسب ما تم بيانه أعلاه وفيها سوف يعرض الباحث عن التاجر بالاحتراف أولا ومن بعد ذلك سوف يعرض التاجر بحكم القانون.

أولاً: التاجر بالاحتراف

من خلال ما تم بيانه في نص المادة (11) من قانون المعاملات التجارية فإنه يترتب على ذلك التعريف توافر شروط لاكتساب صفة التاجر وهي 1-مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف 2-ممارسة الشخص للأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص 3-توافر الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية. وفيما يتعلق بالبند الأول وهي مباشرة الأعمال التجارية على وجه الاحتراف إذ أنه يتطلب على الفرد أن يمارس الأعمال التجارية بصفة مستمرة ومتكررة حتى تكون تلك مهنته الرئيسية التي يرتزق منها وبالتالي فإن ممارسته الأعمال التجارية بصورة عارضة لا تُكسبه صفة التاجر حتى ولو كانت تلك الاعمال تخضع إلى أحكام قانون المعاملات التجارية، وقد استثنى القانون المشار إليه سلفاً فئة من الأفراد من نظام شهر الإفلاس وهم الطبيب أو المحامي وغيرهم من الأعمال الفنية باعتبارها أعمالاً مدنية أصولاً وكذلك التجار الصغار.[12] وبالتالي لا يستفيد هؤلاء من أحكام الصلح الواقي من الإفلاس. وفي ضوء ما تم بيانه أعلاه فإنه يتطلب على الفرد أن يزاول نشاطه التجاري على سبيل الاحتراف بمعنى أن يشترط على التاجر أن يمارس الأعمال التجارية على وجه التكرار والاعتياد وأن يتخذها حرفة معتادة له لتكون مورد رزقة الأساسي.[13]

---

[12] د. بشار حكمت ملكاوي، الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص30.

[13] فايز نعيم رضوان، مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المنحدة، دار النهضة العربية، لسنة 2013، ص157.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، فإنه يتطلب على الفرد أن يمارس تلك الاعمال التجارية باحتراف شريطة أن تكون باسمه أو لحسابه مستقلاً عن غيره في مزاولة هذه الأعمال وتعود عليه نتائج وحدة الربح والخسارة من خلال تحمله كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على ممارسته للأعمال التجارية باحتراف[14] وعلاوة على الشروط سالفة الذكر، فإنه يشترط على الفرد أن يتمتع بالأهلية القانونية لممارسته الأعمال التجارية حتى يمكنه من الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس ووفقاً للمادة (18) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي فقد بينت بأنه كل من أتم إحدى وعشرين سنة ميلادية وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية يكون أهلاً لمباشرة التجارة.

وتأسيساً على ما تم بيانه من شروط يتوجب توافرها لاكتساب صفة التاجر لكي يستفاد من طلب الصلح الواقي من الإفلاس حيث أن الفرد يكفيه أن يزاول مهنته في العمل التجاري بصورة منتظمة ومستمرة ليصبح هذا العمل مصدر عمله الرئيسي ومصدره الاساسي للرزق وبالتالي لا يشترط أن يقوم الفرد بتكرار قيامه بالعمل التجاري عدد من المرات لكي يكتسب صفة التاجر. دون الإخلال بنص المادة (833) من ذات القانون[15] إذ يتطلب على الفرد التاجر أن يلتزم بكافة أحكام السجل التجاري سواء كانت تتعلق بالقيد وتجديده وكذلك بمسك الدفاتر التجارية خلال المدة المطلوبة أو انتظامها ناهيك أنه في حالة وفاة المدين فقد أجاز المشرع المصري للورثة أن يتقدموا بطلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوفاة شريطة أن يكون المدين قبل وفاته له الحق في التقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس.[16]

---

[14] نقلاً عن رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي – دراسة مقارنه بين القانونين المصري والفرنسي- المرجع السابق، ص96.

[15] نصـــت المادة (833) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه (1- لا يقبل طلب الصـــلح الواقي إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنة السابقة على تقديم الطلب، وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري والدفاتر التجارية 2-...)

[16] نصت المادة (32) من القانون المصري على أنه " لمن آل إليهم المتجر بطريق الإرث، أو الوصية أن يطلبوا الصلح الواقي إذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم طلب الصلح. ويجب أن يكل الورثة أو الموصـي إليهم الصـلح الواقي خلال ثلاثة أشـهر من تاريخ الوفاة وإذا لم يتفق الورثة أو الموصـي إليهم جميعاً على

ومن خلال مطالعتنا نصوص قانون الإفلاس الإماراتي فإنه لا يشترط على المدين أن يتمسك بطلب الصلح الواقي من الإفلاس وكذلك لم يشترط المشرع لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس أن يمارس المدين التاجر الأعمال التجارية لمدة سنة قبل التقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس أو الالتزام بإحكام مسك الدفاتر التجارية أو التقييد بالسجل التجاري وانما جاء المشرع بذكره في المادة (9) البند (ج) فيما يتعلق لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلى المحكمة فإنه يتطلب ارفاق صورة من الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة من تقديم الطلب. إذ كان يجدر بالمشرع أن يشير بنصوص قانونية يلزم المدين التاجر بأن يتمسك بأحكام السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية بحسب ما تفرضه القوانين المتعلقة بهذا الشأن.[17] وهذا ما صاغه المشرع المصري في المادة (31) من القانون المصري على أنه " لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما يفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية". وفي ضوء القانون المصري فأنه يتوجب على المدين التاجر أن يكون متمسكاً بصفة التاجر وممارسته إلى الاعمال التجارية خلال السنتين السابقتين من تقديم الطلب وأن يتمسك بأحكام السجل التجاري وبالدفاتر التجارية حتى يستفيد المدين التاجر من قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس. وترجع العله في تحديد مدة مزاولة التاجر مهنته لمدة سنتين سابقتين على تقديم طلب الصلح الواقي حتى ترسخ أقدام طالب الصلح الواقي من الإفلاس في ميدان التجارة وممارسته التجارة مدة معقولة تسمح بذلك بفحص حالة مقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس والحكم على مدى أمانته في ممارسته لمهنته التجارية.[18]

طلب الصلح، وجب على المحكمة أن تسمع أقوال من عارض منهم في طلب الصلح ثم تفضل فيه وفقاً لمصلحة ذوي الشأن.

[17] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي- دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص98.

[18] محمد عزمى البكري، موسوعة الفقه والقضاء الإفلاس طبقاً للقانون رقم (11) لسنة 2018، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، لسنة 2019، ص316.

وإذ نصت المادة (2) من قانون الإفلاس الإماراتي على أن تسري أحكام هذا المرسوم بقانون على ما يأتي 1- الشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات التجارية 2- الشركات التي لم يتم تأسيسها وفقاً لقانون الشركات التجارية والمملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو المحلية والتي تنص التشريعات إنشائها أو عقودها التأسيسية أو أنظمتها الأساسية على إخضاعها لأحكام هذا المرسوم بقانون 3- الشركات والمؤسسات في المناطق الحرة التي لا تخضع لأحكام حاصة تنظم إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أو إعادة الهيكلة والإفلاس فيها، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004 في شأن المناطق الحرة المالية 4- اَي شخص يتمتع بصفة التاجر وفق احكام القانون. 5- الشركات المدنية ذات الطابع المهني. كما نصت المادة (6) من ذات القانون على انه " يجوز للمدين دون غيره أن يتقدم للمحكمة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا كان يواجه صعوبات مالية تستدعي مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه). وإذ كان المشرع الاماراتي في قانون الإفلاس قد اعطي للمدين دون غيره حق التقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس الا اننا نجده قد أطلق لفظ المدين دون تقيد بشروط أن يكون ذلك المدين تاجر كما جاء بنصوص قانون الإفلاس المصري أو كما تشترطها معظم التشريعات.

ونري ان المشرع الاماراتي في قانون الإفلاس الإماراتي قد غاير ومايز بين الشركات والأشخاص بخصوص مدي تطبيق قانون الإفلاس فنري أنه اشترط في الأشخاص الطبيعية اكتساب صفة التاجر علي عكس ما جاء بالشركات فقد ضم إليها الشركات المدينة ذات الطابع المهني، وليس ادل علي ذلك من أنه أورد بالمادة (2) من قانون الإفلاس الإماراتي تعداد حصري بنطاق تطبيق القانون فعدد أربع للشركات وجاء بالبند الرابع من عجز المادة بقصرها علي الشخص الذي يتمتع بصفة التاجر ومن هنا نقول انه لو أراد ان يطبق نصوص القانون علي الأشخاص الطبيعيين والغير مكتسبين لصفة التاجر لجمعهم مع البند التالي لذلك البند مع الشركات وأصبح النص بخصوص الأشخاص الطبيعيين واكتسابهم صفة التاجر هو شرط مقيد مانع لغيره من دخوله في ذلك البند.

ونري حسنا فعل المشرع بقصر تطبيق قانون الإفلاس ومن بينها قواعد الصلح الواقي من الإفلاس بشأن الأشخاص الطبيعية على كل من اكتسب صفة التاجر دون غيرة إلا أننا نرى أيضاً أن يتدخل المشرع بتحديد نسبة محدده من رأس المال بخصوص التجار الطبيعيون والشركات الاعتبارية.

ثانياً: التاجر بحكم القانون

جاءت بعض الحالات على سبيل الحصر بأن يفرض القانون عليهم صفة التاجر ولو لم يسعَ الفرد لاكتسابها بناء على توافر الشروط الجوهرية التي تم بيانها أعلاه وبالتالي فقد جاءت تلك النصوص لتكسب الفرد بحكم القانون صفة التاجر ولا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها وهي على النحو الآتي: -

1- يعتبر الشخص تاجراً متى أعلن للجمهور بأية طرق من طرق الاعلان بأنه تاجر أو أن له محلاً تجارياً دون الأخذ بعين الاعتبار بانه يمارس الاعمال التجارية على سبيل الاحتراف.[19]
2- تثبت صفة التاجر لكل شخص سواء مارس عمله التجاري باسمه أو باسم مستعار أو كان مستتراً وراء شخص آخر ولا سيما أنه يمارس هذا العمل باسمه ولحسابه هذا بالإضافة إلى انه ثبت كذلك أن الشخص الظاهر الذي تاجر المستتر باسمه أو مستترا به.[20]
3- تثبت صفة التاجر بالنسبة للأشخاص المحظور عليهم ممارسة العمل التجاري وفقاً لمخالفتهم للقوانين ذات الصلة بوظائفهم أو لوائح عملهم وبالتالي فإن وجود هذا المانع بسبب لوائح وظائفهم لا يغني ما اسباغ صفة التاجر عليهم.[21]

---

[19] نص المادة (12) من قانون المعاملات التجارية.
[20] نص المادة (13) من قانون المعاملات التجارية.
[21] نص المادة (14) من قانون المعاملات التجارية.

4- جاءت المادة (40) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية فاعتبرت الشريك المتضامن في أحكام الشركات التضامنية تاجراً ومن ثم يجوز إشهار إفلاس الشريك المتضامن والاستفادة من طلب الصلح الواقي من الإفلاس في حالة إشهار إفلاس الشركة الاعتبارية وكذلك اعتبرت أنه في حالة توقف الشركة عن دفع ديونها المستحقة وخروج الشريك المتضامن من الشركة ولم يكن قد مضى على خروجه مدة سنة فإنه يجوز إشهار إفلاسه.

5- وفيما يتعلق بفئة القاصر أو المحجور عليه ممارسة التجارة فأجاز المشرع التجاري للمحكمة أن تأمر بإخراج مال القاصر من التجارة وذلك للمحافظة على مال الأخير من التعرض إلى المخاطر التجارية ولها أن تأمر في الاستمرارية في التجارة ولكن يتعين عليها أن تأمر بتعيين نائب وهو الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر أما بالنسبة للمحجور عليه فانه تعين له قيماً ويتعين على المحكمة أن تضع حدودا لنيابة النائب.[22] وبالتالي فإن النائب يمارس التجارة في حدود النيابة المنصوص عليها قضائياً وبذلك أعتبر المشرع التجاري أن القاصر والمحجور عليه يسبغ عليهم صفة التاجر ولكن في حدود أمواله التي يتاجر فيها فقط. وبالتالي لا يمتد أثرها إلى جميع أمواله ولا إلى شخصه. وبالتالي فإن في حالة توقف القاصر أو المحجور عليه عن دفع ديونه فإنه يتم إشهار إفلاسه في حدود ما يتاجر به فقط وبالتالي لا يدخل جميع أمواله في تصفيه جماعية لأموال المدين ولا يجوز التحفظ على شخصه أو توقيع العقوبات المقررة بشأن الإفلاس بالتدليس أو التقصير.[23]

6- وتري الباحثة ان نصوص قانون المعاملات التجارية وان حاول ان يحصر بعض صوره اضفاء صفة التاجر علي بعض الممارسات الواقعية من خلال إكساب بعض تلك الممارسات صفه التاجر كمن أعلن للجمهور صفته ولديه محل تحاري أو كان مستتر أو محظور عليه

---

[22] نص المادة (19) من قانون المعاملات التجارية

[23] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي، المرجع السابق، ص99.

ممارسة التجارة. الا أننا نري انه يجب الا يكتسب صفة التاجر بشأن الشخص الظاهر الذي تاجر المستتر باسمة. وذلك لعدم انصراف نية الشخص الظاهر إلى اتيان العمل التجاري وعدم مسؤولية عنه ويخالف مبدأ سلطان الإرادة من ناحية ومن ناحية اخري سيخلق مسؤليتان عن فعل واحد وهو الشخص المستتر وهو ما يتعارض مع قواعد المسؤولية.

ثالثاً: صفة التاجر في الشركات التجارية

تخضع الشركات التجارية لنظام الصلح الواقي من الإفلاس في ظل التشريعات المقارنة،[24] واعتبر المشرع التجاري بأن الشركات الاعتبارية التي تأسست في شكل نظام قانوني تأخذ صفة التاجر مثلها مثل التاجر الفرد طبقاً لقانون المعاملات التجارية الاتحادي فإن كل شركة تباشر نشاطاً تجارياً أو تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات حتى ولو كان النشاط الذي تباشره مدنياً تعتبر شركة تجارية وتكتسب الشركات صفة التاجر لتلك الشركات التي تنشئها أو تمتلكها أو تساهم فيها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة وتسري عليها أحكام قانون المعاملات التجارية الاتحادي إلا ما استثنى بنص خاص.[25] وبالتالي فإن معيار التفرقة بين الشركات المدنية والشركات التجارية يعتمد على الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة لحظة تأسيسها والنشاط الذي تمارسه كأحد الاعمال التجارية الواردة في قانون المعاملات التجارية. وبالتالي فإن الشركة تكون تجاريه في حالة أنها اتخذت أحد الاشكال القانونية المنصوص عليها في قانون الشركات شريطة أن يكون أعمالها ايضاً تجارية واما الشركات المدنية فيكون غرض الشركة هو القيام بأعمال مدنية خالصة ليس من بينها اغراض تجارية. وبالتالي فإن الشركات التجارية تخضع إلى قانون الإفلاس في حالة إشهار إفلاس الشركة والاستفادة من طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

---

[24] نصت المادة (30) من قانون رقم (11) لسنة 2018 من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس – المصري – " وبجوز إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة في دور التصفية"

[25] نصت المادة (16) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه "تثبت صفة التاجر للشركات التجارية التي تنشئها أو تتملكها أو تساهم فيها الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة وتسري عليها أحكام هذا القانون إلا ما استثنى بنص خاص".

وتؤكد الباحثة إلى أن إخضاع الشركات التجارية إلى قانون الإفلاس حتى ولو كانت أحكام بعض الشركات تخضع إلى قوانين خاصة تخرجها من نطاق تطبيق قانون الشركات كما هو الحال في قوانين الاستثمار أو القوانين المتعلقة بالسياحة أو القطاع العام. وبالتالي فإن هذا الخضوع يستفاد نحو قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس لتلك الشركات.

الفرع الثاني: اضطراب حال المدين

أما القانون المصري فإنه يتفق مع القانون الإماراتي في اشتراطه لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس أن يكون المدين قد تعرض إلى صعوبات مالية كبيرة لا يمكنه التغلب عليها مما يترتب عليه اضطراب أحواله المالية ويصعب عليه استمراريته في ممارسة أعماله التجارية بشكل المعتاد[26] ويتضح لنا أن المشرع الإماراتي قد ضيق نطاق قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس على المدين أذ أن المشرع افترض على المدين أن يكون في ضائقة مالية لا يمكن التغلب عليها من خلال استخدامه لكلمة " اضطراب مركزه المالي" وبالتالي فإنه لا يجوز قبول طلب الصلح الواقي إلا أذا قدرت المحكمة عجز المدين عن الوفاء بأي دين مستحق الإداء عليه وبالتالي يجب أن تقتنع المحكمة بأن حالة المدين مضطربه ماليا وغير قادر على دفع ديونه المستحقة باعتبارها مسألة تقديرية للمحكمة تبحثها في كل حالة للتأكد من توافر هذا الشرط من عدمه وهذا ما قضت به محكمة تمييز دبي إذ قررت على أنه "وإن كان امتناع المدين عن دفع ديونه التجارية المستحقة الأداء دون أن يكون لديه أسباب مشروعه يعتبر قرينه في غير مصلحته، إلا أنه لا يعتبر متوقفاً بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع أو أن يكون لمنازعة في الدين[27] من حيث صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لأي سبب من أسباب الانقضاء،

---

[26] نصت المادة (2/6) من قانون الإفلاس الإماراتي على أنه " يشترط لقبول طلب الصلح الواقي من إفلاس إلا يكون المدين متوقفاً عن دقع ديونه المستحقة وذلك لمدة تزيد على (30) ثلاثين يوما نتيجة اضطراب مركزه المالي أو في حالة ذمة مالية مدينة".

[27] قصت المحكمة الاتحادية العليا بالنقض (1995/12/11 لسنة 46 ص1355 ع/2) على أنه " والدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه يشترط فيه أن يكون ديناً تجارياً حال الأداء ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع الجدي، ويجب على محكمة الموضوع عند الفصل في طلب شهر الإفلاس أن تستظهر جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول توافر هذه الشروط لتقدير جدية المنازعة في الدين المرفوعة بشأن دعوى الإفلاس وحالة التوقف عن الدفع إلا

وتكييف ما يعد متوقفاً بالمعنى المشار إليه من مسائل القانون التي يتعين على محكمة الموضوع بحثها بنفسها وهي تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز حتى لا يكون طلب الصلح الواقي مطية لكل مدين يبغي قضماً لمستحقات دائنيه أو الإفلات منها إلى حين، باعتبار أن حالة التوقف عن الدفع من الشروط التي يتطلبها القانون لإشهار إفلاس المدين"[28] وقد أريد بهذا الشرط عدم مغالاة التجار في طلب الصلح بمجرد اضطراب أعمالهم اضراباً عارضاً لا يدل على سوء الحال فالمشرع يسعى إلى حث التجار على العمل المتواصل لتخطي أزماتهم المالية[29] واشترط المشرع في ذات المادة ألا يكون المدين قد وصل إلى مرحلة التوقف عن دفع ديونه المستحقة الإداء لمدة تزيد على ثلاثين يوم عمل متتالية يستطيع خلالها أن يتبين حقيقة أحواله وأن يقدر ظروفه خصوصاً وأن التوقف عن الدفع ليست له إمارات محددة ولكنه حاله يحس بها المدين بعد أن يعمل فكره ويستقر عليه،[30] بمعنى أنه مستمراً في تنفيذ التزاماته ويقع عبء التوقف عن الدفع على من يدعيه ومن يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد سمح للمدين أن يكون متوقفاً عن دفع ديونه وأن يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع عملاً بنص المادة (30) من القانون المصري،[31] وهذا ما قضت به أحكام النقض المصرية إذ قررت على أن "التاجر المتوقف عن الدفع ولو طلب تفليسة أن يقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقف عن الدفع، ويقصد بالتوقف عن الدفع "هو الذي ينبىء عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر

أن ذلك مشروط بأن تكون قد أقامت قضاءها في هذا الخصوص على أسباب سائغة تكفي لحمله. ومعلوم أن الدين المدني قد يكون مبرراً لشهر الإفلاس إذا تبت التوقف عن دفع دين تجاري".

[28] الطعن رقم 88 لسنة 2008 طعن تجاري جلسة 09/سبتمبر/2008.

[29] نقلاً عن د/ بشـــار حكمت ملكاوي، الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع الســـابق، ص247

[30] نقلاً عن الطعن رقم (242) لسنة 2010 س. 4.ق.أ.

[31] المادة (30) من قانون (11) لسـنة 2018 بشـأن إعادة الهيكلة والصـلح الواقي من الإفلاس والإفلاس على أنه "... وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شـــهر إفلاســـه، أن يطلب الصـــلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع...".

محقق أو كبير الاحتمال فليس كل امتناع عن الدفع يعتبر توقفاً إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ على المدين مع اقتداره وقد يكون منازعة في الدين من ناحية صحته أو مقداره أو حلول أجل استحقاقه أو انقضاؤه بسبب من أسباب الانقضاء"[32] ويجب وقوع اضطراب خطير في أعمال المدين بحيث إذا لم يسعف بالصلح الواقي من الإفلاس كان وقوفه عن الدفع أمراً لا ريب فيه وبالتالي فإن المدين التاجر يلجأ إلى طلب الصلح الواقي من الإفلاس لتجنب كارثة الإفلاس مالم يمد إليه الدائنون يد المعنونه.[33] ومن خلال ما ذكره المشرع المصري في المادة المشار إليه أعلاه فإنه يتعين على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس شريطة أن تتوافر فيه الشروط المذكرة في المادة (30) من القانون المصري وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع.[34]

وتؤيد الباحثة ما ورد في النصوص التشريعية وما ورد بأحكام المحاكم في اشتراط توقف المدين عن سداد ديونه لمدة تزيد على ثلاثين يوماً من اضطراب مركزه المالي أو في حالة ذمة مدينه. حيث أن اضطراب المركز المالي للمدين هي حالة واقعية تختلف من تاجر إلى آخر ويختلف أثرها من شركة لأخرى. ومن ثم تؤيد الباحثة إلى ما اتجه إليه الفقه والقضاء بجعل معيار قياس اضطراب المركز المالي تقدره المحكمة لما لها من سلطة في كل حاله على حده.[35]

وجاء المشرع الإماراتي أيضا في ذات المادة بمصطلح " الذمة المالية المدينة" ويقصد بهذا المصطلح بأن تكون كافة ممتلكات المدين سواء كانت المنقولة أو العقارات تغطي قيمة الديون المستحقة من تاريخ فتح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وبالتالي فإن المحكمة تنظر إلى كافة أصول الممتلكات الخاصة بالمدين سواء كانت حالة أم الآجلة لتقدير مدى إعسار المدين من عدمه

---

[32] نقلاً عن حكم النقض رقم (1956/3/22- طعن399، س22 ق).

[33] محمد عزمى البكري، موسوعة الفقة والقضاء الإفلاس طبقاً للقانون رقم (11) لسنة 2018، المرجع السابق، ص312.

[34] عبد الحميد الشواربي وعاطف الشواربي، موسوعة الإفلاس، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، لسنة 2019 ص82.

[35] انظر إلى الطعن رقم 204 لسنة 2017 ش 11 ق. أ).

في أصول ممتلكات المدين. ولو اكتفى المشرع الإماراتي بذكره للمصطلح التوقف عن الدفع فإن ذلك قد يؤدي إلى مماطلة المدين في سداد الديون المستحقة الإداء للدائنين رغم عدم اعساره وبالتالي لا يترتب عليه اشهار إفلاسه ولكن الحاق الضرر بالدائنين ولكن فطن المشرع الإماراتي عندما اضاف المصطلح " الذمة المالية المدنية" واعتبر المدين أن في حالة مدينة أي أن أصول امواله تنقص عن قيمة الدين فله أن يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس لمدة تزيد على ثلاثين يوم عمل متتالية من تاريخ تعرضه لحالة الذمة المالية المدينة.[36]

وفيما يتعلق بالشركة الفعلية أو أن الشركة في دور التصفية فإن القانون الإماراتي لم يحدد موقفه من تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس على خلاف القانون المصري الذي نص على إجازة طلب تقديم الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط الواجبة توافرها بالشخص الطبيعي ومع ذلك لا يجوز قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس في الشركات التي في دور التصفية؛ ويرجع ذلك لأن احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية في دور التصفية إنما هو بالقدر اللازم للتصفية في حدود إجراءات التصفية، ولا يجوز للشركة طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا بعد الحصول على إذن لذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة بحسب الأحوال.[37]

الفرع الثالث: حسن نية التاجر وسوء حظه

كما اسلفا مما سبق القول، بأن الصلح الواقي من الإفلاس هو نظام قانوني تجاري يهدف إلى مساعدة المدين للوصول إلى تسويات مع دائنيه بمقتضى خطة صلح واق من الإفلاس تحت إشراف قضائي[38] وبالتالي فهي ميزة منحت للمدين التاجر التي تفرض عليه الالتزام بقواعد الشفافية والنزاهة والأمانة وأن يحافظ على شرف مهنته والتزامه بأصول التعامل الشريف من خلال احترام الثقة الواجب توافرها في تعاملاته التجارية.

---

[36] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي- المرجع السابق، ص121.
[37] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص537 وما بعدها.
[38] المادة (5) من قانون الإفلاس الإماراتي.

وذكرت المادة (30) من القانون المصري بعدم جواز طلب الصلح الواقي من الإفلاس ممن ارتكب غشاً أو خطأً لا يصدر عن التاجر العادي، أي أن يكون التاجر ملتزماً بالأمانة والنزاهة والأصول التجارية القويمة في تجارته[39] اما بالنسبة للقانون الإماراتي فقد ذكر سوء نية المدين في المادة (3/15) منه باعتبارها احدى الحالات التي تقضي بها المحكمة برفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا ثبت لها أن المدين يتصرف بسوء نية أو أن الطلب يشكل إساءة استخدام لإجراءات التقاضي.

أولاً: التاجر حسن النية

يمكن القول بأن سلوك المدين التاجر الذي ينطوي عليه حسن النية[40] يعتبر من الركائز الاساسية التي يقوم عليها إجازة طلب الصلح الواقي من الإفلاس من عدمه وبالتالي فيقتضي على المدين التاجر أن يكون حسن النية – كنشاط ايجابي- إذ يجب عليه أن يتجرد من الأعمال المنطوية عليها التقصير أو التدليس وبالتالي يجب أن لا يترك في يد من يريد استغلاله للحصول على تخفيض في ديونه أو آجال الوفاء دون وجه حق[41] ويمكن القول بأن معيار حسن النية من أهم الضروريات المتعلقة بنظام الصلح الواقي من الإفلاس الذي يفرق بين نظام يأخذ بيد المدين التاجر ويسبغ عليه الحماية القانونية من خلال أحكام الصلح الواقي من الإفلاس وبين نظام يتم فيه التقصير والمماطلة في دفع الديون المستحقة للدائنين مما ينتج عنه جريمة الاحتيال وهضم حقوق الدائنين وبالتالي فإنه يلزم التشدد والحرص في عملية تقويم سلوك المدين التاجر عما إذا كان حسن النية من عدمه مراعياً فيها التاجر الأصول المتعارف عليها في مزاولة مهنته التجارية، ولا يستفيد التاجر المهمل أو المقصر

---

[39] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، لسنة 2016، ص416.

[40] عرف الفقه حسن النية على انها" التزام التاجر بالأمانة واتباعه لأصول الأعمال التجارية وأن يسلك مسلك الاستقامة والنزاهة.

[41] نقلاً عن نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنة- في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني، المرجع السابق، ص48.

أو الطائش من طلب الصلح الواقي من الإفلاس ومن أبرز مظاهر حسن النية التي يعتمد عليها القضاء من خلال بيان مدى مسك التاجر الدفاتر التجارية بانتظام.[42]

ثانياً: التاجر سيء الحظ

يدل سوء الحظ على أن الاضطراب الذي لحق بالمدين التاجر أثناء ممارسته إلى إعماله التجارية لم ينشأ عن إهماله أو رعونته وانما يرجع إلى ظروف لا دخل للمدين التاجر فيها. ولم يفترض المشرع الإماراتي سوء حظ المدين على خلاف ما جاء القانون المصري، إذ يفترض الأخير بأن المدين التاجر قد تعرض إلى ظروف عارضة أدت إلى اضطراب مركزه المالي اثناء ممارسته نشاطه التجاري نتيجة أسباب خارجية لا دخل له فيها برغم من توافق تصرفات المدين التاجر مع تصرفات التاجر العادي. فعلي سبيل المثال تعرض المدين التاجر إلى عجزه من تصريف البضائع نظراً إلى أزمة اقتصادية يتعرض لها البلاد وبالتالي فإن تعرض المدين التاجر لمثل هذه الحالات العارضة والتي تخرج عن إرادته قد تؤثر سلباً على الثقة الائتمانية بين المتعاملين سواء الدائن أو المدين.[43]

وتأسيساً على تقدم أعلاه فإن حسن النية وسوء الحظ بالنسبة للمدين التاجر مفروضة في تعاملاته التجارية ويجب أن تنتفي صفتي الغش والخطأ على سلوك المدين التاجر، وبالتالي على كل من يدعي أن ما ينطوي على سلوك المدين التاجر صفة الغش أو الخطأ عليه عبء الاثبات وعلى المحكمة تقدير تلك المسألة من خلال الاستعانة بأهل الخبرة في تقدير مدى تحقق شرط حسن نية المدين التاجر أو سوء حظه في ضوء الوقائع الواقعية والقانونية المعروضة بمحل النزاع.[44]

---

[42] محمد مصطفى عبد الصادق، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، لسنة 2011، ص381.

[43] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، أصول الإفلاس، المرجع السابق، ص418.

[44] حسين الماحي، الإفلاس، المرجع السابق، ص34.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للصلح الواقي من الإفلاس

كما اتسمت التشريعات المقارنة بأنها وضعت إجراءات شكلية للصلح الواقي من الإفلاس والتي تتميز بأنها إجراءات بانها سريعة، وفيها نوع من الاقتصاد في النفقات وهي ضمان لحماية المراكز المدين والدائنين في وقت قصير بمعنى أن مصلحة الدائنين أن تكون الإجراءات في فترة زمنية قصيرة لسرعة البت في الطلب المقدم للصلح الواقي من الإفلاس إما بالرفض أو القبول. وحتى لا يكون لدى المدين فرصة نحو التذرع في إضرار الدائنين في المماطلة بالدفع والتصرف من قبل بأمواله الخاصة. ولو كان من سلطة المحكمة أن تأخذ كافة التدابير اللازمة نحو المحافظة على أموال المدين لحين البت في طلب الصلح. وكذلك أن هذه الإجراءات الشكلية لطلب الصلح تحقق الضمانات الكافية للدانين من خلال تقديم المدين لكافة المستندات والوثائق المطلوبة لقبول الصلح الواقي من الإفلاس.[45] هذا بالإضافة أن من صالح المدين أن يتم سرعة الفصل بالطلب المقدم للصلح على وجه السرعة حتى يتمكن من اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهة أزماته المالية على الوجه الصحيح الذي يقرره محضر الصلح الواقي من الإفلاس المصادق عليه لدى المحكمة. وتبدأ هذه الإجراءات من خلال تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس ومن ثم صدور قرار المحكمة بقبول الطلب أو رفضه ومن بعدها افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وبعدها يدعى الدائنون إلى اجتماع يتداولون أمر الصلح ويصوتون عليه أما بالقبول أو الرفض فإذا وافق الدائنون على الصلح رفع الأمر إلى المحكمة للتصديق عليه، ويعد تصديق المحكمة نهاية الإجراءات الشكلية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس.[46]

ومن خلال هذا المطلب سوف نستعرض في الفرع الأول تقديم طلب الصلح الواقي وفي الفرع الثاني آثار طلب الصلح الواقي وفي الفرع الثالث إجراءات الصلح الواقي.

---

[45] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي – دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي- المرجع السابق، ص123.

[46] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص55.

الفرع الأول: تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس

حيث أن نظام الصلح الواقي من الإفلاس يهدف إلى تحقيق الحماية القانونية لأطراف العلاقة سواء الدائنين أو المدين دون الإضرار بهم من خلال إجراءات قانونية تحميهم وبالنسبة للدائنين فمن خلال هذا النظام يمنع أو يقطع على المدين عملية الاحتيال عليهم من خلال وضع شروط وهمية أو سخية من أجل مد أجل دفع التزامات المالية عليه على الرغم من أنه يعلم بأنه لا يستطيع دفع الديون بتلك الشروط التي تم الاتفاق عليها مع الدائنين. إلا أنه لا يمكن أيضا إساءة الظن بالتصرفات الواقعية أو القانونية التي قد يوجهها المدين أثناء اضطراب مركزه المالي باعتباره أنه جدي في تسوية كافة الالتزامات المالية الواقعة على عاتقه ولكنه يجد صعوبة في تسويتها مع الدائنين. ويطرح التساؤل في ظل التشريعات المقارنة من له الحق في تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس؟ ومن الجهة المختصة بالنظر بهذا الطلب المقدم؟

أولاً: صاحب الحق في طلب الصلح الواقي من الإفلاس

يعتبر طلب الحق بالتقدم بالصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لقانون الإماراتي هو حق للمدين نفسه. وقد رأى المشرع أن المدين أقدر الناس على فهم حالته المالية، فوضع القانون على عاتقه واجب المبادرة عن كشف حالته المالية وهو أيضاً واجب على التاجر تفرضه الأمانة التجارية.[47] وهذا الأمر جاء واضحاً في نص المادة (1/6) منه،[48] أما بالنسبة للقانون المصري فقد أكد بأنه حق مقرر للتاجر نفسه باعتباره عقد يبرمه التاجر المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع مع أغلبية الدائنين تفادياً لشهر إفلاسه[49] حيث جاء ذلك صراحة في نص المادة (30) منه[50] وهذا ما

---

[47] نقلاً عن الطعن رقم (242) لسنة 2010 ش.4.ق.أ).

[48] نصت المادة (1/6) من قانون الإفلاس الإماراتي على أنه " يجوز للمدين دون غيره أن يتقدم للمحكمة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا كان يواجه صعوبات مالية تستدعي مساعدته للوصول إلى تسويات مع دائنيه".

[49] محمد عزمى البكري، موسوعة الإفلاس، المرجع السابق، ص303.

[50] نصت المادة (30) من القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس على أنه " لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه، ولم يرتكب غشاً أو خطأً لا يصدر عن التاجر العادي، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع".

أكدته محكمة النقض المصرية إذ قضت على أنه "إذ كان التطور في نظم التجارة والصناعة واشتداد المنافسة فيهما وحدوث أزمات مالية واقتصادية قد لوحظ منها أن توقف التاجر عن دفع ديونه قد يقع برغم حرصه ويقظته لأسباب قد يصعب عليه توقعها أو العمل على تفادى آثارها مما حدا بالمشرع، إلى الأخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس لتمكين المدين حسن النية من تجنب شهر إفلاسه عن طريق اتفاق يقع تحت إشراف القضاء مع غالبية الدائنين وتلتزم به الأقلية برأي الأغلبية ... إلخ.[51]

وتري الباحثة أن محكمة النقض قد قصرت للاستفادة من نظام الصلح الواقي من الإفلاس علي التاجر المدين حسن النية قد غلبت فيه مصلحة المدين على مصلحة الدائنين والسؤال الذي تطرحه الباحثة ماذا لو كان المدين سيء النية وفي مصلحة الدائنين إبرام صلح واقي من الإفلاس هل نضحي بمصلحة الدائنين لسوء نية المدين ...؟ وهنا نري انه يجب عدم قصر الطلب علي التاجر حسن النية فقط.

وفي ضوء التشريعات المقارنة فأنه لا يجوز تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس من الدائنين أو دائني التاجر ولو كانت هناك مصلحة قائمة في تقديم الطلب، وايضاً لا يجوز تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس باسم المدين من خلال التقدم بدعوى غير مباشرة كون أن الحق متصل بالمدين بشخصه. إلا أنه ذلك الأمر لا يمنع من أن يتقدم باسم المدين وكيلاً عنه. وفي القانون المصري وخروجاً عن القاعدة الأصلية أن شروط طلب الصلح الواقي من الإفلاس يجب توافرها في طالب الصلح نفسه، إلا أن المشرع ولما كان القانون المصري قد خرج عن ذلك الأصل العام بأن أعطى لغير المدين نفسه بأن يقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس فأجاز ذلك لورثة المدين والتي إلى إليهم تركة مورثهم، وقد اشترط القانون للورثة أن يقدموا طلب الصلح الواقي الإفلاس

[51] الطعن رقم (9434 لسنة 82 ق جلسة 2016/1/10).

خلال (3) أشهر من وفاة مورثهم شريطة أن يكون التاجر ممن ينطبق عليهم شروط الصلح الواقي من الإفلاس قبل وفاته.[52]

أما فيما يتعلق بالشركات الاعتبارية فقد نصت التشريعات المقارنة بأن الشخصية الاعتبارية تخضع إلى قانون الإفلاس[53] إلا ما استثنى منها بنص خاص هذا من جانب القانوني الإماراتي وكذلك بالقانون المصري أسوة بالمدين الفرد.[54] كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات وتكسب صفة التاجر وفق الشكل القانون للشركة وتوافرت فيه الشروط الموضوعية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس فإنه يجوز للشركات الاعتبارية التقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس شريطة الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة بحسب الأحوال عملاً بنص المادة (31) من القانون المصري.[55]

<u>ونلاحظ من خلال المقارنة بين النصوص التشريعية الواردة فيه على النحو الاتي: -</u>

- لما كانت المادة (9) من قانون الشركات التجارية الاماراتي نصت على أنه" يجب أن تتخذ الشركات أحد الأشكال الآتية أ-شركة التضامن ب-شركة التوصية البسيطة ج-الشركة ذات المسؤولية المحدودة. د-شركة المساهمة العامة هـ- شركة المساهمة الخاصة٢- كل شركه لا تتخذ أحد الاشكال المشار إليها في البند السابق تعتبر باطله 3- كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها، ولكن لا يستتبع ذلك بالضرورة تمتع الشركة بالحقوق المقصورة على المواطنين. ولما كان المشرع قد اشترط لقيام الشركة هو وجودها القانوني والفعلي

---

[52] نصت المادة (834) من قانون المعاملات التجارية الإماراتي على أنه " لمن آل إليهم متجر المتوفي بطريق الإرث أو الوصية إذا استمروا في تجارته أن يطلبوا الصلح الواقي من الإفلاس في الثلاثة أشهر التالية لوفاته بشرط أن يكون التاجر قبل وفاته ممن يجوز لهم الحصول على الصلح وإذا اعترض أحدهم على طلب الصلح وجب أن تسمع المحكمة أقواله ثم تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن. ولم يتطرق لذلك في ظل القانون الحالي.

[53] قضت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (204) لسنة 2017 س 11 ق.أ) على جواز طلب إشهار الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى توقفت عن دفع ديونها التجارية المستحقة في موعد استحقاقها لاضطراب مركزها المالي وتزعزع ائتمانها إعمالاً بنص المادتين (801) و (802) من قانون المعاملات التجارية.

[54] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي – دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص129.

[55] علي عباس رافع، الطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، لسنة 2019، ص130.

وإفراغ ذلك الكيان في أحد صورة المنصوص عليها قانونا. وقد يبدو من النصوص من أول وهله أن المشرع الاماراتي لا يعرف ما يسمى بشركة الواقع أو المحاصة لكن المدقق في نصوص القانون والتشريعات يجد ان المشرع كان ولابد ان يعترف للشركات الواقعية بكيانها كما جاء بنص المادة (307) من ذات القانون السابق والتي نصت علي ان " تنتهي سلطة المديرين أو مجلس الادارة بحل الشركة ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين علي إدارة الشركة ويعتبرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى إدارة الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وذلك بالقدر، وضمن الصلاحيات التي يراها المصفي لازمه لأعمال التصفية" وهنا اعترف المشرع الاماراتي بوجود شركة الواقع اذ ان الشركة في مرحلة التصفية وعقب حلها وقبل استلامها للمصفى تكون بمثابة شركة واقع يديرها مديرها أو مجلس الإدارة.

- لم يحدد المشرع الإماراتي على وجه التحديد المراد في إخضاع الشركات التي تأسست بشكلها الصحيح والوارد بقانون الشركات فهل كان يقصد الشركات الفعلية أو الواقعية أو كان اللفظ على وجه العموم، بمعني أنه يمتد على كافة أنواع الشركات التي تأسست بالدولة. والمشرع الاماراتي وان كان أطلق اللفظ على الشركات إلا أنه يعترف بكافة أنواع الشركات سواء الواقعية أو المختصة وهذا ما أفصحت عنه معظم احكام محكمة النقض بشأن شركات المحاصة وتصفيتها

- وفيما يتعلق بالشـركات الاعتبارية لم يتطرق القانون الإماراتي إلى صـاحب الصـفة في طلب تقديم الصلح الواقي من الإفلاس هل هو الممثل القانوني للشركة أن بموافقة الأغلبية المطلقة لضـمان صـحة تقديم طلب الصـلح الواقي من الإفلاس، على خلاف للمشـرع المصري الذي الزم المدين التاجر كونه شخصية اعتبارية على تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا بعد الحصـول على إذن بذلك من أغلبية الشـركاء أو من الجمعية العامة –

بحسب الأحوال- وتتفق الباحثة مع المشرع المصري إذ أنه يفترض بأن من يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس في الشركات الاعتبارية هو من يمثلها قانوناً أو بأغلبية الشركاء أو من خلال اجتماع الجمعية العمومية لتقرير مدى امكانية الشـــركة الاعتبارية التزام بالمسؤوليات والالتزامات المفروضة عليها من خلال محضر الصلح المصدق عليه

- ذكر في المادة (9) بالبند(ز) من قانون الإفلاس الإماراتي فيما يتعلق بالمستندات والوثائق المطلوبة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس نصت على أنه " إذا كان مقدم الطلب شركة، يجب أن يرفق مع الطلب عن قرار الجهة المختصـــة في الشـــركة....الخ" وفيها لم يحدد القانون من هي الجهة المختصة في الشركة هل يراد فيها القصد " مجلس الإدارة" بالنسبة للشركات المساهمة العامة أو الخاصة أم " الجمعية العمومية" بالنسبة لشركات الأموال؟ والسؤال المطروح وهل يدخل فيها الشركاء في شركات الأشخاص من عدمه.[56]

وترى الباحثة، بأنه كان يتعيّن على المشرع الإماراتي ضبط الأحكام المتعلقة بالشركات الاعتبارية نحو تحديد المخول بتقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس عن الشركات الاعتبارية. اما فيما يتعلق بالجهة الرقابية فقد أوجب القانون الإماراتي فكرة أن يكون المدين خاضعاً لجهة رقابية تكون مسؤولية هذه الجهة الرقابة على العمل عرفت مدلول المصطلح" الجهة الرقابية" في المادة (1) من ذات القانون على أنه " الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية الرقابية التي يصدر تحديدها قرار من مجلس الوزراء" وبالتالي فإن صلاحيات وبالتالي يتطلب على المدين عند تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس اتخاذ الإجراءات على النحو الآتي: -

- إخطار الجهة الرقابية المختصة من قبل المدين نفسه كتابياً بنيته لتقديم طلب الصلح قبل (10) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

---

[56] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي – دراسة مقارنة مع القوانين المصري والفرنسي، المرجع السابق، ص129.

- يجوز للجهة الرقابية المختصة أن تقدم من تلقاء ذاتها أية مستندات أو دفوع حول طلب الصلح إلى المحكمة المختصة مباشرة بعد تقدم المدين بطلبه.[57]

ثانيا: المحكمة المختصة في طلب الصلح الواقي من الإفلاس

وتنص المادة (35) من قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أنه" 1- الدعاوى المتعلقة بالإفلاس تجارياً تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري للمفلس وإذا تعددت محالة التجارية فتختص بها محكمة المحل الذي اتخذه مركزاً رئيسيا لأعماله التجارية 2- وإذا اعتزل التاجر التجارة فتقام الدعوى أمام المحكمة التابع لها موطن المدعي عليه.3- أما الدعاوى الناشئة عن التفليس فتقام أمام المحكمة التي قضت بإشهار الإفلاس". على أنه تختص المحكمة المدنية الكائنة في مقر عمل المدين النظر بقضية الإفلاس أو الصلح الواقي من الإفلاس. وإذ كان للتاجر أو الشركة الاعتبارية أكثر من مقر فالمحكمة المختصة في هذه الحالة تكون المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لهذا التاجر أو الشركة. إما بشأن الشركات الأجنبية التي يوجد لها فرع في الدولة يعهد الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها مقر الفرع، وفي حالة اعتزل التاجر مهنته في مزاولة نشاطه التجاري يعهد إشهار إفلاسه إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن ذلك الشخص، واما إذا كان التاجر لم يكن بالإمكان تحديد الاختصاص وفق للقواعد المتعلقة أعلاه نتيجة لعدم وجود مكان ثابت له – على سبيل المثال- يعهد للمحكمة التي وقع في دائرتها تخلف المدين عن سداد ديونه أو تعرضه إلى حالة الذمة المالية المدنية.[58]

وتأسيساً على ما تقدم، أن تحديد هذا الاختصاص بالنظر بالدعاوى الخاصة بالإفلاس بما فيها الصلح الواقي من الإفلاس إلى المحكمة المختصة دون غيرها يعد ذلك من النظام العام أي أنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويمكن اثارتها من قبل كل ذي مصلحة في إي من مراحل التقاضي.

---

[57] نص المادة (8) من قانون الإفلاس الإماراتي.
[58] بشار حكمت ملكاوي، الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص307.

وبالمقابل نجد أن القانون المصري نص على أنه تختص محكمة الإفلاس بنظر في جميع الدعاوي الناشئة عن التفليسة والدعاوي التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها. وتعتبر الدعوى الناشئة عن التفليسة على وجه الخصوص إذا كانت متعلقة بأموالها أو إدارتها أو بموجوداتها أو كان الفصل فيها يقتضى تطبيق أحكام هذا القانون[59] ونظراً إلى أن أحكام الصلح الواقي من الإفلاس قد ورد في هذا القانون فأنه عملاً بنص المادة المشار إليها أعلاه تختص محكمة الإفلاس بنظر الدعاوى المتعلقة بالصلح الواقي من الإفلاس؛ وهذا ما أستقر عليه القضاء في مصر باعتبار أن المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس اختصاصها جميع المنازعات والدعاوى الناشئة عنه أو المتعلقة بإدارة التفليسة مادة (54) مرافعات.[60]

ثالثا: المستندات الواجب إرفاقها بطلب الصلح الواقي من الإفلاس

أوردت المادة (9) من قانون الإفلاس الإماراتي قائمة بالمستندات التي يجب أن يرفعها مقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس على أن يقدم طالب الصلح الواقي من الإفلاس إلى المحكمة موضحاً فيها أسبابه ويرفق المستندات والوثائق التي تبين مركز المدين وتوضح ما به وما عليه في الظروف المحيطة بالواقعة المعروضة. وعلى المحكمة أن تبحث في طلب المدين على ضوء ما قدمه من بيانات ومستندات ووثائق وفق ما هو منصوص عليه قانوناً[61] تمهيداً للبت في فصل الطلب أما بالقبول أو الرفض.

---

[59] نص المادة (83) من قانون رقم (11) لسنة 2018 بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس.

[60] الطعن رقم (27/7 لسنة 61 ق جلسة 1992/05/20).

[61] 1- مذكرة تتضمن وصفا موجزاً لوضع المدين الاقتصادي والمالي ومعلومات عن امواله بالإضافة إلى بيانات مفصلة عن العاملين لديه. 2-صورة مصدقة عن الرخصة التجارية أو الصناعية أو المهنية للمدين وعن سجله التجاري أو المهني الصادرة من سلطة الترخيص المختصة في الإمارة.3- صورة عن الدفاتر التجارية أو البيانات المالية المتعلقة بأعمال المدين عن السنة المالية السابقة على تقديم الطلب. 4- تقرير يتضمن الآتي:- 6-توقعات السيولة النقدية للمدين وتوقعات الأرباح والخسائر عن فترة (12) الاثني عشر شهراً التالية لتقديم الطلب,7- بيان أسماء الدائنين والمدينين المعلومين وعناوينهم وقدار حقوقهم أو ديونهن والضمانات المقدمة لها أن وجدت. 8- بياناً تفصيلياً بأموال المدين المنقولة وغير منقولة والقيمة التقديرية لكل من تلك الأموال عند تاريخ تقديم الطلب، وبيان أية ضمانات أو حقوق للغير تترتب عليها. 9-مقترحات الصلح الواقي وضمانات تنفيذها. 10-تسمية أمين يرشحه المدين لتولي الإجراءات وفقاً لأحكام هذا المرسة بقانون. 11-إذا كان مقدم شركة، يجب أن يرفق مع الطلب قرار للجهة المختصة في الشركة بتخويل مقدم الطلب بتقديم طلب باتخاذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وصورة من مستندات تأسيس الشركة وأية تعديلات طرأت عليها والمودعة لدى السلطة المختصة في الإمارة. 12-تقرير صادر من الجهة المختصة بالمعلومات الائتمانية بالدولة. 13-. أية مستندات أخرى تدعم الطلب.

وذكر في ذات المادة بالبند (2) منه أنه إذا لم يتمكن المدين من تقديم أية من المستندات المشار إليها أعلاه، وجب عليه أن يذكر أسباب عدم تقديم أية من المستندات أو الوثائق المطلوبة ليترك للمحكمة تقدير ملاءمة هذا المسند في البت بالطلب المقدم للصلح الواقي من الإفلاس. وكذلك بينت المادة (16) من ذات القانون بأنه يجوز للمحكمة أن تستدعى أي شخص يحوز معلومات لها صلة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس ويلتزم ذلك الشخص بتزويد المحكمة بأية معلومات تطلبها.

وتولت المادة (36) من القانون المصري بيان المستندات الوثائق التي يجب أن يرفقها التاجر بطلب الصلح،[62] وبين المشرع المصري بأنه إذا كان الطلب يتعلق بشخصية اعتبارية وجب أن يرفق معه كافة المستندات والوثائق أعلاه بما فيها نسخة عن عقد الشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليه من مكتب السجل التجاري بما فيها الوثائق المثبتة لمصلحة مقدم الطلب عن الشخصية الاعتبارية ونسخة عن قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب الصلح وبيان اسماء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم.[63]

وأكدت المادة أعلاه بأنه يجب أن تكون تلك الوثائق مذيله بتوقيع من طالب الصلح وإذا تعذر عليه استيفاء بعضها يجب أن يضمن طلبه بذكر الأسباب لذلك. فضلاً بأن للقاضي إلزام مقدم الطلب خلا المدة التي يحددها أن يقدم مستندات إضافية أو معلومات حول بيانه وضعة الاقتصادي والمالي.[64]

---

[62] شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
شهادة من الغرفة التجارية تفيد بمزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح.
صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب الصلح.
1. بيان إجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب الصلح عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة. بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير منقولة وقيمتها التقريبية عن طلب الصلح.
2. بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهن والتأمينات الضامنة لهم.
3. ما يفيد إيداع مبلغ عشرة الآف جينه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام.
4. شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أوو تقديم طلب إعادة الهيكلة.

[63] حسين الماحي، الإفلاس، المرجع السابق، ص.43

[64] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء الإفلاس، المرجع السابق، ص، 329.

ونهيب بالمشرع الإماراتي إذ كان يجدر به أيضاً أن يضع حكماً عاماً بأن كافة المستندات والوثائق المقدم من المدين تكون مؤرخه منه ومذيله بتوقيعه حتى تكون تحت مسؤوليته وبعد تقديم كافة تلك المستندات والوثائق للمحكمة المختصة يجب على قلم كتاب المحكمة تحرير محضر بتسلم كل المستندات والوثائق المطلوبة من المدين.

الفرع الثاني: الرد على طلب الصلح الواقي من الإفلاس

تبدأ المحكمة عنده استلامها لطلب الصلح الواقي من الإفلاس بفحص الطلب من خلال مدى توافر الاشتراطات الموضوعية والشكلية الواردة فيه، فإذا توافرت كافة الشروط سواء منها الموضوعية أو الشكلية أصدرت قرارها بقبول الطلب، ومن بعدها انتقلت إلى بحث موضوع الصلح، وإما إذا وجدت خلاف ذلك من نواقص أما في الشروط الشكلية أو تخلف إحدى البيانات المطلوبة أصدرت أمرها برفض الطلب المقدم. وبالتالي سوف نتطرق إلى الحالتين سواء القبول أو الرفض على الوجه المبين أدناه: -

أولاً: رفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس

تنظر المحكمة في طلب الصلح الواقي من الإفلاس دون حضور الخصوم خلال فترة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الصلح حيث إن المشرع أوجبه على المحكمة برفض الطلب في إحدى الحالات الواردة في نصن المادة (15) والتي تتضمن (7) حالات على سبيل الحصر.[65] أما بالنسبة للقانون المصري فإن المحكمة تفصل في طلب الصلح الواقي من الإفلاس في

---

[65] المادة (15) من قانون الإفلاس نصت على أنه " تقضي المحكمة برفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس في الأحوال الآتية: -

1- إذا كان المدين خاضعاً لإجراءات صلح واق أو إعادة الهيكلة أو إفلاس وتصفية أمواله في الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
2- إذا لم يقدم المدين الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين (9) و (11) من هذا المرسوم أو قدمها ناقصة دون مسوغ.
3- إذا ثبت لها أن المدين يتصرف بسوء نية أو ان الطلب يشكل إساءة استخدام لإجراءات التقاضي.
4- إذا صدر حكم بات على المدين بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس من هذا المرسوم بقانون أو في إحدى جرائم التزوير أو السرقة أو الاحتيال أو خيانة الأمانة أو الاختلاس الأموال العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

غير علانية وعلى وجه الاستعجال وعلة تقرير المشرع لصفة الاستعجال في إصدار الحكم في طلب الصلح واضحة، وهي خشية أن يتراجع المدين في طلبه الصلح وتبديد أمواله التي يظل سيداً عليها فكان من الواجب حسم الأمر بالحكم في طلب الصلح بصفة مستعجلة[66] وتفصل في الطلب بحكم نهائي، وفي ضوء المادة (38) منه فقد أكدت على المحكمة تقضى برفض طلب الصلح الواقي من الإفلاس في (3) حالات فقط وهي على النحو الآتي:-

1- إذا لم يقدم طالب الصـــلح الوثائق والبيانات المنصـــوص عليها في المادة (36) من ذات القانون أو قدمها ناقصـــة دون مســـوغ، باعتبار أن هذه الوثائق والبيانات هي التي تثبت توافر شـــروط الصـــلح الواقي وبالتالي فإن عدم تقديمها دليل على عدم جدية مقدم طلب الصلح.

2- إذا ســـبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو في جريمة التزوير أو الســرقة أو النصـــب أو خيانة الأمانة أو إصـــدار الشـــيك بدون مقابل وفاء أو اختلاس الأموال العامة ما لم يكن قد رد عليه اعتباره. إذ يلزم أن يكون الحكم الصـادر في تلك الجرائم بعالية باتاً أي لا يجوز الطعن فيه بالطرق العادية أو الغير عادية.

3- إذا اعتزل التجارة أو لجأ إلى الفرار. إذ أن الهدف من الصـــلح الواقي من الإفلاس حماية المدين من عثرته وتمكينه من الاســـتمرارية في تجارته ومن ثم لا محل لطلب الصـــلح الواقي من الإفلاس في حالة اعتزل المدين التاجر مهنته وانقطع عن ممارســـة أعمال التجارية. وأما في حالة لجوء المدين التاجر إلى الفرار فإنه يكون قد أظهر ســـوء نيته ولا

5- إذا تبين لها ان إجراءات الصلح الواقي غير ملائمة للمدين استناداً إلى البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداً إلى التقرير الذي يعده الخبير وفقاً لأحكام البند (2) من المادة (13) من هذا المرسوم بقانون.
6- إذا قررت المحكمة افتتاح إجراءات الإفلاس وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذا المرسوم بقانون.
7- إذا لم يودع المدين المبلغ المطلوب إيداعه أو لم يقدم الكفالة المصـــرفية المطلوبة، وفقا لأحكام المادة (12) من هذا المرسوم بقانون.

[66] نقلاً عن أحمد محمد محرز، العقود التجارية – الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، القاهرة، لسنة 2001.

يكون جديراً في تقديمه لطلب الصـــلح الواقي من الإفلاس.[67] وقضـــت المادة (39) من القانون المصـــري في حالة تعمد المدين التاجر في ايهام اضـــطراب أعماله أو إحداث الاضـطراب فيها وقضـت المحكمة برفض طلب الصـلح الواقي من الإفلاس جاز للمحكمة أن تحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه.[68]

وتأسيساً على ما تقدم بيانه أعلاه، ترى الباحثة بأن القانون الاماراتي كان يتطلب عليه أن ينص في القانون نص يفيد عدم قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس فعلى سبيل المثال عدم استكمال البيانات أو استيفاء الطلبات المطلوبة والواردة بنص المادتين (9) و (11) منه فإن المحكمة لم تنظر في موضوع الصلح حتى يصدر قرارها بالرفض وانما يتطلب على المحكمة أن يكون قرارها بعدم قبول الطلب.

ثانياً: قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس

إذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس، فقد الزم المشرع على المحكمة أن تأمر بافتتاح الصلح الواقي من الإفلاس عملاً بنص المادة (2/14) من القانون الإماراتي.[69] وفي ضوء قرار المحكمة أعلاه فقد أوجب القانون أن يتم نشر القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس في صحفتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية. ويجب أن يرفق بالنشر دعوة الدائنين لتقديم طلباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إلى أمين الصلح خلال مدة لا تزيد عن (20) عشرين يوم عمل من تاريخ النشر عملاً بنص المادة (1/35) من ذات القانون.[70] ودون الإخلال من تطبيق نص المادة (2/10) يجوز للمحكمة أن تقرر استمرارية سريان أية تدابير الزامية للمحافظة على أي من اموال المدين أو

---

[67] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء الإفلاس طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 2018، المرجع السابق، ص336 وما بعدها.

[68] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء الإفلاس طبقاً للقانون رقم (11) لسنة 2018، المرجع السابق، ص336 وما بعدها.

[69] نصت المادة (2/14) من قانون الإفلاس على أنه " إذا قبلت المحكمة الطلب تقرر افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس".

[70] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي في النظام القانوني الإماراتي، المرجع السابق، ص140 وما بعدها.

لإدارتها بما ذلك وضع الأختام على مقر اعمال المدين أو ان تقرر أية تدابير تحفظية إضافية بعد قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس بناء على سلطة المحكمة التقديرية أو بناء على طلب من أي طرف ذو مصلحة بطلب الصلح ويمكن أن نضرب بعض الأمثلة على تلك التدابير اللازمة لحفظ مال المدين منها ايداع النقود في احدى المصارف أو خزينة المحكمة أو أن تعيين حارساً على اموال المدين أو ان تعيين مدير على اعمال المدين وغيرها من القرارات أو الإجراءات اللازمة.[71]

وأشار القانون الإماراتي في ذات القانون جواز الاستعانة بخبير للتحري عن حالة المدين المالية وبيان أسباب اضطراب أعماله وكذلك أن الحرية التامة في سماع أقوال من تراه ضرورة في الحصول على المعلومات اللازمة عن حالة المدين. ومن ضمن الإجراءات ايضاً فيما يتعلق بالخبير فقد جاء المشرع الإماراتي بأن تأمر المحكمة في تعيين الخبير وتحديد أتعابه وفق المهام المسندة إليه على أن يتعين عليها تقديم تقرير عن وضع المدين المالي متضمناً رأيه الفني في مدى توافر الشروط اللازمة لقبول طلب افتتاح الإجراءات الصلح الواقي من الإفلاس هذا بالإضافة أن يبين فيما إذا كانت أموال المدين كافية أو غير كافية لتنفيذ الصلح الواقي من الإفلاس دون أن يتجاوز (20) عشرين يوم من تاريخ أخطاره بقرار التعيين تطبيقاً لنص المادة (13) من قانون الاماراتي.[72]

أما بالنسبة للقانون المصري فإذا قضت المحكمة بقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس وجب ان تأمر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس ويجب أن يتضمن الحكم نحو ندب أحد قضاة الصلح بالمحكمة للأشراف على إجراءاته وتعيين أمين أو أكثر لمباشرة إجراءات الصلح ومتابعتها.

---

[71] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي في النظام القانوني الإماراتي، المرجع السابق، ص158.

[72] نصـت المادة (13) من قانون الإفلاس على أنه " 1- للمحكمة أن تعيين خبير من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة.2- يقوم الخبير المعين بإعداد تقرير عن وضـــع المدين المالي متضمناً رايه في مدى توافر الشروط اللازمة لقبول طلب افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وعليه أن يبين فيما إذا كانت أموال المدين كافية أو ير كافية لتنفيذ الصـــلح الواقي.3- تحدد المحكمة مهام وأتعاب الخبير والمدة التي يتعين عليه تقديم التقرير خلالها، على أن لا تجاوز مدة (20) عشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره بقرار التعيين.4- يسري على الخبير الأحكام الواردة في المادتين (19) و (20) من هذا المرسوم بقانون".

ويحق للمحكمة أن تأمر في حكم الافتتاح إجراءات الصلح بإن يودع المدين خزينة المحكمة أمانه نقدية لمواجهة المصاريف والإجراءات تطبيقاً لنص المادة (40) من القانون المصري.[73]

[73] محمد مصطفى عبد الصادق، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، دار الفكر والقانون، لسنة 2011 ص386 وما بعدها.

الفصل الثاني: سير إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس

قضى القانوني الإماراتي بأنه بعد استيفاء كافة الاشتراطات الموضوعية والشكلية لطلب الصلح الواقي من الإفلاس يجوز للمحكمة أن تقرر السير في فتح إجراءات طلب الصلح الواقي من الإفلاس استناداً إلى المادة (17) منه[74] وما تلاها حتى تنتهي الإجراءات إلى تصديق المحكمة على محضر الصلح أو رفضه. ويعتبر فتح إجراءات طلب الصلح الواقي من الإفلاس كونها أول مرحلة لبداية الطلب المقدم من المدين طوق نجاة له، وفرصة واقعية نحو النهوض بأعماله التجارية. ونؤكد بأن الآثار المترتبة على موافقة المحكمة على افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس تتحقق لغايتين أولهما حماية الدائنين خشية تصرف المدين في أمواله وابقاء اموال المدين تحت رقابة حريصة على استيفاء الدائنين لأموالهم التي تحت ذمة المدين وكذلك منع المدين من القيام بأي تصرف قد يشكل إساءة أو سوء في إدارة أمواله أو أعمال التجارية بغية الأضرار بالدائنين وبالتالي فتح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس بمنع من تصرف المدين بأمواله إلا بإذن خاص. أما بالنسبة للأثر الثاني فأن إجراءات سير الصلح الواقي من الإفلاس تُسهم في حماية المدين نفسه من تعنت بعض الدائنين مع المدين دون إعطاءه الفرصة نحو عملية تحسين مركزه المالي وبالتالي لا يجيز القانون التصرف أو أحداث أثر قانوني في التصرفات أو الاعمال التي يقوم بها المدين.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم فأن صدور حكم قضائي بافتتاح الصلح الواقي من الإفلاس له أهمية قصوى على تقرير حالة المدين والدائنين وله أهمية قصوى عائدة على الآثار المترتبة على سمعة المدين وكذلك تقرير مصيره في كيفية إدارة اموال أو أعماله التجارية. وفي ضوء ذلك سوف نستعرض في هذا المبحث افتتاح إجراءات الصلح في (المطلب الأول) والمداولة على عقد الصلح

---

[74] نصت المادة (1/17) من قانون الإفلاس على أنه " إذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس وجب أن تعين في قرارها أميناً من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تم تسميتهم وفق البند (1/و) من المادة (9) من هذا المرسوم بقانون، أو من ممن تختاره من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لدية الخبرة المطلوبة".

لبيان مدى جدية المدين في تقديم طلبه للصلح الواقي من الإفلاس، وفي المطلب الثاني والأخير سوف نتناول المصادقة أو الاعتراض على طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

المبحث الأول: افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس

كما اسلفنا الحديث من قبل بأنه متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية من طرف طالب الصلح، فإنه يستلزم على المحكمة أن تحكم بقبول فتح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس[75] مع تعيين أمين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو ممن تختارهم من الخبراء المقيدين في جدول الخبراء أو من خارجها إذا لم تجد المحكمة من لدية الخبرة المطلوبة على أن لا يتجاوز عدد الأمناء (3) أمناء في آن واحد. ويقع على عاتق أمين الصلح مهمة نشر ملخص قرار الصلح الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس خلال (5) أيام عمل من تاريخ تبليغه بالتعيين في صحفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر أحدهما باللغة العربية والاخرى باللغة الانجليزية وعلى أن يرفق بذلك دعوة الدائنين لتقديم طلباتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد عن (20) عشرين يوم عمل من تاريخ النشر. وقد جعل القانون النشر في الصحف إجبارياً، حتى يعلم الكافة وبخاصة الدائنين حتى يعلم الغائب منهم ويشتركوا جميعاً في إجراءات الصلح، حتى ينتج الصلح الغاية منه.[76]

المطلب الأول: الأمر بدعوة الدائنين

في ضوء الإجراءات التي تم الاعلان عنها سلفاً، فقد أوجب القانون الإماراتي على أمين الصلح وفق المواعيد المقررة قانوناً أن يتضمن أمر نشر قرار المحكمة بفتح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس أن يرفق أيضاً قرار بإخطار الدائنين المعلومة عناوينهم لديه بتزويده بالمعلومات

---

[75] مصطفى كمال طه وشريف مصطفى طه، أصول الإفلاس، ط 2018، ص288.

[76] نقلاً عن د. أحمد محمد محرز، العقود التجارية الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص304.

والمستندات خلال شهر من نشر ملخص قرار افتتاح إجراءات الصلح عملاً بنص المادة (35)[77] منه. وحسن فعل المشرع الإماراتي عندما أجاز لأي من الدائنين التظلم على قرار المحكمة حول تعيين الأمين خلال (5) أيام عمل من تاريخ النشر امام المحكمة التي أصدرت قراراها بالتعيين ويكون قراراها في هذا الشأن نهائياً ولا يوقف التظلم أياً من الإجراءات المنصوص عيها في أحكام الصلح الواقي من الإفلاس وبالتالي يعتبر قرارها محصناً ولا يقبل الطعن عليه.[78] وفي ضوء تلك الإجراءات فإنه يتطلب علينا أن نشير إلى دور أمين الصلح ودور المراقب المعيّن في ضمان سير إجراءات افتتاح الصلح الواقي من الإفلاس.

الفرع الأول: دور أمين الصلح

حددت النصوص القانونية من المادة (17) وما تلاها من نصوص في القانون الإماراتي دور أمين الصلح وكافة المسائل التي تتعلق بتعيينه أو سلطاته واختصاصاته أو مسؤولياته تجاه المدين أو الدائن باعتبار أن أمين الصلح يقدم دوراً أساسياً في عملية الصلح[79] وفيها نسرد النصوص الاتية: -

1- جاءت المادة (1/17) منه ونصت على أنه " إذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس وجب أن تعيّن في قرارها أميناً من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تم تسميتهم في البند (1/ و) من المادة (9) من هذا المرسوم بقانون أو ممن تختاره من الخبراء في جدول الخبراء أو من خارجه إذا لم تجد المحكمة من لديه الخبرة المطلوبة.

---

[77] المادة (35) نصت على أنه " على الأمين خلال 5 خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه أن يقوم بالآتي 1- نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي في صحفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية، على أن يتضمن النشر دعوة للدائنين لتقديم مطالبتهم والمستندات المؤيدة لذلك وتسليمها إليه خلال مدة لا تزيد على (20) عشرين يوم من تاريخ النشر. 2 إخطار جميع الدائنين المعلومة عناوينهم لدية بتزيده بالمطالبات والمستندات خلال (20) عشرين يوم عمل من نشر ملخص قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقي".

[78] زينة غانم الصفار، أحكام الإفلاس وفقاً لقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993 دراسة معززة بالقرارات القضائية، لسنة 2011. ص168

[79] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي، المرجع السابق، ص185.

2- جاءت المادة (2/17) من ذات القانون على أنه " يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدين أو المراقب أن تعيّن أكثر من أمين صلح على ألا يتجاوز عددهم ثلاثة أمناء في آن واحد

3- جاءت المادة (3/17) من ذات القانون على أنه إذا تم تعيين أكثر من أمين صلح فعليهم تأدية مهامهم بطريقة مشتركة وتتخذ القرارات بينهم بالأغلبية، وفي حال تساوى الأصوات تتم إحالة المسألة للمحكمة للترجيح وللمحكمة تقسيم المهام فيما بين الأمناء المعينين وتحديد طريقة عملهم سواء مجتمعين أو منفردين.

4- جاءت المادة (4/17) من ذات القانون على أنه " إذا عينت المحكمة شخصاً اعتبارياً كأمين للصلح فعليه أن يسمى ممثلاً له أو أكثر ليتولى مهام الأمين على ان يكون ذلك الممثل مسجلاً في جدول الخبراء وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

5- جاءت المادة (5/17) من ذات القانون على أنه تعلن المحكمة الأمين بالقرار الصادر تعيينه في موعد أقصاه اليوم التالي لصدور القرار.

6- جاءت المادة (6/17) من ذات القانون لأي من الدائنين التظلم من قرار المحكمة حول تعيين الأمين خلال (5) أيام عمل من تاريخ النشر الذي يتم وفقاً لأحكام المادة (35) من هذا المرسوم بقانون وذلك أمام المحكمة التي تصدر قرارها بشأن التظلم خلال (5) خمسة أيام عمل دون مرافعة ويكون قراراها في هذا الشأن نهائياً، ولا يوقف التظلم لأي من الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب. ولا يجوز تعيين أمناء الصلح من الأشخاص المحظور عليهم في المادة (19) من قانون الإفلاس الإماراتي منهم 1- أحد الدائنين 2- زوج المدين أو صهره أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة 3- أي شخص صدر عليه حكم بات في جناية أو في جنحة أو سرقة أو اختلاس أو الغش في المعاملات التجارية أو خيانة أمانة أو احتيال أو شهادة الزور أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الرشوة أو أي جنحة ماسة بالاقتصاد

الوطني حتى وأن رد له اعتباره 4- أو أي شخص كان خلال السنتين السابقتين على افتتاح إجراءات الصلح الواقي شريكاً للمدين أو مستخدماً عنده أو مدققاً لحساباته أو وكيلا له. وذلك لضمان الحيادية في الفصل في طلب الصلح المقدم من طالبه وضماناً للحيادية بين أطراف العلاقة المنعقدة سواء المدين أو الدائنين. وتنص المادة (1/20) من ذات القانون على أنه يتم تعيين أمين الصلح في قرار المحكمة بالموافقة على فتح إجراءات الصلح الواقي ويكون للأمين أجر يتقاضاه تحدده المحكمة من خلال المبلغ المودع أو الكفالة المصرفية المقدمة وفقاً لنص المادة (12) من ذات القانون.[80] ونصت المادة (22) من ذات القانون لأمين الصلح الحق في جرد أموال المدين سواء بحضور الأخير أو من يمثله أو بعد أعلانه من خلال محضر متضمن قائمة بما تم جرده مذيل بتوقيع الأمين والمدين في حالة حضور الأخير وتسليم نسخه منه للمحكمة. ومن سلطات الأمين أيضاً أن يطلب من المحكمة وضع أختام على أي من أموال المدين. وفي ضوء تلك النصوص التي وضحت مهام وصلاحيات أمين الصلح في تلك المواد المارة بالذكر.[81]

فأننا نستنتج أن القانون الإماراتي قد أعطى قدر الاهتمام الذي أولاه المشرع لأمين الصلح، ولما كان المشرع قد أعطى للمدين نفسه حق تسمية أمين الصلح إلا أن الباحثة ترى أن ذلك الحق يجب أن يكون مقيد بموافقة المحكمة من ناحية وأن يذكر المدين نفسه أسباب تسمية لأمين الصلح وإذا كان من حق المحكمة تعين أكثر من أميم الصلح بشرط إلا يتجاوز العدد ثلاثة فهو اتجاه صائب وأن كان ذلك سيؤدي إلى زيادة تكاليف الأعباء المالية على المدين، إلا أن ذلك مردود عليه بأن إجراءات الصلح لا تهدف إلى تحقيق مصلحة المدين فقط كما سبق ذكرنا كما أن المحكمة بإقرارها التعدد للأمناء يكون ذلك بناء على رؤية قضائية لا يجوز أن نحرم المحكمة من تحقيقها فقد ترى

---

[80] المادة (1/20) من قانون الإفلاس نصت على أنه " يجوز للمحكمة أن تقرر صرف مبالغ تحت حساب الأتعاب والمصاريف للأمين الذي تم تعيينه وفق أحكام هذا الباب في أي وقت بعد توليه لمهامه وذلك خصماً من المبلغ المودع تحت حساب الأتعاب والمصاريف".

[81] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي، المرجع السابق، ص185.

المحكمة عدم كفاية أمين واحد لإبرام الصلح وذلك لتعدد أموال الكيان أو تشابك فروعه الفنية ونضف فوق ذلك أن من حق الأمين التظلم من ذلك القرار لبيان ما به من عوار.

إما بالنسبة لموقف للقانون المصري في إجراءات تعيين أمين الصلح فقد نصت المادة (41) منه يعين أمين الصلح من بين الأشخاص المرخص لهم مزاولة مهنة أمين التفليسة ويقوم أمين التفليسة يوماً بتدوين جميع الأعمال المتعلقة بالصلح الواقي في دفتر خاص شريطة أن يضع قاضي الصلح توقيعه أو ختمه يؤشر بنهاية الدفتر بما يفيد انتهاء الأعمال القائم بها. ويجوز للمحكمة وأطراف الصلح الاطلاع عليها. كما يقوم أمين الصلح خلال خمسة أيام من الإخطار بقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخص مصحوباً بدعوة الدائنين إلى الأجماع في صحيفة يومية يعينها قاضي الصلح. دون الإخلال في أرفاق مقترحات لصلح للدائنين المعلومة عناوينهم.[82]

الفرع الثاني: دور المراقب أو مراقبي الصلح

عالجت النصوص القانونية في المادتين (29) و (30) المركز القانوني لمراقب الصلح من خلال تحديد طريقة تعيينه وكذلك حدود سلطاته ودوره في إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وفيها وضحت الآتي: -

1- يجوز للمحكمة أن تعين مراقباً أو كثر من الدائنين الذين يرشحون أنفسهم كمراقبين للإشراف على تنفيذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وفي حالة وجود دائنين من أصحاب الديون العادية وأصحاب من الديون المضمونة برهن أو امتياز فيجب تعيين مراقب واحد على الأقل لكل مجموعة عملا بنص المادة (1/29) من قانون الإفلاس الإماراتي.

[82] أسيل حامد الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص241.

2- حظر على الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين أن يكونوا مراقبين على إجراءات تنفيذ الصلح الواقي من الإفلاس من كان زوجاً أو صهراً للمدين أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة إعمالاً بنص المادة (5/29) من ذات القانون..

3- المراقب لا يتلقى اتعاباً مقابل أو اتعاب من عمله ولا يتحمل أية مسؤولية إلا إذا كانت المسؤولية ناجمة عن الخطأ الجسيم أو المتعمد الذي يرتكبه في معرض عمل كمراقب إعمالاً بنص المادة (6/29) من ذات القانون.

وجاءت المادة (30) من ذات القانون لتؤكد دور المراقب يتمثل على أن يقوم المراقب بمساعدة المدين والمحكمة ويصل بما يخدم المصلحة العامة للدائنين والإشراف على تنفيذ شروط خطة الصلح الواقي وإبلاغ المحكمة بما يقع من مخالفات لتلك الشروط.[83]

وترى الباحثة، من خلال ما أثارته المادة (30) من ذات القانون كان حرياً بالمشرع الإماراتي أن يسند مهمة المراقب وتعيينه من بداية قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس ولا يتركز دوره في الأشراف على خطة الصلح الواقي من الإفلاس.

المطلب الثاني: نشر ملخص قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس

يتطلب على أمين الصلح في كل من التشريع الإماراتي والتشريع المصري نشر قرار المحكمة بقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس بعد تمحيص كافة الاشتراطات الموضوعية والشكلية لمقدم الطلب واعتبر الشراح بأن تكمل أهمية نشر الحكم بقبول الصلح الواقي من الإفلاس ضمانا ولحماية لحقوق الدائنين أو الغير وحتى لا يكون إجراءات الصلح في الخفاء بالتالي قد يؤدي إلى حرمان الدائنين من الاشتراك في المداولة.[84]

---

[83] أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه في القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2016 لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الكتب والدراسات العربية، لسنة 2019، ص72.

[84] أسيل حامد الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص265.

الفرع الأول: الغاية من إجراءات النشر

إذا ما أصدرت المحكمة قرار بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس فعلي أمين الصلح نشر ملخص ذلك القرار وقد اقر المشرع الإماراتي كما في الغالبية من التشريعات نشر ملخص قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وذلك لما تمكن فيه إجراءات الصلح علي نشاط التاجر والدائنين والغير. وقد تغيا المشرع من إجراء النشر هو تحقيق مصلحة المدين بان يكون كل دائنيه علي علم بما تم في أمواله، وتكمن مصلحة الدائنين في ان النشر يحقق أكبر انتشار فعلي للقرار فيما بين الأفراد وخاصة التجار فيصل إلى علم من لم يكن لدية دراية بذلك القرار ولا يفوت فرصة الاشتراك في مناقشة شروط الصلح. وقد حافظ المشرع أيضا بنشر قرار المحكمة بقبول الصلح الواقي من الإفلاس على مصلحة الغير الذين قد يتعاملون بحسن نية على أموال التاجر أو ديونه. وهناك غاية اخري من اجراء النشر وهو وضع حد زماني يترتب عليه التزامات ومسؤوليات للأطراف جميعا. تمهيدا لإعداد قائمة الديون والتي على اساسها يحدد طبيعة الصلح.[85]

الفرع الثاني: إجراءات النشر ونطاقه والأخطار

لقد تطلب المشرع الإماراتي في نص المادة (35) من قانون الإفلاس علي إجراءات خاصة في نشر قرار قبول المحكمة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس فاشترط في عجز تلك المادة ان من يقوم بالنشر هو أمين الصلح كما حدد نطاق زمني لذلك النشر بأن يكون خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغ الأمين بقرار تعيينه كما حدد المشرع نطاق موضوع بان يكون النشر لملخص القرار الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي وان يتضمن أيضا دعوة الدائنين لتقديم متطلباتهم والمستندات المؤيدة لذلك ثم بين المشرع ان يكون تسليم تلك الطلبات والمستندات في خلال مدة لا تزيد علي عشرين يوم عمل، واشترط المشرع اخيرا ان يكون النشر في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي

[85] علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، لسنة 2002، ص، 238

الانتشار تصدر احدهما باللغة العربية والتحري باللغة الإنجليزية وتأكيداً علي مدي علم الدائنين فقد الزم المشرع أمين الصلح بأخطار الدائنين المعلومة عناوينهم لديه لتزويده بالمطالبات والمستندات خلال عشرين يوم عمل من نشر ملخص قرار افتتاح إجراءات الصلح.[86] ونرى ان المشرع مايز وغاير بين الدائنين المعلوم عنوانهم والزم أمين الصلح بأخطار الدائن المعلوم عنوانه وبين النشر لمن هو غير معلوم لدية أو غير معلوم العنوان وحسنا فعل المشرع في تلك المغايرة والتمايز.

المبحث الثاني: المداولة على الصلح الواقي من الإفلاس

إن الدخول في مرحلة إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس يستلزم معه الموافقة على قبول الديون من عدمه وبشكل نهائي، دون الإخلال بحالة توقف المدين عن الدين، وفي حالة الاعتراض على قبول بعض الديون فأنه يستلزم معه صدور الحكم بقبول الاعتراض أو برفضه وبتأييد قبوله بعضهم قبولاً مؤقتاً الأمر الذي يطمئن بمعرفة حقيقة المدين لدى الدائنين. وبالتالي فيقرون مع المدين إما بتأييد الصلح أو برفضه ليترتب على المحكمة من التصديق على الصلح أو رفضه. وعلى أمين الصلح دعوة الدائنين لحضور المداولة على الصلح مع المدين وقد وضع المشرع الإماراتي كيفية تكوينها ودعوتها للانعقاد أو إدارة اجتماعاتها ثم حدد الدائنين الذين لهم الحق بالتصويت على شروط.[87] ولم يترك القانون الإماراتي إجراء الطعن على حكم المحكمة إما بالقبول أو الرفض عن طريق الاستئناف وهذا ما سوف نستعرضه من خلال مرحلة المداولة بشأن عقد الصلح وإقراراه من قبل الدائنين الذين قد أقروا بحقيقة المركز المالي لمدينهم، فيقروا معه الصلح أو رفضه وتقوم المحكمة بدعوة الدائنين والمدين من أجل الاجتماع في أمر الصلح وشروطه.

---

[86] أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المرجع السابق، ص73.
[87] عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص341.

المطلب الأول: إعداد قائمة الديون والاعتراض عليها

إذا كان أمين الصلح قد أخطر الدائنين ونشر ملخص قرار افتتاح الإجراءات وطلب المستندات والمطالبات فان غاية ذلك كله هو وضع الصلح الواقي من الإفلاس موضع التنفيذ الفعلي والتي تبدأ أولي تلك الإجراءات المرتبطة بالغاية هو إعداد قائمة بالديون من خلال وضع أسماء الدائنين الذين قدموا مطالباتهم، وبيان مقدار كل دين على حده والمستندات التي تؤيده والتأمينات التي تضمنه (أن وجد) ومن ثمة تنظيم ما يقبل فيها وما يجوز ان يكون محل اعتراض.[88]

الفرع الأول: اعداد قائمة الديون

عملاً بنص المادة (37) من القانون الإماراتي فإنه يتطلب على أمين الصلح بدعوة الدائنين من خلال النشر بضرورة تقديم مستندات الدين خلال مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ النشر على أن تشتمل القائمة أسم الدائن وكل دين على حده والمستندات التي تؤيد على الدين والتأمينات التي تضمنه ان وجدت، وعلى الأمين أن يسند في تقريره عن الدين اما بقبوله أو رفضه أو تعديله ومقترحاته بشأن كيفية السداد إذا كان ذلك ممكناً وعلى أن يقوم الأمين المصلح ايداع هذه القائمة في المحكمة خلال (10) أيام عمل من تاريخ الانتهاء الأجل المحدد بواقع (20) عشرين يوما من تاريخ النشر. ويجوز للأمين أن يطلب من المحكمة تمديد المدة عند الاقتضاء لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط. ويقوم أمين الصلح بنشر قائمة الديون وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين وذلك في صحيفتين يوميين واسعتي الانتشار تصدر أحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية.[89]

وترى الباحثة بأنه من الأفضل قبل نشر قائمة الديون ان يتم اخطار كل من المدين والدائنين بتلك القائمة على عنوان كل منهم إذا كان معلوم للأمين تمهيدا لتلقي الاعتراضات ثم النشر ويسقط حق من أخطر في الاعتراض إذا ما انتهت المدة المقررة للاعتراض وهي كما جاءت بنص المادة

---

[88] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي، المرجع السابق، ص203.
[89] أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المرجع السابق، ص74.

(38) من قانون الإفلاس خلال سبعة ايّام عمل من تاريخ الأخطار وليس النشر كما تري الباحثين ان رأي أمين الصلح أساسي في كيفية سداد الديون أو قبول الديون من عدمه لدى المحكمة إذ تأخذ به لاستكمال مجريات الصلح الواقي من الإفلاس على التصديق عليه.

الفرع الثاني: الاعتراض على بعض الديون ووضع قائمة الديون النهائية

حرص المشرع الإماراتي على الوقوف على مدى جدية الديون التي تم الموافقة عليها من قبل أمين الصلح وعدم تقديم الاعتراض من قبل المدين أو الدائنين في الديون المقبولة أو رفضها وفيها أجاز المشرع بحق كل من الدائن أو المدين حق الاعتراض أمام المحكمة التي تنظر طلب الصلح خلال (7) أيام من تاريخ نشر القائمة في الصحف على أن تفصل المحكمة في الاعتراض المقدم خلال (10) ايام عمل من تاريخ تقديمه. ويجوز الطعن عن قرار المحكمة أمام محكمة الاستئناف المختصة وذلك من خلال (5) أيام عمل من تاريخ صدور القرار. وبناء على القانون الإماراتي يجوز للمحكمة قبل الفصل في الطعن أن تقرر قبول الدين مؤقتاً بمبلغ وتقدره وتقوم بإعلام الأمين بذلك أي أنه تقدره في أقل من المبلغ الحقيقي بطبيعة الحال وبالتالي فإن المحكمة عند تقديرها للمبلغ تقدر المبلغ وتعلم أمين الصلح بذلك أعمالاً بنص المادة (38) من قانون الإفلاس الاماراتي.[90]

المطلب الثاني: انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس

يأتي دور أمين الصلح والموافق على إعداد خطة الصلح وخطة التوفيق بعد الانتهاء من الإجراءات التمهيدية السابقة التي سبق أن تم الإشارة إليها أعلاه. وبالتالي يجتمع الدائنون للموافقة على الخطة أو رفضها على أن يتم ختام تلك الإجراءات بتصديق المحكمة على هذه الخطة. وقد حدد المشرع الإجراءات القانونية التي تنظم اجتماع الدائنين في جمعية الصلح الواقي من الإفلاس في المواد (40) من قانون الإفلاس وما بعدها، وبين من له الحق في حضورها والأغلبية المتطلبة

[90] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي، المرجع السابق، ص208.

للحصول على الموافقة على خطة الصلح، يبين لنا أن الغاية التي توخاها المشرع من تنظيم خطة الصلح الواقي من الإفلاس هو تسوية الديون فيما بين الدائنين. ويضع أمين الصلح تلك الديون تحت إشراف المحكمة خلال المدة المحددة قانوناً، ولم يكتف المشرع بذلك بل نظم عمل المراقب الذي يعين من قبل الدائنين للأشراف أيضاً على تنفيذ إجراءات الصلح باعتباره أحد ضمانات تنفيذ إجراءات الصلح .وبالتالي فإنه يتضح لنا من هذا الأمر إن الدور الفعال الذي يقوم به أمين الصلح مع المدين بوضع خطة الصلح فهو دور أساسي وجوهري في تحقيق الغاية من حماية المدين والدائنين من ضياع حقوقهم. وكذلك أناطه المسؤولية للمراقب في الإشراف على تنفيذ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وإحاطة المحكمة بأي إخلال من جانب الدائنين أو المدين في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في محضر الصلح فهو يتضح لنا حرص المشرع الإماراتي على حصانة الإجراءات القانونية التي يتعين على المدين الالتزام بها في الطلب المقدم للصلح الواقي من الإفلاس.

أوجبه القانون الإماراتي أن يتم تقديم الخطة للمحكمة خلال (45) يوم عمل من تاريخ نشر قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وللمحكمة بناء على طلب المدين أو أمين الصلح تمديد هذه المدة لمدة لا تزيد عن (20) يوم عمل على أن يقدم للمحكمة التقارير الدورية عن سير إعداد مشروع الخطة كل (10) أيام عمل. وأوجب المشرع على أن مدة الخطة ذاتها اللازمة لسداد كامل الدين المستحق الدفع فيجب إلا تزيد عن (3) سنوات من تاريخ مصادقة المحكمة على الخطة، ويجوز تمديدها لمدة مماثلة بموافقة اغلبية الدائنين الذين يملكون ثلثي الديون التي لم يتم تسديدها وفقاً للخطة وأية تعديلات طرأت عليها عملاً بنص المادة (41) من قانون الإماراتي. ومن حرص المشرع على عدم الإضرار بالدائنين والمدين فقد أعطى القانون الإماراتي الحق للمحكمة نحو مراجعة مشروع الخطة خلال (10) أيام عمل من تاريخ تقديم مشروع الخطة لها للتأكد لا يوجد أية إضرار

قد تلحق المدين أو الدائنين في حالة تنفيذ خطة الصلح بعد المصادقة عليها، فضلاً بأن المشرع أعطى الحق للأمين نحو إمكانية تعديل خطة الصلح الواقي اللازمة تحت إشراف المحكمة.[91]

ويتضح لنا مما سبق بأن المشرع ومن خلال الإجراءات التي سبق أن تم ابداؤها في خطة الصلح الواقي من الإفلاس بأن أمين الصلح مناط فيه أن يحيط المحكمة وكذلك الدائنين على حالة المدين سواء من تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس حتى انعقاد جمعية الصلح مع الدائنين من الناحية المالية والاقتصادية الحالة والمتوقعة خلال الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الصلح وحتى الانتهاء من مدة الصلح المتفق عليها بحكم. إن عملية إعداد خطة الصلح الواقي من الإفلاس من خلال المدين وبالتعاون مع أمين الصلح وبإشراف المراقب من قبل الدائنين يبعث ثقة الدائنين بالإجراءات التي تكون تحت رقابة المحكمة وتزيد من فرصة تفاعلهم مع أمين الصلح وما يعرض على المحكمة لتحقيق الباعث الأساسي من طلب الصلح الواقي من الإفلاس وهو استيفاء الديون المطلوبة من ذمة المدين.

الفرع الأول: اجتماع جمعية الصلح والأغلبية اللازمة لانعقاد الصلح

تطبيقاً لنص المادة (42) من القانون الإماراتي تتولى المحكمة بعد مراجعة خطة الصلح الواقي من الإفلاس بواقع (10) أيام من تاريخ تقديم مشروع خطة الصلح الواقي من الإفلاس بعد ابداء موافقتها على الخطة أو بعد اعتمادها وفق التعديلات المدخلة من المحكمة على خطة مشروع الصلح الواقي من الإفلاس واقتناع المحكمة بصورتها النهائية تأمر أمين الصلح على يقوم بدعوة الدائنين للتصويت على مشروع خطة الصلح الواقي من الإفلاس وفي اثناء ذلك الإجراء يقوم الأمين بتزويد الدائنين الذين قبلت ديونهم بصورة عن مشروع خطة الصلح الواقي من الإفلاس. ويعقد اجتماع الدائنين خلال (15) يوم من تاريخ توجيه الدعوة وذلك وفقاً لما تقدره المحكمة من تحديد الزمان والمكان الذي يتناسب مع مصلحة إجراءات اجتماع الصلح الواقي من الإفلاس. ولا ننسى

[91] أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المرجع السابق، ص76.

بأن عملية دعوة الدائنين تكون من خلال النشر في صحيفتين واسعتي الانتشار تصدر أحدهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية وأجاز المشرع استخدام كافة وسائل الاتصال أن أمكن في عملية دعوة الدائنين.[92]

وفي ضوء المادة (43) من ذات القانون يجوز للمحكمة أن تصدر بعد التشاور مع أمين الصلح قراراً بتشكيل لجنة من الدائنين أصحاب الديون العادية ولجنة أو أكثر من أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز – أن كان لهم مقتضى بذلك- وكذلك كما يجوز لهم تشكيل لجنة أو أكثر من حملة المستندات والصكوك لأغراض مناقشة خطة الصلح الواقي وأبداء المقترحات وإدخال التعديلات عليها في اجتماع الصلح. ويجوز لكل للجنة من اللجان التي شكلت بحسب ما تم بيانه أعلاه أن تختار ممثلاً لها من بين الدائنين أو من الاستشاريين القانونيين أو الماليين. وبالرجوع للمادة (45) من ذات القانون يقتصر حق التصويت على مشروع خطة الصلح الواقي من الإفلاس على الدائنين العاديين المقبولة ديونهم بشكل نهائي غير أنه يجوز للمحكمة أن تأذن للدائنين المقبولة ديونهن بشكل مؤقت بالتصويت على الخطة بناء على اقتراح من أمين الصلح وتحدد المحكمة في قرارها شروط وحدود منح هذا الأذن .

وذكر القانون أنه لا يجوز للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة برهن أو امتياز التصويت على خطة الصلح الواقي بديونهم المضمونة إلا إذا تنازلوا عن التأمينات المقدمة ويقر بالتنازل في محضر الجلسة وإذا اشترك أحد الدائنين للدائنين أصحاب الحقوق المضمونة برهن أو امتياز في التصويت على خطة الصلح الواقي دون أن يصرح بالتنازل عن ضماناته اعتبر بذلك تنازلاً ضمنياً منه عن تلك الضمانات. ولا يكون التنازل عن الضمانات نهائياً إلا إذا تم التصديق على خطة الصلح وإذا بطل الصلح عاد الضمان الذي شمله التنازل عملاً بنص المادة (46) من القانون. فضلاً عن أنه لا تتم الموافقة على مشروع خطة الصلح الواقي إلا إذا وافقت عليها أغلبية الدائنين الذين قبلت

[92] أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المرجع السابق، ص77.

ديونهن نهائياً وبالمثل الذين قبلت ديونهن مؤقتاً المأذون لهم بالتصويت. شريطة أن يكونوا حائزين على ثلثين من مجموعة الديون المقبولة نهائياً أو مؤقتاً كحد أدني. وفي حالة عدم تحقق النصاب القانوني بأغلبية الدائنين خلال الاجتماع المعين يتم تأجيل الاجتماع لمدة (7) أيام عمل. وتسهيلاً للدائنين أجاز القانون الإماراتي للذين حضروا الاجتماع الأول أو كانوا ممثلين فيه وصوتوا بالموافقة على الصلح عدم حضور الاجتماع الثاني وفي هذه الحالة تبقى قراراتهم قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني مالم يغيروا رأيهم في الاجتماع الثاني بالعدول أو بإدخال بعض التعديلات على خط الصلح الواقي. ومن بعدها يحرر محضر الاجتماع في نهاية الاجتماع ويوقع عليه كل من المدين والدائنين الحاضرين وأمين الصلح وعلى جميع الدائنين الذين شاركوا في التصويت على الصلح ان يزودوا أمين الصلح بالعناوين المختارة لتبليغهم وتشمل أيضاً التبليغات على الوسائل الالكترونية وتعتبر منتجةً لآثارها القانونية وتسري بنود الخطة على الدائنين الذين صوتوا بالرفض عليها عملاً بنص المادة (47) من ذات القانون.[93]

ونصت المادة (48) من ذات القانون على انه لا يستفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤه في الدين ومع ذلك أجاز المشرع الاستفادة مع المدين إذا وقع الصلح مع الشخصية الاعتبارية (شركة) شريطة أن يكون الشركاء مسؤولين عن جميع أموالهم عن ديون الشركة.[94]

أما بالنسبة للقانون المصري فإن الدعوى إلى اجتماع جمعية الصلح تقوم على أساس أنه بعد الانتهاء من تحقيق الديون، يعين قاضي الصلح ميعاداً لاجتماع الدائنين للمداولة على مقترحات الصلح وترسل الدعوة إلى حضور هذا الاجتماع إلى كل دائن قبل دينه (نهائياً أو مؤقتاً) ويجوز لقاضي الصلح أن يأمر بنشر الدعوة في صحيفة يومية يعينها عملاً بنص المادة (57) منه .ويودع أمين الصلح في قلم كتاب المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بواقع (5) أيام على الأقل

---

[93] أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المرجع السابق، ص76.
[94] أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المرجع السابق، ص77.

تقريراً عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها وبياناً بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح مشفوعاً برأي أمين الصلح في الشروط التي اقترحها المدين للصلح مع الدائنين. ويجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الصلح الإذن له بالاطلاع على التقرير المذكور أعلاه تطبيقاً للمادة (58) من ذات القانون .يتولى قاضي الصلح رئاسة اجتماع الدائنين ويحق للدائن أن يقيم عنه وكيلاً في حضور اجتماع الصلح ولكن يلزم على المدين دون غيره أو الممثل القانوني للشركة المدنية – بحسب الأحوال- حضور ذلك الاجتماع ولا يجوز له ان يقيم وكيلاً عنه في الحضور بدلاً عنه إلا لعذر يقبله قاضي الصلح، ولا يجوز المداولة في شروط الصلح إلا بعد تلاوة تقرير أمين الصلح ويجوز للمدين تعديل شروط الصلح أثناء المداولة تطبيقاً للمادة (59) من ذات القانون .

يشترط القانون المصري لانعقاد الصلح موافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم سواء منها النهائية أو المؤقتة بشرط أن يكونوا حائزين على ثلثي قيمة الديون، ولا يحسب في هاتين الأغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهن عملاً بنص المادة (60) منه .وقد فرض القانون المصري أن يكون محل الصلح خاصاً بالشركات التي أصدرت سندات قرض تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها وبالتالي لا يجوز منحها الصلح إلا إذا وافقت على شروط الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات أو الصكوك وفقاً لنص المادة (60) من ذات القانون .وقد منع القانون المصري زوج طالب الصلح وأقاربه حتى الدرجة الثانية الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت على شروط الصلح وكذلك في حالة تنازل أحد الدائنين المقبول دينهم سواء كان ديناً نهائياً أو مؤقتاً عن دينه في ذمة المدين إلى الغير بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح فلا يجوز للمتنازل إليه الاشتراك في مداولات الصلح أو التصويت عليه .

يتضح للباحثة من خلال عرض وتحليل النصوص الواردة في القوانين المقارنة فيما يتعلق باجتماع جمعية الصلح والأغلبية اللازمة لانعقاد الصلح

1. كان يتطلب على المشـرع الإماراتي، أن يمنع حضـور بعض الأشـخاص من حضـور الاجتماع جمعية الصـلح والتصـويت على خطة الصـلح الواقي، من مثل زوج المفلس أو أقاربه أو أصـهاره حتى الدرجة الرابعة يداينون المدين في حضـور الاجتماع. وهذا ما أحسنه المشرع المصرع عندما نص في تشريعه على منع حضور بعض الأشخاص من المشاركة في مداولات الصلح أو التصويت على شروط الصلح منهم زوج طالب الصلح وأقاربه حتى الدرجة الثانية وذلك ضـماناً لنزاهة الخطة وعدم المحاباة للمدين والإضـرار ببعض الدائنين.

2. اهتم المشرع الإماراتي وحسناً فعل بدعوة الدائنين لحضور الاجتماع على أن يتم إبلاغهم في صـحيفتين محليتين وتكليف أمين الصـلح بإرسـال الدعوة مدة كافية لحضـور الاجتماع وكذلك اجراء التعديلات المناسبة على خطة الصلح .

3. تجاهل المشرع الإماراتي على أن ينص إن كان المدين شركة قد أصدرت سندات قرض بنسـبة معينة تزيد على 20% من إجمال الديون فلا بد من موافقة الجمعية العامة لحاملي سندات قرض على الصلح على غرار ما فعله المشرع المصري في النص (2/60) من القانون المصري .

4. حسناً فعل المشرع الإماراتي بأنه لم يوجب التوقيع على محضر الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت وبالتالي لا يعد المحضر غير الموقع في الجلسة باطلاً.

الفرع الثاني: التصديق على الخطة

لا يكفي صدور قرار من الغالبية القانونية للدائنين في جمعية الصلح لإتمام انعقاد الصلح الواقي وانما يظل هذا الاتفاق متوقفاً على تصديق المحكمة عليه، وفيها تقوم المحكمة بمراجعة شروط الصلح بما فيها الإجراءات التي يتوجب على الدائن والمدين وكذلك أمين الصلح والمراقب المعين اتباعها من الناحية الشكلية والموضوعية، فإذا تبين لدى المحكمة تخلف شرط من شروطها، وجب عليها أن تقضي برفض التصديق على الصلح وفي المقابل إذا تبين لها توافر جميع الشروط والإجراءات والأغلبية المطلوبة كان لها بعد ذلك سلطة تقديرية مطلقة في التصديق على الصلح أو رفضه. عملاً بنص المادة (49) من القانون الإماراتي.[95]

هذا بالإضافة إلى إن المحكمة قد تسند في رفضها نحو التصديق على الخطة انطلاقاً من الاسباب الموضوعية التي قد يتبين لها من واقع ما هو ثابت لها في أصل المحضر وجود بعض الشروط المجحفة بحقوق أغلبية الدائنين، أو أنه قد يتضمن تمييزاً لبعض الدائنين عن غيرهم التي قبلت ديونهم، أو قد يتبين لدى المحكمة من ظاهر الحال من خلال وقائع جديدة تجعل المدين غير قادر على خطة الصلح في حالة أنه فقد ائتمانه التجاري بصورة نهائية وليس له أي مجال نحو منحه أجلاً في النهوض من عثرته، ويبقى أن المحكمة لها سلطتها المطلقة في البت في تصديق على محضر الصلح أما بقبوله أو رفضه إلا أنها تغل يدها في التدخل لتعديل شروط الصلح في غير الأحوال التي رسمها المشرع .وتتخلص الإجراءات القانونية على التصديق على خطة الصلح وفق القانون الإماراتي على النحو الآتي: -

1- على أمين الصلح أن يعرض خطة الصلح على المحكمة خلال (3) أيام من تاريخ اجتماع الذي تم فيه التصويت من الأغلبية المطلوبة على خطة الصلح الواقي، بهدف اصدار قرارها بالمصادقة على الخطة أو من عدمه .

---

[95] أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المرجع السابق، ص78.

2- تصدر المحكمة قراراها بالتصديق على الخطة بعد التحقق من الشروط الشكلية والموضوعية لخطة الصلح، وللمحكمة عند تصديقها على الخطة أن تأمر بتقريب آجال سداد مستحقات الدائن الذي يقبل تخفيض دينه بشكل يحقق مصلحة إجراءات الصلح الواقي ويكون قرارها ملزماً لجميع الدائنين .

3- وإذا رفضت المحكمة التصديق على خطة الصلح فيجوز لها أن تعيد الخطة إلى الأمين لتعديلها خلال (10) أيام من تاريخ الرفض وعرضها عليها للتصديق أو لها أن تقرر البدء بإجراءات إشهار إفلاس المدين إذا توافرت شروط إشهاره خاصة إذا كان المدين لا يزال متوقفاً عن دفع ديونه أو في حالة ذمة مالية مدينة.[96]

4- ويجب شهر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح بنفس طريقة شهر الأمر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي .

أما بالنسبة للقانون المصري فقد نص في المادة (64) منه بأنه يؤول طلب تقديم طلب الصلح الواقي إلى المحكمة التي أصدرت أمر افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس للقاضي الصلح على إجراءات الصلح وذلك خلال (7) أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح باجتماع جمعية الصلح ويجب أن يرفق في تقريره للمحكمة عن حالة المدين المالية، وأسباب اضطراب أعماله وشروط الصلح وبيان الاعتراضات التي قدمت على الصلح وأسبابها. إذ أن هذا التقرير يعد بمثابة الوقائع التي تخضع إلى رقابة المحكمة ويمكنها من استصدار الحكم المناسب بما يحقق الصالح العام، وكذلك يكشف لدى المحكمة مدى توافر الشروط القانونية سواء منها الشكلية أو الموضوعية التي يتوجب توافرها في التقرير نحو مصادقة محضر الصلح.[97]

---

[96] أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المرجع السابق، 78.
[97] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء الإفلاس، المرجع السابق، ص387 وما تلاها.

أما بالنسبة للاعتراضات المبداة من قبل الدائنين أو المدين على محضر الصلح فأنه يتم إبلاغهم بميعاد الجلسة من قبل قلم كتاب المحكمة للنظر في اعتراضاتهم وطلب التصديق على الصلح ويكون لكل ذي مصلحة حق الحضور في هذه الجلسة. وتفصل المحكمة في الاعتراضات وفي طلب التصديق على الصلح بحكم واحد ويكون نهائياً سواء أكان بقبول التصديق على الصلح أو برفض التصديق عليه، ولا يكون الصلح نافذاً ولا يترتب عليه أثره إلا إذا صدقت عليه المحكمة. وإذا رفضت المحكمة الاعتراضات المقدمة على الصلح جاز لها الحكم على المعترض بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه إذا تبين أنه تعمد تأخير الصلح عملاً بنص المادة (65) من القانون المشار إليه .

ومن بعدها تنظر المحكمة في طلب التصديق على الصلح المقدم بالتحقق من توافر كافة الشروط القانونية الموضوعية والشكلية منها فإذا تخلف شرط من شروطها وجب على المحكمة أن ترفض التصديق على الصلح. وللمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح ولو لم يقدم بشأنه أية اعتراضات وأن تستند أسباب رفضها نحو التصديق على الصلح إذا تعلقت تلك الأسباب بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين. على عكس ذلك إذا تيقنت المحكمة بأنه توافرت كافة الشروط القانونية في طلب التصديق على الصلح شريطة سلامة كافة الإجراءات التي تسبق طلب المصادقة على محضر الصلح فإنه يتعين على المحكمة أن تصادق على الصلح ما لم يثبت عكس ذلك .وبشأن إشهار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح بنشر في الصحف على أسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي صدقت على الصلح وتاريخ حكم التصديق.[98]

وترى الباحثة، بأن التصديق على الصلح يعتبر ضماناً من الضمانات القضائية التي أقرها المشرعان الإماراتي والمصري لحماية حقوق الدائنين والمدين من خلال التحقق من غياب الغش واحترام الشروط القانونية التي تفرضها أحكام الصلح المتفق عليها.

---

[98] أحمد محمود خليل، الإفلاس والصلح الواقي منه، المرجع السابق، 80.

الفصل الثاني: انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس

لا ينتهي الصلح الواقي من الإفلاس عند حد إجراءات التصديق على خطة الصلح بل أنه يمتد ذلك الأمر إلى إجراء نهائي يتمثل بقفل إجراءات الصلح إذ قد يكون ذلك بشكل طبيعي من خلال التزام المدين بتنفيذ كافة الشروط المتفق عليها، وفيها تبرأ ذمة المدين من الديون المستحقة الدفع، أو أن تنتهي إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس بصورة غير طبيعية ويترتب عليها السير في إجراءات بطلان الصلح أو فسخه وبالتالي تظل ذمة المدين مشغولة بالديون المستحقة الدفع للدائنين.[99] وفي منطلق ذلك سوف يتمحور هذا الفصل على مبحثين في المبحث الأول سوف يتم التطرق إلى وسائل انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس. أما بالنسبة للمبحث الثاني سوف يتم التطرق إلى آثار انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس.

المبحث الأول: وسائل انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس.

ينقضي الصلح الواقي من الإفلاس انقضاء طبيعياً[100] من خلال تنفيذ كافة الشروط التي تضمنها الصلح وأهمها أنه أدى ما عليه من ديون مستحقة في الأجل المتفق عليه، وبالتالي يستعيد المدين حريته في كافة التصرفات المحظورة عليه ما قبل انقضاء الصلح، إذ أنه يجوز له أن يقوم بالتصرفات التي ينتج عنها البيع أو الرهن العقاري أو أن يقيم تأمينات أو أن يتخلى عن جزء من ممتلكاته، فضلاً عن ذلك تنتهي أيضاً معه مهمة الرقيب المكلف بمراقبة وتنفيذ شروط الصلح.[101]

وبرغم أن المدين قد قام بتنفيذ شروط الصلح المتفق عليها- بحسب ما تم بيانه سلفاً- فإن تلك الإجراءات التي قام بها بشأن تنفيذ التزامه أمام الدائنين لا تنتهي بحكم القانون الإماراتي والمصري وانما أوجب المشرع على المدين أن يباشر بطلب إلى المحكمة التي صدقت على الصلح الحكم بقفل

---

[99] محمد مصطفى عبدالصادق، الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص، 399
[100] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس -دراسة مقارنه-، راجع المرجع السابق، ص256.
[101] أحمد محمد محرز، العقود التجارية – الإفلاس-، المرجع السابق، ص315.

إجراءاته وقد حدد المشرع المصري المدة التي يتقدم بها المدين بطلب إقفال إجراءات الصلح وهي خلال عشرة أيام من تاريخ انقضاء الأجل المحدد في حكم التصديق إما بالنسبة الإماراتي فقد أوجب النص دون تحديد مدة معينة.

ويتفق القانون الإماراتي مع القانون المصري بأنه يتعين على المدين نشر ذلك القرار الصادر من المحكمة بانقضاء الصلح الواقي من الإفلاس انقضاء طبيعياً في الصحف ويرجع ذلك الأمر حتى يعلم الدائنون بتقديم طلب انقضاء الصلح الواقي وبالتالي فإن كان أحد من الدائنين لديه اعتراض فإنه يجوز له التقدم بالاعتراض على اقفال إجراءات الصلح مطالباً المدين بإيفاء الدين المطلوب. وفي حالة عدم التقدم بالاعتراض على قفل إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس يتعين على المحكمة أن تحكم بقفل إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الصحف ويقيد ملخصه في السجل التجاري وفق القانون المصري عملاً بنص المادة (70)[102] منه. إذا المشرع الإماراتي لم يذكر عن تلك الإجراءات في القانون وانما اكتفي فقط بالنشر في الصحف.

وترى الباحثة بأن الغاية من نشر الحكم بقفل إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس يرجع إلى إشراف المحكمة نحو التدخل للتأكد من أن المدين قد تم تنفيذ كفة الشروط المتفق عليها مع الدائنين. وفي ضوء ما تم بيانه عن انقضاء الصلح الواقي من الإفلاس انقضاء طبيعيا، إلا أنه قد يعترض على الصلح أن ينقضي أما بأبطاله أو بفسخه. وبالتالي سوف ينقسم دراستنا في هذا المبحث على مطلبين أولها على بطلان الصلح الواقي من الإفلاس وثانيها على فسخ الصلح الواقي من الإفلاس.

[102] تنص المادة (70) على أنه " ويصدر الحكم بقفل الإجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر في الصحف ويقيد ملخصه في السجل التجاري".

المطلب الأول: بطلان الصلح الواقي من الإفلاس

ينتهى الصلح الواقي من الإفلاس نهاية غير طبيعية، وذلك بالحكم ببطلانه، فالصلح عقد بين المدين ودائنيه، والأصل في القواعد العامة أن العقد يبطل إذا تخلف ركن من أركانه أو إذا شاب رضاء أحد المتعاقدين غلط أو إكراه أو تدليس، ويكون البطلان مطلقاً أو نسبياً بحسب الأحوال[103] إلا أن القانون الإماراتي والمصري أرادا إن ينفرد عقد الصلح الواقي من الإفلاس بمجموعة من الإجراءات الرقابية والإشرافية والتنظيمية الخاضعة إلى السلطة القضائية بمختلف مراحل طلب الصلح الواقي من الإفلاس والتي تبدأ من إجراءات افتتاح الصلح الواقي من الإفلاس حتى المصادقة على الصلح وما بعدها من خلال إخضاعه لقواعد خاصة تحكم ببطلان عقد الصلح الواقي من الإفلاس.

وفي ضوء ما تم بيانه أعلاه، سنتناول في هذا المطلب من له الصفة في تقديم طلب الابطال، والمحكمة المختصة في النظر في الطلب وكذا الفترة التي يتم فيها تقديم الطلب، كما يتم التطرق إلى الأسباب المؤدية للابطال وأخيراً آثار ابطال الصلح الواقي من الإفلاس.[104]

الفرع الأول: صاحب الحق في طلب الابطال والمحكمة المختصة وفترة تقديمه

بإمكان أي دائن أن يتقدم بطلب ابطال الصلح الواقي من الإفلاس إلى المحكمة، وفقاً للقواعد والأسس المعنية التي أشترطها المشرع التجاري، وفيما يلي سوف يتجلى لنا عرض من هو صاحب الحق في طلب ابطال الصلح الواقي من الإفلاس ومن هي المحكمة المختصة في النظر بالطلب المقدم وفق الفترة التي يتوجب فيها طلب تقديم ابطال الصلح الواقي من الإفلاس.

---

[103] حسين الماحي، الإفلاس، المرجع السابق، ص87

[104] أحمد محمد محرز، العقود التجارية – الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، القاهرة،2001، ص3016

أولاً: صاحب الحق في طلب ابطال الصلح الواقي من الإفلاس

بالنسبة للقانون الإماراتي يقدم طلب ابطال الصلح الواقي من الإفلاس من كل طرف ذي مصلحة إذ أنه يستطيع أي دائن له مصلحة أن يقدم طلب ابطال الصلح سواء أكان من الدائنين الذين يسري عليهم الصلح أم لا وسواء كان دينه سابقاً لعقد الصلح أم لاحقاً له فلا يقتصر تقديم طلب الابطال على الدائنين الذين يسري عليهم الصلح[105] أو الكفلاء المتضامنين لتنفيذ الصلح أو الرقيب. حيث جاءت صياغة النص على صفة العموم بقوله في المادة (1/59) منه نص على أنه " لكل طرف ذي مصلحة أن يقدم طلب ابطال إجراءات الصلح الواقي وذلك خلال(6) ستة أشهر من تاريخ بدء التحقيق المنصوص عليه في المادة (58) من ذات القانون وإلا كان الطلب غير مقبول وفي جميع الأحوال لا يكون طلب ابطال إجراءات الصلح الواقي مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على خطة الصلح الواقي" وبالتالي فإن القانون الإماراتي أجاز بطلان طلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا حكم على المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس في المادة (2/59) منه حيث نص على أنه " تبطل إجراءات الصلح الواقي إذا صدر بعد التصديق على الخطة حكماً بإدانة المدين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس" وسوف يتم عرض تلك الجرائم لاحقاً في الفرع الثاني من هذا المطلب تحت عنوان أسباب طلب الابطال.[106]

إما بالنسبة للمشرع التجاري المصري فاقتصر طلب ابطال الصلح الواقي من الإفلاس على ظهور حالات التدليس بعد التصديق على الصلح من قبل المدين وفيها اعتبر حالات التدليس على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو اخفاء الديون أو اصطناعها أو تعمد المبالغة في مقدارها أعمالاً لنص المادة (71) من القانون المصري واشترط المشرع لقبول دعوى ابطال الصلح الواقي أن تقام

---

[105] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص247.
[106] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص270 وما بعدها.

خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس. وفي جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح.

وترى الباحثة، أن تحديد مدة التقادم في التشريعات المقارنة في النظر بالدعوى بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد حددها بواقع سنتين أو بالنسبة للمشرع المصري فقد حددها بواقع سنه وذلك حماية وحفاظاً على استقرار المراكز القانونية عملاً بنص المادة (71) من القانون المصري.[107]

ثانيا: المحكمة المختصة بالنظر في طلب الابطال

من خلال التشريعات المقارنة اعتبر القانون الإماراتي والمصري بأن المحكمة المختصة بطلب ابطال الصلح الواقي من الإفلاس، هي المحكمة التي صدقت على الصلح،[108] ولم ينص من خلال التشريعات المقارنة بأنه يحظر قرار المحكمة بشأن طلب ابطال الصلح الواقي من الإفلاس للطعن عليه سواء بالطرق العادية والغير عادية، وانما اراد المشرع أن يترك أبواب الطعن على هذا الحكم إلى الطرق والشروط المقررة بالإحكام العامة.

ونستخلص أيضاً بأن المحكمة لا يجوز لها من تلقاء نفسها أن تقضي بعدم سماع الدعوى أو بناء على طلب الدائنين أو كل ذي مصلحة أن تقضي له بابطال الصلح إلا إذا تثبت من خلال رفع دعوى جزائية في الجرائم المنصوص عليها في التشريعات المقارنة خلال (6) أشهر من بعد التصديق على خطة الصلح الواقي من الإفلاس.

---

[107] نصت المادة (71) من القانون المصري على أنه " يبطل الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو إخفاء الديون أو اصطناعها أو تعمد المبالغة في مقدراها ويجب أن يطلب ابطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون الطلب مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح".

[108] محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء الإفلاس، المرجع السابق، ص417

ثالثاً: فترة تقديم الطلب

ذكر القانونان الإماراتي والمصري نصاً صريحاً تحديد ميعاد تقديم طلب الابطال بعد التصديق على الصلح على أنها خلال مدة (6) أشهر من تاريخ بدء التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الباب السادس بقانون الإفلاس الإماراتي وإما بالنسبة للقانون المصري من خلال (6) أشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس ويقصد بالتدليس كل خداع يقصد به إخفاء الحقيقة على الدائنين للحصول على رضائهم بصلح لم يكن ليتم لو عرفوا ما يراد بهم،[109] وذكر أيضاً في القانون الإماراتي والمصري المدد الخاصة بسقوط الحق في رفع دعوى الابطال بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد حددها بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على خطة الصلح الواقي إما بالنسبة للتشريع المصري فقد حددها لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم بالتصديق على الصلح.[110]

ويتضح من تحديد المدة بالنسبة للتشريعات المقارنة إلا انها مدد قصيرة الأجل وان كانت مدة الستة اشهر تختلف بدايتها في كل من القانون الاماراتي والمصري، الا انها تتوافق مع فلسفة القانون التجاري التي تقوم أساسها على السرعة والثقة الائتمانية، وما يحققه ذلك من استقرار في المعاملات التجارية.[111]

وترى الباحثة وأن كانت تؤيد مدة (6) أشهر بالنسبة لكل من القانونين الإماراتي والمصري إلا أنها ترى أن المشرع المصري قد أحسن تحديده مدة البطال بجعلها 6 أشهر من تاريخ ظهور التدليس ونحن مهيب بالمشرع الإماراتي بإن يحدد ميعاد (6) أشهر من تاريخ اكتشاف التدليس، فما الحل لو امتد التحقيق لمدة تزيد على (6) أشهر وفق القانون الإماراتي، فهنا يسقط الحق في تقديم طلب الصلح وهذه نتيجة لا يمكن القول بتبني المشرع الإماراتي حدوثها.

---

[109] محمد عزمى البكرى، الإفلاس طبقاً للقانون رقم (11) لسنة 2018، المرجع السابق، ص414.
[110] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص277.
[111] أسيل الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص379.

الفرع الثاني: أسباب طلب ابطال الصلح الواقي من الإفلاس

حيث نصت المادتين (58) و (59) من قانون الإفلاس الإماراتي[112] إن المشرع لم يجز ابطال الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا توافرت إحدى الجرائم التي قد تقع من المدين أثناء الصلح الواقي وبالتالي إذا صدر حكم جزائي عليه، فعلى المحكمة أن تصدر حكمها بابطال الصلح وإشهار إفلاسه عملاً بنص المادة (197) من ذات القانون.[113]

أما بالنسبة للقانون المصري فقد جاءت المادة (71) منه حيث أنه لم يورد الحالات على سبيل الحصر وانما جاء بها على سبيل المثال وهذا ما أكدته المادة المشار إليها أعلاه على أنه " يبطل الصلح الواقي من الإفلاس إذا ظهر بعد التصديق من جانب المدين ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص إخفاء الأموال أو اخفاء الديون أوو اصطناعها أو تعمد المبالغة في مقدارها". وبالتالي فإن القانون المصري أجاز طلب ابطال الصلح بعد التصديق عليه، حيث أشترط المشرع المصري أن يظهر التدليس بعد التصديق على الصلح وذلك لأن التدليس لو كان معلوماً لدى الدائنين وقت التصويت فإن الدائنين لهم الفرصة في عدم الموافقة على شروط الصلح، وإذا وافقوا على الصلح بالرغم من وجود حالة من حالات التدليس فقد أفصوا عن موافقتهم على الصلح.[114]

---

[112] نصت المادة (58) من قانون الإفلاس الإماراتي على أنه (إذا بدأ التحقيق مع المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الساس من هذا المرسوم بقانون، أو أقيمت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجرائم بعد التصديق على خطة الصلح الواقي، حاز للمحكمة التي قضت بالتصديق على الخطة أت تقرر، بناء على طلب كل طرف ذو مصلحة، واتخاذ ما تراه من تدابير للتحفظ على أموال المدين، وتلغي هذه التدابير إذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم ببراءة المدين) ونصت المادة (59) من ذات القانون على أنه (1- لكل طرف ذو مصلحة أن يقدم طلب أبطال إجراءات الصلح الواقي وذلك خلال (6) ستة أشهلا من تاريخ بدء التحقيق المنصوص عليه في المادة (58) من هذا المرسوم بقانون وإلا كان الطلب غير مقبول، وفي جميع الأحوال لا يكون طلب إبطال إجراءات الصلح الواقي مقبولاً إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على خطة الصلح الواقي....)

[113] نصت المادة (197) من قانون الإفلاس الإماراتي على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة سنوات كل من أشهر إفلاسه بحكم بات إذا ارتكب أحد الفعال الآتية: 1-أخفى دفاتره كلها أو بعضها أو اتلفها أو غيرها بقصد الإضرار بدائنينه.2-اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه بقصد الإضرار بدائنيه3- أقر بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك، سواء وقع الإقرار كتابة أو شفاهه أو في الميزانية أو بالامتناع عن تقديم الأوراق أو ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع4-حصل على الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة بطريقة التدليس5-قام بطريقة التدليس بزيادة التزاماته أو تخفيض قيمة أمواله أو حصل على أي تسوية أخرى.

[114] محمد عزمى البكري، الإفلاس، المرجع السابق، ص416.

وترى الباحثة أن حصر ابطال الصلح الواقي من الإفلاس في صوره محدده على سبيل الحصر وأن كانت تعطي لأطراف الصلح وضوح واستقرار فيه إلا أن الباحثة ترى أن ورود الحالات على سبيل الحصر وفق القانون الإماراتي فد جاء دامجاً بسن التعداد الحصري للصور وفي ذات الوقت قد ورد على أن يكون على سبيل المثال فقد عدد المشرع الإماراتي صور محددة في البنود في (1) إلى (3) كما ورد في المادة (197) من ذات القانون إلا أن المشرع جاء بنص الفقرتين رقم (4) و(5) من ذات المادة بإضافة التدليس كسبب من أسباب البطال وهو سبب قد يمتد إلى العديد من الصور التي لا يمكن حصرها، وأن كان المشرع الإماراتي قد سلك المشرع مسلكا جيدا في بيان التعداد الحصري لما يتسم به من سهوله في التطبيق، إلا أن الباحثة ترى أيضاً بأنه قصره على التدليس فقط من بين عيوب الإرادة دون غيرها من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه ولذلك نهيب بالمشرع بأن يضم إلى التدليس باقي عيوب الإرادة.

الفرع الثالث: أثار ابطال الصلح الواقي من الإفلاس

يترتب على ابطال الصلح الواقي من الإفلاس أمور منها تبرأ ذمة الكفلاء الذين يضمنون تنفيذ شروط الصلح، وقد نجد أيضاً أن جميع الرهون العقارية تسقط بقوة القانون، وكما ذكرنا أيضاً بأن ابطال الصلح الواقي يعتبر إحدى الوسائل التي تؤدي إلى انقضاء الصلح وانهاؤه.[115]

أولاً: إبراء ذمة الكفلاء

يترتب على ابطال الصلح الواقي من الإفلاس، إبراء ذمة الكفلاء الذين لم يشتركوا في الاحتيال، من الموجبات التي التزموا بها في عقد الصلح[116] وبالتالي فإنه في حالة ثبوت اشتراك أحد الكفلاء في إحدى الأفعال التي ينطوي عليها الاحتيال أو الغش فإنه لا تبرأ ذمته من مجموعة التزامات الواردة في عقد الصلح، ويمكن للدائنين مطالبته بتنفيذ تلك الالتزامات الموجبة للتنفيذ عملاً بنص

[115] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص532..
[116] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنه، المرجع السابق، ص254.

المادة (71) من القانون المصري حيث تنص على أنه "...ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح...."

ثانياً: سقوط الرهون العقارية

بمجرد ابطال الصلح الواقي من الإفلاس يترتب معه سقوط الرهون العقارية وغيرها من التأمينات الواردة في عقد الصلح ويعتبر سقوط تلك الرهون العقارية بما فيها التأمينات بحكم القانون.[117]

ثالثاً: انقضاء الصلح الواقي من الإفلاس

إن ابطال الصلح الواقي من الإفلاس يترتب معه إنهاء الصلح وانقضائه بين كل من الدائن والمدين، وبالتالي يستطيع كل دائن مطالبة المدين ما في ذمته من ديون مستحقة وواجبة الدفع وتكون المطالبة بالديون الأصلية دون أن يتقيد ما ترتب علية من أتفاق في عقد الصلح، إلا أنه يأخذ بعين الاعتبار المبالغ المالية التي تم دفعها من قبل المدين خلال فترة ما قبل ابطال الصلح. وبابطال الصلح الواقي من الإفلاس، فإنه يفقد أثره من إنقاذ المدين من الوقوع من الإفلاس، ويجوز للمحكمة أن تقضي مع الحكم بابطال الصلح، أن تقضي معه بإعلان إفلاس المدين شريطة أن تتوافر شروطه، وكما ذكرنا من قبل بأنه بمجرد ثبوت التدليس من قبل المدين مع دائنيه فإنه لا يحق معه المطالبة مرة آخري في إعطاءه الفرصة في طلب الصلح للمرة الثانية نظراً إلى أنه يفقد معه عنصر حسن النية باعتباره عنصر اساسي في طلب الصلح الواقي من الإفلاس.[118]

المطلب الثاني: فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

ولما كان المدين قد يعمد إلى المماطلة أو عدم تنفيذ ما ورد بالصلح الواقي من الإفلاس، ومن ثم فإن التشريعات المقارنة لم تؤبد الصلح الواقي من الإفلاس انما اجازت فسخ هذا الاتفاق كما

---

[117] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس- دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص254.
[118] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنه- المرجع السابق ص254 وما بعدها.

ورد ذلك في بالقانون الإماراتي بالمادة (60) منه والمادة (72) من القانون المصري.[119] وبذلك سيتم من خلال هذا المطلب تناول صاحب الحق في طلب الفسخ والمحكمة المختصة في النظر فيه، وكذلك الأسباب المؤدية للفسخ والآثار الناجمة عن فسخ الصلح.

الفرع الأول: صاحب الحق في طلب الفسخ والمحكمة المختصة في الطلب

ينقضي طلب فسخ الصلح الواقي من الإفلاس وفق الشروط وأسس معينة، ومن خلال ما يلي سوف يتم تناول صاحب الحق في طلب الفسخ المحكمة المختصة في النظر في الطلب.

أولاً: صاحب الحق في طلب الفسخ

يتضح من خلال المادة (60) من قانون الإفلاس الإماراتي أن المشرع الإماراتي أقر بجوازيه رفع دعوى الفسخ من أي من الدائنين بطلب فسخ الصلح إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الخطة أو إذا توفى المدين واتضح أنه يستحيل معه تنفيذ خطة الصلح لأي سبب من خلال تقديم طلب أمام ذات المحكمة التي صادقت على خطة الصلح وفيها تتولى المحكمة النظر في الطلب وتحكم بفسخ الصلح.[120]

جاء القانون المصري في المادة (72) منه على أنه يقدم طلب فسخ الصلح الواقي من أي من الدائنين شريطة أن يكونوا ممن يشترط بهم شروط الصلح، وفيها تنص على أنه " للمحكمة بناء على طلب كل دائن تسري عليه شروط الصلح أن تقضي بفسخ الصلح في الأحوال الأتية: أ- إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها ب- إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفاً

[119] نصت المادة على أنه للمحكمة بناء على طلب كل دائن تسري عليه شروط الصلح أن تقضي بفسخ الصلح في الأحوال الأتية أ- إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح كما اتفق عليها. ب- إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفاً ناقلاً لمليكة متجره دون مسوغ مقبول. ج- إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام نفيذه. ولا يلزم الدائنون برد ما قبضوه من ديونهم قبل الحكم بفسخ الصلح ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الضي يضمن تنفيذ شروطه، ويجب تكليف الكفيل بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الصلح.

[120] إبراهيم بن داوود، شرح قانون الإفلاس، مرجع سابق، ص215.

ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول ت- إذا توفى المدين وتبين أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو اتمام تنفيذ

علماً بأن تقرير طلب فسخ خطة الصلح الواقي من الإفلاس يرجع إلى تقدير المحكمة ويرجع حمل المشرع على نص أخر بسبين هو حرصه على حث المدين على مواصلة الاستغلال التجاري بعد أن حقق له الإجراءات الوقاية من الإفلاس.[121]

ثانياً: المحكمة المختصة في النظر في طلب الفسخ

في ضوء النصوص التي تمت الإشارة إليها في مستهل الحديث عن طلب فسخ الصلح نجد أن المشرع الإماراتي نص على أن المحكمة التي صادقت على خطة الصلح هي المحكمة المختصة بالنظر في طلب فسخ الصلح حيث نص على أنه "يجوز لأي دائن أن يطلب من المحكمة التي صدقت على خطة الصلح الواقي فسخ خطة الصلح الواقي" ويتعين على الأمين المكلف خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الفسخ نشر ملخص الحكم في صحفتين محليتين واسعتي الانتشار تصدر أحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية ويقوم الأمين بعمل جرد تكميلي لأموال المدين عملاً بنص المادة (61) من ذات القانون. أما بالنسبة للقانون المصري لم ينص في نصوصه على تحديد المحكمة المختصة في النظر في طلب الفسخ ولكن كون أنه ورد في النصوص القانونية المتعلقة ببطلان الصلح حيث أناط القانون المصري بقوله في المادة (71) منه بأن تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بالتصديق على الصلح بنظر دعوى ابطال الصلح وبالتالي كان يجدر بالمشرع المصري أن ينص في النصوص القانونية المتعلقة بفسخ الصلح على المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة بفسخ الصلح.

[121] محمد عزمى البكري، الإفلاس، المرجع السابق، ص420.

الفرع الثاني: أسباب فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

استناداً إلى القانون الإماراتي ينحصر أسباب فسخ الصلح الواقي من الإفلاس إلى سببين وهذا ما ذهبت إليه المادة (60) منه، إذ يتضح من خلال النص أن سبب الفسخ ينحصر في حالة إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الخطة فيحق بذلك للدائن طلب تقديم فسخ الصلح والمحكمة تنظر في الطلب المقدم، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بفسخ عقد الصلح حيث أن المحكمة يتعين عليها أن تقدر مدى جسامة إخلال المدين بالتزاماته،[122] ويتعين على المحكمة بيان عما إذا كان هذا الإخلال يبرر فسخ الصلح من عدمه فضلاً بأنه لا يترتب على فسخ خطة الصلح الواقي إبراء ذمة الكفلاء الذين ضمنوا تنفيذ شروط خطة الصلح، حسب ما جاءت به الفقرة الثانية من ذات المادة والتي تنص على أنه " لا يترتب على فسخ خطة الصلح الواقي براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطها" أما بالنسبة للسبب الثاني فهو وفاة المدين ويفترض المشرع الإماراتي أنه في حالة وفاة المدين الذي تحصل على الصلح مع دائنيه وتبين للدائنين أو للمحكمة أن الورثة لن يتمكنوا من تنفيذ شروط الصلح التي اتفق مورثهم عليها في اتفاق الصلح، ولا يجدون ضرورة في هذه الحالة إلى استمرارية في خطة الصلح وبالتالي يحق للدائنين طلب فسخ عقد الصلح وأن يتحلل كل طرف من التزاماته.

أما بالنسبة للقانون المصري فقد نص على أسباب أخرى لفسخ الصلح إذ أعطى للمحكمة أن تحكم بفسخ الصلح في الحالات الواردة بنص المادة (72) منه[123] فضلاً بأن القانون المصري يتفق مع القانون الإماراتي بالنسبة للسببين المذكورين أعلاه وهما عدم تنفيذ المدين بما التزم المدين في الصلح الواقي والثاني وفاة المدين وسوف نعرض عليهم على النحو الآتي:-

---

[122] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنه- مرجع سابق، ص252

[123] إذا لم ينفض المدين شروط الصلح كما اتفق عليه 2- إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفاً ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول 3- وفاة المدين شرط أن تبين المحكمة أنه لا ينتظر تنفيذ الصلح أو إتمام تنفيذه.

أولاً: عدم تنفيذ المدين بما التزم به في الصلح الواقي

إذا تخلف المدين عن تنفيذ التزاماته التي تعهد بها في عقد الصلح فإنه يجوز لكل دائن أن يطلب فسخ طلب الصلح، ولا تجبر المحكمة على قضاء بالفسخ إذا لم تأمر بالتنفيذ العيني، وفي حالة تضمن مضمون الصلح شرطاً فاسخاً صريحاً فعلى المحكمة أن تقضي بالفسخ.[124]

ثانياً: قيام المدين بعد التصديق على الصلح بتصرفات ناقلة لملكية المتجر

يحق للمحكمة أن تفسخ عقد الصلح إذا انطوى على تصرف المدين بنقل ملكية المتجر خلال الفترة التي تأتي بعد المصادقة على الصلح، وقبل أن يقوم بتنفيذ كافة التزاماته الواردة في عقد الصلح، ولا ينطوي فقط على تصرفه في نقل ملكية المتجر وانما ايضا كافة التصرفات القانونية التي ينطوي عنها عمليات البيع والهبة والعلة في ذلك أن عملية نقل وبيع وهبة المتجر لا ينسجم مع الهدف الأساسي من التقدم بالصلح الواقي من الإفلاس، إذ أن المشرع التجاري يحرص على مصلحة المدين من خلال استمرارية عمله في التجارة وبالتالي فإنه بمجرد قيامه في نقل ملكية المتجر فلا داعي لمنح المدين فرصة في الاستمرارية في طلب الصلح الواقي من الإفلاس باعتبار أن استمرارية المدين في ممارسة نشاطه التجاري بالمتجر ضمانٌ للدائنين في استيفاء حقوقهم.[125]

وترى الباحثة إن إطلاق حق المحكمة في فسخ عقد الصلح دون بيان شروطه أو حالات أو بيان الآثار التصرفات الواجب تأسيس الحكم بالفسخ عليها قد يجعل كل هذا الأمر تكأة لكل من تسول له نفسه في إبطال أثر الصلح أو الحد من نفاذة عن طريق الطعن فيه. كما أن الباحثة ترى أن ابطال التصرف بنقل الملكية وكل التصرفات بعد المصادقة على الصلح لا بد أن يشترط فيها لأبطالها أن تؤثر على بنود الصلح ومصلحة الدائنين فإذا كانت غير ذلك فلا داعي لأبطالها قانوناً كما في حالة تقديم المدين بطلب للصلح وعند حصر أمواله وجدت تفوق الديون وخصص للدائنين أموالهم وجنبت بعيداً عن باقي الأموال وتصرف المدين في تلك الأموال المجنبة بعيداً عن حصة الدائنين فوقا للقانون

---

[124] نقلاً عن د. محمد عزمى البكري، الإفلاس، المرجع السابق، ص319.
[125] محمد عزمي البكري، الإفلاس، المرجع السابق، ص319.

الإماراتي عذا التصوف يجوز فسخه رغم عدم وجود ضرر منه وإن جواز فسخه قد يؤدي إلى عدم الاستقرار في الأمور التجارية.

ثالثاً: وفاة المدين

للمحكمة إذا ثبت لها أن المدين قد توفي أن تفسخ عقد الصلح، حيث بوفاة المدين لا ينتظر منه تنفيذ الصلح أو اتمام تنفيذه وبالتالي لا داعي للاستمرار بمنح الصلح الواقي للمدين المتوفى وغير المنتظر منه تنفيذ شروط عقد الصلح.[126]

الفرع الثالث: ملاحقة الكفلاء والتذرع بالحقوق الممنوحة على سبيل التأمين

أوجب كل من القوانين الإماراتية والمصرية على عدم براءة ذمة الكفلاء بوصفهم ضامنين شروط عقد الصلح الواجبة التنفيذ على المدين عند طلب فسخ الصلح وبالتالي يجب على الدائنين أن يختصموا المدين وكفيله في دعوى فسخ الصلح حتى يصدر حكم الفسخ في مواجهة الكفلاء. وحرص كل من المشرع الإماراتي والمصري على زيادة الضمان للمدين في حالة عدم تنفيذ التزاماته الواردة بعقد الصلح وكذلك حتى يعطي للدائنين الثقة الائتمانية بشأن تحصيل حقوقهم المالية من خلال المدين أو الكفلاء أو من خلال التأمينات أن وجد.[127]

واوجبت التشريعات سالفة البيان النص في قوانينها على وجوب تكليف الكفلاء بحضور جلسة دعوى فسخ الصلح، بهدف إتاحة الفرصة للكفلاء لإبداء رأيهم بطلب فسخ الصلح نظرا إلى أن ذمتهم مشغولة وضامنين للمدين في مدى التزامه بتنفيذ الشروط الواردة بالصلح، ويترتب على عدم إدخال الكفيل في دعوى الفسخ براءة ذمته من الدين الذي كفله وهذا ما جاء وهذا ما استقر عليه القضاء.[128]

---

[126] محمد عزمي البكري، الإفلاس، المرجع السابق، ص420.
[127] عزيز العكيلي، أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، المرجع السابق، ص363.
[128] الطعن رقم(1667 لسنة 59 ق جلسة 1996/04/22).

الفرع الرابع: آثار فسخ الصلح الواقي من الإفلاس

يترتب على القضاء بالحكم بفسخ طلب الصلح الواقي من الإفلاس آثار معينة منها.

أولاً: بقاء الرهون والتأمينات وعدم إبراءه ذمة الكفلاء

فسخ الصلح الواقي من الإفلاس لا يترتب معه إبراء ذمة الكفلاء وكذلك لا يؤدي إلى سقوط الرهون العقارية وغيرها من التأمينات المصاحبة بطلب الصلح إذ تبقى ذمة الكفلاء وكذلك الرهون العقارية والتأمينات قائمة وذلك اتفقت التشريعات المقارنة على ضرورة إدخال الكفلاء في أية دعوى ذات الصلة بفسخ الصلح.[129]

ثانياً: انقضاء الصلح الواقي

انقضاء الصلح الواقي من الإفلاس يعتبر أثراً من الأثار المترتبة على طلب فسخ الصلح، وبطبيعة الحال يعود الحال إلى ما كان عليه قبل إجراءات الصلح، ومنها يعود الدائن نحو مطالبة المدين بديونه الأصلية كاملاً، وإذا كان هناك تخفيض بقيمة الديون الممنوحة للمدين خلال فترة الصلح فتلغى تلك التخفيضات على قيمة المطالبات المالية وكذلك تلغى معه الآجال الممنوحة للمدين وتعود الآجال أو المواعيد المقررة قبل الصلح. واما عن المبالغ المالية التي تحصلت عليها الدائنين من قبل المدين خلال فترة الصلح فإنها تعود ملكيتها إلى الدائنين ولا يتسلمها المدين بعد فسخ الصلح فضلاً بأن فسخ الصلح يترتب معه الحكم بإشهار إفلاس المدين والذي يفقد معه إعادة مطالبة المدين بمنحه طلب صلح جديد، ويترتب معه اعتبار الصلح كأن لم يكن فيسترد الدائن حريته في اشهار إفلاس المدين.[130]

---

[129] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنه- مرجع سابق، ص257.
[130] أسيل حامد الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس، مرجع سابق، ص409.

المبحث الثاني: آثار انتهاء الصلح الواقي من الإفلاس

في مستهل هذا المبحث نود أن نشير إلى أن إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس تمر بمرحلتين أساسيتين أولها تبدأ من تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس وتنتهي تلك المرحلة عنده صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، أما المرحلة الثانية فتبدأ من لحظة صدور أمر افتتاح إجراءات الصلح وتنتهي عنده صدور حكم التصديق على الصلح. وبالتالي رأى المشرع التجاري ضرورة أن يرتب على كل مرحلة من مراحل إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس آثاراً خاصة، وفي ضوء ذلك، سوف نعرض في المطلب الأول الأثار القانونية المترتبة على الصلح قبل التصديق عليه، وفي المطلب الثاني منه سوف نعرض الأثار القانونية المترتبة على الصلح بعد التصديق عليه.

المطلب الأول: آثار الصلح الواقي قبل التصديق عليه

جاء المشرع بتحديد آثار الحكم بطلب قبول الصلح المقدم من المدين وتعد بعض هذه الآثار وقتية وتزول بمجرد مباشرة التصديق على الصلح أو رفضه. ولما كان بمجرد قبول طلب افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس من قبل المحكمة فإنه يترتب عليه سلامة موقف المدين في طلب إشهار إفلاس المدين وبالتالي يكون بمأمن من إجراءات قد تؤدي إلى إشهار إفلاس ويمكن القول بأنه توجد أثار آخري على طلب الصلح الواقي قبل التصديق عليه بغير امتناع شهر إفلاسه ويمكن حصر تلك الآثار على النحو المبين أدناه:

الفرع الأول: استمرارية المدين في إدارة أمواله

لم يشأ القانون الإماراتي والمصري حرمان المدين الذي تقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس من الاستمرارية في ممارسة نشاطه التجاري، حيث أن المدين خلال فترة تقديم طلب الصلح الواقي لا يترتب معه غل يده عن إدارة أمواله. بل أنه في أثناء إجراءات الصلح الواقي، وحتى

تصدر المحكمة قرارها بقبول الطلب أو رفضه، يبقى قائماً بإدارة أمواله، إذ أنه بإمكانه أن يقوم بجميع الأعمال العادية المتعلقة بتجارته، وإدارة أمواله حيث أنه يكون قائماً على استمرارية أعماله التي بدأها قبل تقديم طلب الصلح الواقي وكذلك مباشرة العمال الجديدة منها.[131] وهذا ما نصت عليه المادة (1/26) من قانون الإفلاس الإماراتي على أنه " يتولى المدين أو أي من العاملين لدية أثناء إجراءات الصلح الواقي إدارة أعمال المدين تحت أشراف الأمين". فضلا عن ذلك، يجوز للأمين الصلح أن يطلب من المدين القيام بكل من التصرفات الضرورية للمحافظة على مصالحه ومصالح دائنيه خلال إجراءات الصلح الواقي. ويرجع السبب في تقرير بقاء حرية المدين قائماً في تيسير أعمال الإدارة وأعمال التصرف التي تفتضيها أعماله التجارية أمر يؤيده المنطق القانوني السليم لأن القصد الأساسي من الصلح هو تجنب وقوع المدين في إفلاس والنهوض به من ظروفه المالية السيئة إلى ظروف مالية أفضل يستطيع معها البقاء على التجارة. ولهذا كان من المنطق أن يبقيه المشرع على رأس عمله بحيث يمكنه القيام بكافة التصرفات اللازمة لتيسير نشاطه التجاري.[132]

وفي ضوء ما تم بيانه سلفاً بشأن استمرارية المدين في إدارة أعماله عملا بنص المادة (3/26) من قانون الإفلاس الإماراتي.[133]

وجاءت المادة (27) من ذات القانون بأنه يجوز للمحكمة بناء على تقرير الأمين بأن تأمر بالوقف الجزئي لأي من أعمال المدين وهذا بعد مرور مدة لا تجاوز مدة مصادقة المحكمة على

---

[131] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص161.

[132] رفعت فضل المراعي، الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي المرجع السابق، ص161.

[133] فقد نصـــت المادة (3/26) على أنه يجوز للأمين أثناء أدائه لواجباته القيام بالأفعال والتصـــرفات التالية نيابة عن المدين متى كانت تلك الأعمال والتصـــرفات تحقق الغرض من الصـــلح الواقي وذلك بعد موافقة المدين أو بإذن من المحكمة: الحيازة لأي من اموال المدين ب. طلب تحقيق وإثبات ملكية المدية لأية أموال. ج. إجراء تقييم لأموال المدين ورفع تقرير بذلك إلى المحكمة. د. تحصيل أية أموال أو حقوق بالنيابة عن المدين. هـ. إبرام أو الاحتفاظ بأية بولص تأمين لازمة للاستمرار في مزاولة أعمال المدين. ي. سداد أية مبالغ أو الوفاء بأية متطلبات بتعين سدادها أو الوفاء بها كجزء من تنفيذ خطة الصلح الواقي.

أ- القيام بتأخير أية ممتلكات تعود للمدين أو فسخ عقود تأخيرها واستئجار أية ممتلكات إذا كان ذلك لازماً.

ب- الدخول نيابة عن المدين طرفاً في أي ترتيب أو تخالص أو تسوية مع دائن أو أكثر من دائني المدين.

ت- الحصول على أي ضمان يكون المدين قد أهمل في الحصول عليه أو في تحديده.

ث- أي أعمال أخرى تحقق الغرض من الصلح الواقي توافق عليها المحكمة.

مشروع خطة الصلح الواقي. ويمكن القول بإن إجراء الوقف الجزئي هو استثناء عن الأصل وقيد أراد به المشرع صراحةً تقييد سلطة المدين في التصرف في إدارة أعماله التجارية.

حظر القانون الإماراتي على المدين من القيام ببعض التصرفات،[134] حفاظاً على حقوق الدائنين، اعتباراً من تاريخ قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس من القيام بأي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (31) من ذات القانون وذلك حماية إلى الحقوق المترتبة على قبول افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وكذلك حتى يضمن المشرع من تحقق التوازن بين مصلحة المدين في إدارة أعمال التجارية، وبين مصلحة الدائنين في استيفاء الديون المستحقة من ذمة المدين من خلال تنفيذ شروط الصلح. ومن هذه الأعمال المحظورة على المدين القيام بها أن يسدد أية مطالبات نشأت قبل صدور قرار الافتتاح باستثناء أية دفعات مقاصة تتم وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الباب الخامس من هذا المرسوم بقانون. والتصرف بأي من أمواله أو اقتراض أية مبالغ ما لم يكن ذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون وضمن السياق المعتاد لأعمال المدين، على أن يحصل المدين على الموافقة المسبقة من الأمين أو المحكمة. والتصرف بحصص أو أسهم الشركة أو التغيير في ملكيتها أو شكلها القانوني، إذا كان المدين شخصاً اعتبارياً. وعليه فقد رتب المشرع الإماراتي عدم نفاذ التصرفات عند قيام المدين بهذه الأعمال الممنوعة أو المحظورة عليه وهذا ما نصت عليه المادة (2/31) من ذات القانون.[135]

وعلى غرار القانون الإماراتي، فقد اجاز القانون المصري بالمادة (46)[136] منه على أن يبقى المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائماً على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تفتضيها أعماله التجارية، فلا تغل يد المدين عن إدارة

---

[134] إبراهيم بن داوود، شرح قانون الإفلاس، المرجع السابق، ص198.

[135] المادة (2/31) نصت على أنه " تقضي المحكمة بناء على طلب أي طرف ذو مصلحة بعدم نفاذ أي تصرف من المدين خلافاً لأحكام البند (1) من هذه المادة.

[136] تنص المادة (46) على أنه" يستمر المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح قائماً على إدارة أمواله بإشراف أمين الصلح، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تفتضيها أعماله التجارية، ومع ذلك لا يجوز الاحتجاج على الدائنين بالتبرعات التي يجريها المدين بعد صدور الحكم المذكور".

أمواله والتصرف فيها ومن ثم تظل تصرفات المدين التي يجريها خلال الفترة صحيحه يحتج بها قبل الدائنين[137] فضلاً عن ذلك، ولا يجوز للمدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح أن يعقد صلحاً أو رهناً من أي نوع أو أن يجرى بتصرف ناقلاً للملكية لا تستلزمه أعمال التجارية العادية إلا بعد الحصول على أذن من قاضي الصلح، ومع عدم الأخلال بحقوق المتصرف إليه بحسن النية لا يحتج على الدائنين بكل تصرف يتم على خلاف ذلك. وبالتالي إذا باشر المدين أية من التصرفات المحظور القيام بها دون إذن قاضي الصلح فلا يحتج بها على الدائنين. ومن الأمثلة على ذلك بيع أصل من أصوله التجارية أو أمواله الشخصية، عقارية كانت أو منقولة، وذلك على خلاف ما يتعلق بنشاطه التجاري العادي.[138]

الفرع الثاني: وقف الإجراءات والدعاوى الفردية وإجراءات التنفيذ على المدين

نصت المادة (1/32) من القانون الإماراتي على أنه " في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، يترتب على قرار افتتاح الإجراءات وإلى حين المصادقة على خطة الصلح الواقي وقف الدعاوى والإجراءات القضائية وإجراءات التنفيذ القضائي على أموال المدين وذلك ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك". وبالتالي فإنه بمجرد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس توقف بقوة القانون كل الدعاوى التي ترفع على أموال المدين. إلا أنه يرد استثناء على ما نصت عليه المادة أعلاه بالبند (1) للدائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز التنفيذ على ضماناتهم متى كانت ديونهم مستحقة. وعلى المحكمة البت في منح الأذن خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ طلبه، ولا يتطلب البت في طلب منح الأذن إلى إخطار أو تبادل مذكرات، وعلى المحكمة أن تتحقق عند منح الأذن من عدم وجود تواطئ بين المدين والدائن المضمون ومن درجة أولوية الدائن المضمون فيما لو كان هناك أكثر من دائن مضمون على نفس المال. وبالتالي يشترط

[137] محمد عزمي البكرى، الإفلاس، المرجع السابق، ص350.
[138] أسيل حامد الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص226.

النص لصحة الإجراء من قبل الدائنين شرطين أولها أن تكون الديون مستحقة الأداء ثانيا: الحصول على أذن من المحكمة قبل إجراءات التنفيذ القضائي على أموال المدين.[139]

وترى الباحثة أن عملية اتخاذ الإجراء القانوني في مباشرة التنفيذ على أموال المدين دون وقف الدعاوى المتعلقة بأمواله لأصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز، سوف يرهق المدين في ممارسة أعماله التجارية، ويخرج أموال المدين من ذمته، وبالتالي يجعل النتائج الإيجابية من الصلح والمتمثلة في إعادة المدين إلى حياته الطبيعية قبل توقف عن دفع ديونه المستحقة أمراً صعباً، فضلاً بأن الدائنون أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز لهم الألوية في اقتضاء حقوقهم عن غيرهم من الدائنين. وبالتالي إذ كان يتعين على القانون الإماراتي عدم تقرير نص يجيز أصحبا الديون المضمونة.

الفرع الثالث: بقاء آجال الديون وسريان فوائدها

لا يترتب على الحكم بافتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين، ولا يترتب عليه وقف سريان الفوائد[140] وهذا ما جاءت به نص المادة (33) من القانون الإماراتي وكذلك المادة (48) من القانون المصري حيث أن هذا الأثر يقتصر فقط على نظام الصلح الواقي من الإفلاس وليس على نظام وشهر الإفلاس باعتبار أن طبيعة نظام الصلح الواقي من الإفلاس تهدف إلى تمكين المدين بوصفه طالب الصلح إلى استعادة نشاط ممارسته التجارية دون غل يده عن إدارة أموال والتصرف فيها ويكون قائماً عليها إما بالنسبة لطبيعة نظام شهر الإفلاس فهو يهدف إلى غل يد المدين عن إدارة أمواله وسقوط الأجل، ووقف سريان الفوائد باعتبار أن الهدف من نظام الإفلاس هو تصفية ذمة المفلس وتوزيع الثمن المتحصل منها على الدائنين.[141]

---

[139] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص164 وما بعدها.
[140] مصطفى كمال طه وشريف مصطفى طه، أصول الإفلاس، ط 2018، ص290.
[141] مصطفى كمال طه وشريف مصطفى طه، أصول الإفلاس المرجع السابق، ص290.

الفرع الرابع: الوفاء بالديون والالتزامات

وعملاً بنص المادة (1/34) من قانون الإفلاس الإماراتي إذ اعتبر أن قرار المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس لا يترتب عليه أي أثر في فسخ أو أنهاء أي عقد ساري المفعول يكون المدين طرفاً فيه مع من تعاقد معه إذ يتعين على الطرف المتعاقد مع المدين الوفاء بالتزاماته التعاقدية ما لم يكن قد بادر الطرف المتعاقد مع المدين قبل تاريخ صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح على الحكم بعدم التنفيذ نتيجة تخلف المدين عن الوفاء بالتزاماته. ويمكن القول بأن المشرع أراده بها إعمالاً للقواعد العامة وتحديداً بنص المادة (247) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.[142] فضلاً عن ذلك، ويجوز للمحكمة بناء على طلب أمين الصلح أن تأمر بفسخ أي عقد نافذ يكون المدين طرفاً فيها شريطة أن يكون فسخ العقد ضرورياً لتمكين المدين من ممارسة أعماله التجارية وكذلك إلا يترتب على فسخ العقد أضرار جسيمة ملحقة بالطرف المتعاقد مع المدين وبالتالي فإنها تعد من السلطة التقديرية التي تقدرها المحكمة بناء على ما يراه في طلب الأمين.[143]

المطلب الثاني: آثار الصلح بعد التصديق عليه

ينتج الصلح أثره إذا صادقة المحكمة عليه، إذ أن المدين يكون في مأمن من إشهار إفلاسه من قيمة الديون التي يسرى عليها خطة الصلح.[144] ويستفاد المدين من خطة الصلح الواقي من الإفلاس في استمراريته في أعماله التجارية دون وجود أشخاص الصلح الواقي المعينين بالقانون وبالتالي تزول على المدين القيود التي نشأت عن افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس. وللمدين أن يعقد صلحاً أو رهناً تأمينيا أو أن يرهن محله التجاري وأن يتصرف تصرفاً ناقلاً للملكية وأن يحقق له الارتباط بأية الالتزامات تجارية.

---

[142] المادة (247) تنص على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد لآخر بتنفيذ ما التزم به".

[143] رفعت فضل الراعي، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص171.

[144] إلا أنه بإمكان إشهار إفلاس المدين في حالة إذا فسخ المدين خطة الصلح لعدم استيفاء اشتراطاته أو في حالة بطلان خطة الصلح الواقي من الإفلاس أو إذا توقف المدين عن دفع ديونه التي لا تسري عليها خطة الصلح.

الفرع الأول: آثار تصديق خطة الصلح بالنسبة إلى المدين

لتوضيح أثار التصديق على الصلح الواقي بالنسبة للمدين، تجدر الإشارة – بداية – إلى أن المدين يصبح في مأمن من شهر إفلاسه لدين من الديون التي يسرى عليها أحكام الصلح حيث أن إشهار إفلاس المدين قد يكون ممكناً إذا تم فسخ الصلح الواقي وذلك بسبب إخلال في تنفيذ شروطه أو أن المدين أبطل أو توقف عن دفع ديونه المستحقة التي لا يسرى عليها الصلح كمثل ديون النفقة أو المستحقات الحكومية. ويترتب على تصديق الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة للمدين أنه يصبح ملتزماً بتنفيذ كافة التزاماته المشروطة في طلب التصديق على الصلح بذات السياق التي جاءت فيها دون أي تعديل على بنودها على اعتبار أن الصلح عقد بين المدين ولدائنيه، ويتعين على المدين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة نحو الوفاء بإقساط الديون وفق المواعيد المحددة والمقررة لها في الصلح، وبالتالي لا يجوز له أن يتقدم بطلب تخفيض قيمة التزاماته المقررة، وكذلك لا يجوز له أن يطلب تمديد آجال الوفاء بها، أما في حالة تنازل الدائنون عن جزء من ديونهم المقبولة بمقتضى خطة الصلح فإن الجزء المتنازل عنه لا يلزم المدين بدفعه وانما يلتزم بالدين غير المتنازل عنه إلا أنه يعتبر الدين المتنازل عنه ديناً طبيعياً لا يجبر على أدائه. ومع ذلك، يجوز للمدين الاتفاق مع الدائنين على أن يقوم بالوفاء بالدين عند يساره.[145]

وكما أسلفنا من قبل بأنه يتعين على المدين تنفيذ التزاماته المترتبة على خطة الصلح طيلة ثلاث سنوات بالنسبة للقانون الإماراتي أما بالنسبة للقانون المصري المدين يلزم بتنفيذ التزاماته على خطة الصلح طيلة خمس سنوات وفي حالة إخلال المدين بأي من التزامات المتفق عليها في خطة الصلح فإنه يحق للدائنين طلب فسخ خطة الصلح، والرجوع على الكفلاء الذين ضمنوا تنفيذ الخطة ويتعبن عليهم الحضور في الجلسة التي ينظر فيها طلب فسخ الخطة.

[145] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، المرجع السابق، ص555.

ويرى غالبية الفقه أنه يترتب على التصديق على الصلح الواقي أن تزول جميع الآثار التي تترتب على حكم افتتاح إجراءاته، فتعود حرية المدين المطلقة في الإدارة والتصرف وتنتهي مهمة أمين الصلح وسلطة القاضي المنتدب. إذ أنه تعود للمدين حريته في إدارة تجارته والتصرف فيها وبالتالي تنتهي مهمة كل من أمين الصلح وقاضي الصلح المعيين، إلا أن هناك رأياً آخر من الفقه المصري يرى بأنه لا يوجد نص يسمح بمنح المدين الحرية المطلقة في إدارة تجارته والتصرف بها دون أية قيود ويرى هذا الفقه بأن إعطاء المدين حريته يهدر الضمانات التي رتبها المشرع بنصوص صريحة تخدم مصلحة الدائنين لضمان حقوقهم تجاه تصرفات المدين غير المعقب عليها سواء من أمين الصلح أو القاضي المشرف.[146]

وترى الباحثة، بإن ما يترتب على التصديق على الصلح الواقي هو عدم منح المدين الحرية المطلقة في إدارة تجارته أو التصرف بها دون معقب عليها سواء كان ذلك بإشراف أمين الصح أو المراقب المعين نحو الإشراف على تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة الصلح وعنده وجود أية مخالفات أو تصرفات تنم عن عدم التزام المدين بواجباته تجاه الدائنين يتم إبلاغ المحكمة بذلك فضلاً عن أنه نص القانون الإماراتي في المادة (1/53) من قانون الإفلاس على أنه " إذا وجدت المحكمة أن بعض أموال المدين تعتبر أساسية لاستمرار أعماله فلها أن تقرر عدم جواز التصرف في تلك الأموال دون موافقتها، وذلك لمدة محددة لا تتجاوز مدة خطة الصلح الواقي، وفي حال كانت تلك الأموال موضوعة محل ضمان فللمحكمة استبدال الضمان وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ويتضح من ذلك النص بإن المشرع الإماراتي يفرض بعض القيود على سلطة المدين في التصرف في أمواله بعد التصديق على الصلح.

وكذلك يترتب على تصديق الصلح بالنسبة للمدين هو عدم جواز المدين التقدم بمنحه صلحاً آخر أي أن يحصل على صلحين عن دين واحد، أي أنه يتوجب على المحكمة أن تقضي برفض

---

[146] أسيل حامد الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس – دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري، المرجع السابق، ص318 وما بعدها.

طلب الصلح الواقي إذا كان المدين يخضع إلى إجراءات قائمة متعلقة بالصلح الواقي إما إذا كانت هناك ديون نشأت بعد صدور قرار افتتاح إجراءات الصلح وبالتالي فإن هذه الديون لا يسري عليها الصلح إلا أنه يجوز للمحكمة أن تمنح المدين أجلاً لسدادها.[147]

فضلاً عن ذلك، يترتب على تصديق الصلح بالنسبة للمدين تعليق الدعاوى التي ترفع عليه، بما فيها إجراءات التنفيذ التي تباشرها ضده الدائنون لاستيفاء مطالباتهم المالية، إلا أنه يجوز للمدين رفع الدعاوى من قبله واتخاذ إجراءات التنفيذ التي تحقق مصالحه.[148]

الفرع الثاني: آثار تصديق خطة الصلح بالنسبة إلى الملتزمين مع المدين بالوفاء

جاءت المادة (48) من القانون الإماراتي ويقابلها ذات النص في المادة (68) من القانون المصري على أنه " لا يستفيد من الصلح الواقي المدينون المتضامنون مع المدين أو كفلاؤهم في الدين، ومع ذلك إذا وقع الصلح مع شركة، استفاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميع أموالهم عن ديونها إلا إذا نص الصلح على غير ذلك" أي أنه إذا جاء الدين مضموناً بكفالة أو بتضامن فإنه يجوز للدائن مطالبة الكفيل أو المدين المتضامن باستيفاء الحقوق المالية – قيمة الدين – وإذا ما تم استيفاء الدين من أحدهما كاملاً في ميعاده الأصلي فليس للدائن الرجوع على المدين إلا بالقدر المقرر في الصلح وفي المواعيد المقررة له. أما أصحاب الديون الممتازة فلا يسرى الصلح عليهم وإلا ترتب على ذلك فقدهم ميزة الضمان العيني المقرر لهم.[149]

الفرع الثالث: آثار تصديق خطة الصلح بالنسبة إلى الدائنين

يمتد أثر تصديق خطة الصلح ويكون لزاماً أثره على جميع الدائنين العاديين،[150] إذ أنه لا يجوز للدائنين نحو المطالبة إلا بالقدر المتفق عليه في خطة الصلح وفق المواعيد المقررة لاستحقاق

---

[147] أسيل حامد الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق ص321.
[148] أسيل حامد الفضالة، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص319.
[149] محمد عزمى البكري، الإفلاس، المرجع السابق، ص402 وما بعدها.
[150] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص121.

ديونهم، ويعتبر الدائنون العاديون هم الذين نشأت ديونهم قبل تقديم طلب الصلح سواء منهم من دعي لحضور جمعية الصلح ولم يحضرها أو من حضرها من تلقاء نفسه. فضلاً عن أنه يكون الحكم نافذاً في حق باقي الدائنين العاديين إذا أمرت المحكمة بالنشر عند افتتاح إجراءات الصلح. وبالتالي لا يسرى الصلح على الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح وعلى الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز باعتبار أنهم لا يحق لهم المشاركة في مداولات الصلح ولا التصويت عليها إلا إذ تنازلوا عن تأميناتهم وبالتالي لا يعتبرون من جماعة الدائنين المتصالحين مع المدين. وقد أضاف المشرع المصري بأنه لا يسرى الصلح على أرباب ديون النفقة أيا كان وقت نشوئها لاعتبارها ديون واجبة النفاذ والعله من هذا الاستثناء رعاية أصحاب هذه الحقوق وتمكينهم في مواجهة متطلبات الحياة الضرورية لاسيما وأن هذه الديون ليست من الضخامة بحيث يؤدي تقاضيها كاملة إلى الإضرار بالمدين أو باقي الدائنين[151] وحماية إلى مصلحة الدائنين للذين نشأت ديونهم بعد الموافقة على افتتاح إجراءات الصلح فإنه يجوز منح المدين أجلاً بناء على طلبه للوفاء بديونهم بشرط إلا تتجاوز الآجال الممنوحة الأجل المقرر في عقد الصلح وذلك تشجيعاً على مواصلة المدين في ممارسة نشاطه التجاري والوفاء بالتزامه في تنفيذ شروط الصلح الواقي.[152]

وبالتالي فإن الغاية المرجوة من طلب الصلح بالنسبة للدائنين هو أن يسترد الدائنون حقوقهم واقتضائها من المدين والتنفيذ على أمواله شريطة إلا يتجاوز الدائن حقه في المطالبة المالية إلا بالقدر المتفق عليه في الصلح وفق المواعيد المقررة له.[153]

---

[151] محمد عزمى البكري، الإفلاس، المرجع السابق، ص406.
[152] نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، المرجع السابق، ص121 وما بعدها.
[153] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص358 وما بعدها.

الخاتمة

لما كانت معظم التشريعات الحديثة تأخذ بنظام الصلح الواقي من الإفلاس الذ ي يحقق ضمانات عديدة لكل من التاجر المدين والدائنين له وحركة النظام الاقتصادي داخل الدولة بما يوفره من نظام اقتصادي واستثماري امن وبيئة تعمل علي دفع الإنتاج إلى تحقيق مستويات عظيمة. وعني البحث بطرح بيان موقف المدين الذي يتعرض لظروف ماليه قد تجعله في اضطراب أو حالة مدينة وبين ما يتوجب عليه من اتخاذه من إجراءات وما يشترط توافره للحصول على صلح يقيه من الإفلاس وإذ فصل المشرع الاماراتي والمشرع المصري نصوص الإفلاس في تقنين منفصل عن قانون التجارة وذلك ليس الا لأهمية موضوع الإفلاس ولا يعني هذا الفصل مغايره قواعد الإفلاس عما ورد في قانون التجارة بل على العكس من ذلك يعتبر قانون الإفلاس امتداداً طبيعياً لقانون الإفلاس ونتيجة تبني على ما ورد فيه من نصوص.

ثم أوردنا ما لنظام الصلح الواقي من الإفلاس من مميزات والتي بين المشرع قواعد الصلح الواقي من الإفلاس في باب مستقل ويسبق باب الإفلاس وإعادة الهيكلة وحسنا فعل المشرع بالفصل بين إجراءات الصلح الوقي من الإفلاس وبين الإفلاس وإعادة الهيكلة، وذلك لكون الصلح الواقي من الإفلاس هي مرحلة سابقه على كل من إعادة الهيكلة والإفلاس.

وان كان المشرع قد حدد في بيان واضح ان الصلح الواقي من الإفلاس يقدمه المدين دون غيرة فإننا نري ان يكون طلب الصلح الواقي من الإفلاس من الاصل ان يتوسع في طلبه من جانب الدائن وبشرط اخذ راي النيابة العامة ضمن ضوابط تنظيمية وذلك لما يكون فيه من أثر عظيم على قواعد اضطراب المدين وعدم ترك تقدير موجبات الصلح أو مبرراته إلى المدين ذاته، وعدم ترك تقدير موجبات الصلح أو مبرراته إلى المدين أو دائن بدين يفوق أرباح المدين أو الشركة عن آخر عام وأن يشفع بمستندات تؤيد طلب الصلح كأخر ميزانية للشركة وأخر محاسبة ضريبية ومذكرة

شارحه لكل أسباب طلب الدائن بالصلح وقد يضاف إلى ذلك أيضاً إلزامه الدائن بتقديم تقرير استشاري من جهة معتمدة عن أسباب طلبه.

ورأينا ان المشرع قد تشدد في بيان مستندات الصلح الواقي من الإفلاس في تحديد ماهيتها وطبيعة كل مستند وان كنا نري ان المشرع اهتم بالجانب المستندي فيما يجب تقديمة بطلب الصلح الواقي من الإفلاس بما قد يعني حرمان بعض الذين يباشرون نشاطا تجاريا دون مسك الدفاتر التجارية ولذلك نهيب بالمشرع انشاء نصوص قانونية خاصة لبعض التجار الذين لا يتوافر فيهم شروط الصلح الواقي من الإفلاس وعدم ترك مثل هؤلاء في مهب النظام الاقتصادي لما قد يمثله مجموع هؤلاء.

وإذ اعنت هذه الأطروحة حيث أنها عالجت أهم المواضيع التي أهتم بما المشرع التجاري الإماراتي من خلال إعادة تنظيم القواعد المنظمة للنظام القانوني الخاص بإفلاس المشروعات والشركات الاقتصادية من خلال الصلح الواقي من الإفلاس، وقد ترجمه عنايته من خلال إعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بالصلح الواقي من الإفلاس الواردة في قانون المعاملات التجارية، وصياغتها بطابع جديد في قانون الإفلاس. ويرجع السبب في احتفاظ المشرع الإماراتي بالصلح الواقي من الإفلاس باعتباره من الوسائل القانونية التي تحقق التوازن بين ضرورة معالجة الضائقة المالية إلى يعانيها المدين بأسرع وأكفا وسيلة قانونية وبين مصالح مختلف الأطراف المعنية مباشرة من تلك الضائقة المالية ونخص بالذكر الدائنين وكذلك غيرهم من الأطراف الذين لهم مصلحة غير مباشرة بالمنشأة العائدة ملكيتها للمدين، هذا بالإضافة إلى ضرورة تحقيق التوازن مع الاعتبارات التي تعني بها السياسات العامة وما يتعلق بها من حماية الأمن القومي للدولة ومنها على سبيل المثال إيجاد فرص العمل وأمور الضرائب وغيرها.

وقد قسمت الباحثة الأطروحة إلى ثلاثة فصول تناولنا فيها انعقاد الصلح الواقي من الإفلاس، والشروط الموضوعية والشكلية للصلح الواقي من الإفلاس وإجراءات الصلح الواقي من الإفلاس

ومقارنته مع نظيره في القانون المصري وبيان الإثار القانونية المترتبة عليها، وانقضاء الصلح الواقي من الإفلاس.

وفي نهاية عرض الموضوع الصلح الواقي من الإفلاس في التشريعات- محل المقارنة- توصلت الباحثة إلى عدد نتائج وتوصيات وذلك على النحو التالي: -

أولاً: النتائج

1- يعد الصلح الواقي من الإفلاس اتفاقاً رضائياً يعقده المدين والدائنين بمعاونه خبير تعينه اللجنة بقصد الوصول إلى اتفاق رضائي بينهم لتجنب المدين من إشهار إفلاسه، وإعطاء المدين الثقة أمام دائنيه في قدرته المالية في مواصلة ممارسته إلى أعماله التجارية.

2- قصر المشرع حق طلب الصلح الواقي من الإفلاس على المدين ولم بقيادة لأي قيد صريح في النص.

3- أعطى المشرع الإماراتي حق تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس للشخص الظاهر والمستور في العمليات التجارية.

4- اشترط المشرع شروط قانونية لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس وقد أطلق المشرع عبارة اضطراب المركز المالي للمدين لشرط من شروط تقديم الصلح الواقي من الإفلاس.

5- اشترط المشرع في التاجر المتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس بأن يكون حسن النية.

6- اخضع المشرع الشركات والأفراد لقواعد الصلح الواقي من الإفلاس.

7- أعطى المشرع مدة 6 أشهر للأبطال حكم الصلح الواقي من الإفلاس من تاريخ بدء في التحقيق.

8- منح المشرع أن للمحكمة فسخ العقود وابطال التصرفات التي يبرمها المدين.

9- قيد المشرع حق المحكمة في زيادة عدد أمناء الصلح بجعله كحد أقصى ثلاث أمناء فقط.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح على المشرع التجاري الإماراتي والمشرع المصري أن يفردا نصوصاً قانونية تتعلق بالتسوية القضائية والتي تنفصل نصوصها عن أحكام الصلح الواقي من الإفلاس الأمر الذي يسهم في تلبية حاجات التجارة مستقبلاً باعتبارها أساسية وضرورية للعمليات التجارية التي تهدف من خلال تنشيط الثقة الائتمانية للمتعاملين في المجال التجاري.

2- يتعين على المشرع التجاري الإماراتي والمصري أن يضعا أحكاماً واستراتيجية واضحة لوضع وصف دقيق لبيان حالة توقف المدين عن دفع ديونه التجارية.

3- نقترح على المشرع الإماراتي أم يقيد طلب إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس على التجار بنص صريح وأيضا أن يحدد قيمة مبينه لرأس المال لمن يجوز قبول طلبه.

4- تقترح الباحثة ان لا يمنح الشخص الظاهر حق تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس وأن كان يتمته بكونه تاجر وأن يكون هذا الحق مقرر للشخص المستتر.

5- تؤيد الباحثة قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس في بعض الحالات التي يكون فيها المدين سئ النية.

6- تناشد الباحثة المشرع الإماراتي بتحديد حق المدين في تسمية أمين الصلح بوضع قيود عليها كأن يقدم المدين أسبابه لتسمية الأمين دون بقاء هذا الحق مطلق. وتؤيد ما جاء بالتشريع من جعل الحد الأقصى من الأمناء على ثلاث أمناء.

7- ترى الباحثة أنه على المشرع الإماراتي أن يتدخل بتعديل شروط ابطال عقد الصلح في حالة الغش أن يقصرها على مدة الستة الأشهر ولكن يجعل تلك المدة من تاريخ اكتشاف العيب ولبس من بداية التحقيق.

8- ترى الباحثة قصر حق فسخ العقود وابطال التصرفات على تلك العقود والتصرفات التي تكون في مصلحة الدائنين أو تلك التي لا تؤثر على ضمانهم العام.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- إبراهيم بن داوود. (2018). شرح قانون الإفلاس لدولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً للقانون رقم 09 لعام 2016. دولة الإمارات العربية المتحدة: دار الحافظ.

2- أحمد محمد محرز. (2001). العقود التجارية - الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد. القاهرة: النسر الذهبي للطباعة.

3- أحمد محمود خليل. (2019). الإفلاس والصلح الواقي منه في القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2016 لدولة الإمارات العربية المتحدة. دار الكتب والدراسات العربية.

4- بشار حكمت ملكأوي. (2013). الإفلاس التجاري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة. دولة الإمارات العربية المتحدة.

5- حسين الماحي. (2017). الإفلاس. القاهرة: دار النهضة العربية بالقاهرة.

6- زينة غانم الصفار. (2012). أحكام الإفلاس وفقاً لقانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1993. عمان: إثراء للنشر والتوزيع.

7- عبدالحميد الشواربي وعاطف الشواربي. (2019). موسوعة الإفلاس. الاسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية.

8- عزيز العكيلي. (1997). أحكام الإفلاس والصلح الواقي - دراسة مقارنة-. الأردن، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

9- علي البارودي. (2002). الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

10- فايز نعيم رضوان. (2014). الإفلاس طبقاً لأحكام المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة. الأفاق المشرقة ناشرون.

11- محمد عزمي البكرى. (2019). موسوعة الفقة والقضاء في الإفلاس طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 2018. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.

12- محمد مصطفى عبدالصادق. (2011). الأوراق التجارية والإفلاس في التشريعات العربية. مصر: دار الفكر والقانون.

13- مسعود يونس عطوان عطا. (2010). إنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس- دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

14- مصطفى كمال طه. (2009). الأوراق التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999. دار المطبوعات الجامعية.

15- مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق. (2005). أصول الإفلاس. دار الفكر الجامعي.

16- نشأت الأخرس. (2005). الصلح الواقي من الإفلاس- دراسة مقارنة- في القوانين الأردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني. الأردن عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: بحوث

1- أسيل حامد الفضالة. (2006). الصلح الواقي من الإفلاس- دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري. القاهرة: مطبعة كلية الحقوق القاهرة.

2- رفعت فضل الراعي. (2017). الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي- دراسة مقارنة- مع القانونين المصري والفرنسي. دولة الإمارات العربية المتحدة: أكاديمية شرطة دبي- كلية الدراسات العليا.

ثالثاً: قوانين

1- قانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس. (2018). الجمهورية العربية المصرية.

2- مرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2016 بشأن الإفلاس. (2016). دولة الإمارات العربية المتحدة: مرسوم اتحادي.

رابعاً: أحكام قضائية

1- الطعن رق 2717 لسنة 6 ق جلسة 1992/05/20، 2717 (1992).

2- الطعن رقم 1667 لسنة 59 ق جلسة 1996/04/22، 1667 (1996).

3- الطعن رقم 242 لسنة 2010 ش 4 ق.أ، 242 (2010).

4- الطعن رقم 88 لسنة 2008 طعن تجاري جلسة 9/ سبتمبر/2008، 88 (2008).

5- لطعن رقم 9434 لسنة 82 ق جلسة 10/1/2016، 9434 (2016).

6- النقض رقم 1972/04/07 طعن 183 س 37 ق، 183 (1972).

7- النقض رقم 1956/03/22 طعن 399 س 22 ق، 399 (1956).

خامساً: المراجع باللغة الإنجليزية

1- Faber, N. E. D. (2012). *Commencement of insolvency proceedings*. Oxford: Oxford University Press.

2- Finch, V. (2009a). *Corporate insolvency law: perspectives and principles*. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press. Available at: http://library.kent.ac.uk/cgi-bin/resources.cgi?url=http://www.kentuk.eblib.com/patron/FullRecord.aspx?p=442868.

3- Finch, V. (2009b). *Corporate insolvency law: perspectives and principles*. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press.

4- Fletcher, I. F. (2009). *The law of insolvency*. 4th ed. London: Sweet & Maxwell.

5- GILD (no date). Available at: http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/TOPICS/EXTLAWJUSTICE/EXTGILD/0,,menuPK:64874173~pagePK:4789692~piPK:4789698~theSitePK:5807555,00.html.

6- Halliday, T., & Carruthers, B. (2009). *Bankrupt: Global Lawmaking and Systemic Financial Crisis*. Palo Alto: Stanford University Press. Available at: http://www.NCL.eblib.com/patron/FullRecord.aspx?p=683286.

7- INSOL International - INSOL International (no date). Available at: http://www.insol.org/page/1/insol-international.

8- Kilborn, J. J. (2007). *Comparative consumer bankruptcy*. Durham, N.C.: Carolina Academic Press.

9- Mokal, R. J. (2005a). *Corporate insolvency law: theory and application*. Oxford: Oxford University Press. Available at: http://library.kent.ac.uk/cgi-bin/resources.cgi?url=http://dx.doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199264872.001.0001.

10- Mokal, Rizwaan Jameel (2005b) *Corporate insolvency law: theory and application*. Oxford: Oxford University Press. Available at: http://library.kent.ac.uk/cgi-bin/resources.cgi?url=http://dx.doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199264872.001.0001.

11- Niemi, J., Ramsay, I., & Whitford, W. C. (2009). *Consumer credit, debt and bankruptcy: comparative and international perspectives*. Oxford: Hart Publishing.

12- Niemi, J., Ramsay, I., & Whitford, W. C. (eds) (2003a). *Consumer bankruptcy in global perspective*. Oxford: Hart Pub. Available at: http://library.kent.ac.uk/cgi-bin/resources.cgi?url=http://www.kentuk.eblib.com/patron/FullRecord.aspx?p=270688.

13- Niemi, J., Ramsay, I., & Whitford, W. C. (eds) (2003b). *Consumer bankruptcy in global perspective*. Oxford: Hart Pub. Available at: http://library.kent.ac.uk/cgi-bin/resources.cgi?url=http://www.kentuk.eblib.com/patron/FullRecord.aspx?p=270688.

14- Niemi, J., Ramsay, I., & Whitford, W. C. (2009). *Consumer credit, debt and bankruptcy: comparative and international perspectives*. Oxford: Hart Pub. Available at: https://www.dawsonera.com/guard/protected/dawson.jsp?name=https://sid.kent.ac.uk/shibboleth&dest=http://www.dawsonera.com/depp/reader/protected/external/AbstractView/S9781847315229.

15- Porter, K. (eds) (2012a). *Broke: how debt bankrupts the middle class*. Stanford, California: Stanford University Press. Available at: http://library.kent.ac.uk/cgi-bin/resources.cgi?url=http://www.kentuk.eblib.com/patron/FullRecord.aspx?p=815933.

16- Porter, K. (eds) (2012b). *Broke: how debt bankrupts the middle class*. Stanford, California: Stanford University Press.

17- Porter, K. (eds) (2012c). *Broke: how debt bankrupts the middle class*. Stanford, California: Stanford University Press.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.09.11 12:20:10 +04'00'